

البيان

بشرح الحكيماني

الجزء الثاني عشر

حقوق الطبع محفوظة للناسر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصُّلْحِ

مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ يَنْهَمُ شَيْءًا فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَسٍ مِنْ

الإصلاح
بين الناس

٢٥١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الصلح

قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف و(أبو حازم) بالمهملة

أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ
بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ
تُؤَمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفْرِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ
النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ
فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ
يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى
دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ
أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ
بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ

سليمة بن دينار . قوله (شئ) أى من الخصومة و (حبس) أى حصل له التوقف بسبب الإصلاح
(والتصفيح) هو التصفيق أى ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت . قوله (إذا نابكم)
إذا للظرفية المحضة لا للشرط . فان قلت : (لم تصل) هو مثل «ما منعك أن لا تسجد» وثمة صرح أن يقال
«لا» زائدة فما قولك ههنا إذا «لم» لا تكون زائدة ؟ قلت «منعك» مجاز عن «دعاك» حملا للقبض

فَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا انْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ
 بِالنَّاسِ فَمَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنَّ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَانُطَلَقَ إِلَيْهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا قَانُطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ
 أَرْضٌ سَبِيخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ
 آذَانِي نَنْ حِمَارَكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطِيبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا
 فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي
 وَالنَّعَالِ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
 فَأَصْلَحُوا يَنْبَغِي) فَصَلِّحُوا بَيْنَهُمَا

٢٥١٢

على النقيض قال السكاكي : وللتعاقب بين الصراف عن فعل الشيء والداعى إلى تركه يحتمل أن يكون منك
 مراد به دعاك و (أبو قحافة) يضم القاف وخفة المهملة اسمه عثمان . فان قلت لم خالف أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت علم بالقرائن أنه ليس للوجوب ومر الحديث في باب من دخل ليوم
 الناس مع فوائد كثيرة فتأملها . قوله (سبيخة) بفتح الباء واحدة السباخ وأرض سبيخة بكسر
 هاء ذوات سباح ومعنى (إليك عنى) أى تنح عنى و (الجرید) الغصن الذى يجرده عنه الخوص .

٢٥١٣

جواز الكذب
في الإصلاح

بَابُ لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

٢٥١٤

السمي للصلح

بَابُ قَوْلِ الْأَمَامِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ هَبُوا بِنَا نُصْلِحُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ

قوله ((أمة)) أى أم حميد و ((أم كلثوم)) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة ((بنت عقبة)) بضم المهملة وسكون القاف الأموية أخت عثمان رضى الله عنه لأمه وهى أول مهاجرة من مكة إلى المدينة . قوله ((ينمى)) الخطابى : يقال نمى الخبر إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح وإنما إذا بلغه على وجه الفساد . وفيه الرخصة فى أن يقول الرجل فى الإصلاح ما لم يسمع من القول . القاضى البضاوى : أى يبلغ خير ماسمعه ويدع شره ، يقال نميت الحديث مخففا فى الإصلاح ومثقلا فى الفساد وكان الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثانى من النيمة وإنما نفي عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص فى بعض الأحوال من الفساد القليل الذى يؤمل فيه الإصلاح الكثير ثم كلامه . فان قلت لا يلزم من نفي الكاذبية نفي كونه كاذبا كما لا يلزم من نفي الظلامية نفي كونه ظالما . قلت هو من بابذى كذا أى ليس بذى كذب أو ذلك لأز باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب أو لأن الصالح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الإصلاح فالكذب كذب سواء كان للإصلاح أو لغيره : قلت المراد نفي اثم الكذب لا نفي الكذب نفسه . فان قلت : الظاهر أن يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو واراد على طريقة القلب . قوله ((إسحاق بن محمد الفروى))

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) غريبة الصلح

٢٥١٥ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَيَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْصِمِ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا

باب إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ حَدَّثَنَا آدَمُ **٢٥١٦** بطلان صلح الجور

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ

بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين و (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل مر في الحيض . قوله (كبرا) بالنصب بيان لما ، أى كبر السن أو غيره من سوء خلق أو خلق وفي بعضها وغيره بالوار . قوله (صلح جور) بالإضافة والصفة و (عبيد الله بن عبد الله)

الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ
 فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا
 عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَضِيْنَ
 بَيْنَكُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
 وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَأَعْضُدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا فَغَدَا
 عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجُمَهَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن عتبة بن مسعود ومر في الوحي و(عسيفا) أى أجيرا وإنما قيل على هذا ليعلم أنه أجير ثابت
 الأجرة عليه وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك . قوله (بكتاب
 الله) أى بحكم الله إذ ليس في القرآن الرجم أو كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظا وأما الخصمان
 فانهما قالا اقض بحكم الله والحال أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكمه ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف
 لا بالصلح وللحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاها . قوله (أنيس) تصغير أنس قال ابن عبد البر : هو ابن
 مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة الغنوى بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد يقال هو
 ابن الضحاك الأسلى قال ابن الأثير : الثانى أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولأنه صلى الله عليه وسلم
 كان يقصد أن لا يؤمر في القبيلة إلا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرة أسلمية . قوله
 (فرجها) أن بعدان ثبت باعتبارها وروى مالك رضي الله عنه : وأمر أنيس الأسلى أن يأتى امرأته فإن
 اعترفت برجها وسيأتى إن شاء الله تعالى أن يمض أنيس إليها محمول على إعلامها بأن أبا العسيف
 قذفها بابتنه فيعرفها أن لها عنده حد القذف هل طالبت به أو تغفوا عنه أو تعترف بالزنا . فإن اعترفت
 فعلها الرجم لأنها كانت محصنة . وفيه أن الصلح الفاسد منتقض وأن المأخوذ بحكم العقد الفاسد
 مستحق الرد على صاحبه وجواز الافناء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغريب خلافا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

كيفية كتابة
الصلح

٢٥١٨

بَابُ كَيْفَ يَكْتُبُ هَذَا مَا صَاحَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فَلَانٍ
وَأِنْ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا
صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلَى يَدِهِمْ كِتَابًا
فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبْ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ لَعَلِّي أَخُوهُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا أَنَا
بِالَّذِي أَخَاهُ فَخَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ وَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ
يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السِّلَاحِ فَسَأَلُوهُ

للحنيفة . قوله (عبد الله بن جعفر) المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من ولد
المسور بن مخزومة ويقال له أيضا المسوري . قال الغساني : ذكره البخاري في المتابعة في كتاب
الصلح و (عبد الواحد بن أبي عون) بفتح المهملة وبالنون المدي مات سنة أربع وأربعين
ومائه (باب كيف يكتب هذا ما صالح) قوله (أو نسبه) بلفظ المصدر أى يكتب فى أول الوثائق
بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه . قوله (أخوه) بفتح الحاء وضمها يقال
محوت الشيء أخوه وأخاه . فان قلت : كيف جاز لعل مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؟ قلت : بالقرينة أنه ليس للإيجاب . قوله (الجلبان) بضم الجيم واللام وشدة الموحدة وفي بعضها

مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ٢٥١٩
 إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ
 عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَا نَقْرُ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ
 اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلِّي أَمَحُّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَحْوُكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بكسرهما . الخطأ : ويحتمل أن تكون ساكنة اللام غير مشددة الباء . جمع جلب رواه . مؤمل عن سفيان
 إلا بجلب السلاح قال وعادة العرب أن لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب و (القراب) شئ
 يحرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وبعاقه في الرحل وإما اشتراطوا أن
 تكون السيوف في القراب ليكون ذلك أمانة للسلم . قوله (ذى القعدة) بفتح القاف وسكون
 العين و (يدعوه) أى يتركوها ومعنى (قاضى) فاصل وأمضى أمرهما عليه وهو بمعنى
 صالح ومنه قضى القاضى إذا فصل الحكم وأمضاه . قوله (بها) أى بالرسالة ، فإن قلت لو الماضى
 فما فائدة العدول إلى المضارع ؟ قلت ليدل على الاستمرار أى استمر عدم علمنا برسالك كقوله تعالى
 ولو يطيعكم فى كثير من الأمور ، قوله (مكتب) فان قلت وصفه الله تعالى فى القرآن بأنه أى فكيف
 أسند الكتابة إليه ؟ قلت الامم لا يحسن الكتابة لامن لا يكتب أو اسناد مجازى لأنه هو الأمر بها
 أو كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة . قوله (هذا) إشارة إلى ما فى الذهن و (ما قاضى) خبره

لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرَجْنَا عَنْكَ مَضَى الْأَجَلِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَاعُمُّ يَاعُمُّ فَتَنَاولَهَا عَلَى فَأَخَذَ يَدَهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ أَحْمَلِيهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلَى وَزَيْدٍ وَجَعْفَرٍ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدُ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لَجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي

مفسر له و (لا يدخل) تفسير للتفسير و (دخلها) أى فى العام المقبل و (مضى الاجل) أى قرب انقضاء الاجل كقوله تعالى «فاذا بلغن أجلهن» ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط . قوله (يا عم) فيه اضمار أو تجوز إذ على هو ابن عمها لاعمها و (دونك) أى خذها وهو من أسماء الأفعال وهو أيضا مجاز أو اضمار لأنها ابنة عم أبيها . قوله (احملها) وفى بعضها احتمليها وفى بعضها حملها بلفظ الماضى ولعل الفاء منه محذوفة . قوله (قال زيد بن حارثة ابنة أخى) فان قلت : ما وجه الأخوة بين زيد وحمزة فان أبا زيد هو حارثة وأبا حمزة هو عبد المطلب وأم حمزة هالة وأم زيد سمدي ولا رضاع بينهما لأن زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وغالط قريشا ؟ قلت : أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة . قوله (بمنزلة الأم) والام أولى لأمها أحن على الولد وأهدى إلى ما يصاحبه ، وعلى الإطلاق النساء أولى بالحضارة من الرجال . قوله (أنت منى) أى أنت متصل بى ومن ، هذه تسمى اتصالية

وُخْلِقَ وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكُونُ هَدَنَةً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمُسَوَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ

كقوله : لا أنا من الدد ولا الدد مني . و (أخونا) أى أخوة الاسلام أو باعتبار الأخوة المذكورة ، وطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال . فان قلت أين في الحديث ما يدل على الترجمة ؟ قلت السياق دال عليه وكذا لفظ المقاضاة (باب الصلح مع المشركين) قوله (فيه) أى روى عن أبي سفيان شيء في باب الصلح مع المشركين مثل ما مر في قصة هرقل و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الأشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين (والهدنة) بضم الهاء الصلح و (بنو الأصفر) الروم قال ابن الأنبار : سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطئ نساءهم فولدوا أولادا صفرا بين سواد الحبش وياض الروم . قال عوف أنبت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال : اعددستين يدى الساعة : موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان ، ثم استفاضة المال : ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون . قوله (سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر في الجنائز ولما لم يكن المروى عنهم على شرطه لم يذكره معينا مفصلا بل اكتفى بالإجمال . قوله (موسى بن مسعود) المهدى بفتح النون البصرى مرفى العتق و (سفيان)

إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ
بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ
أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمِّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا
جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ
النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ
هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتِمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ
سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِوْفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِبَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ **حَدَّثَنَا**

٢٥٢

٢٥٢

هو الثوري و (أبو إسحاق) هو السبيعي و (يَحْجُلُ) بضم الجيم أى يمشى على وثبة و (أبو جندل) بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد إليهم بسبب العهد ثم هرب وقصته مشهورة وإنما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيه لأنه كان يأمن عليه اقتل منه . قوله (مؤمل) بلفظ المفعول ابن هشام البصرى مر في باب التمجيد و (الجلب) بضم الجيم واللام وسكونها وبكسرهما و (محمد بن رافع) بالفاء والمهملة أبو عبد الله القشيري النيسابوري مات سنة خمس وأربعين ومائة و (سريح) بضم المهملة وبالجيم البغدادي مر في الجمعة و (فليح) بضم الفاء وباهمال الحاء و (الحديبية) بتخفيف الياء الثانية وتشديدها . قال العلماء : وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ
قَالَ انْطَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَحِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ
يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ

بَابُ الصَّلْحِ فِي الدِّيَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ
حَدَّثَنِي حَمِيدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ

٢٥٢٢
الصلح في الدية

في هذا الحديث برواية أخرى الحكمة فيه بقوله « من ذهب منا إليهم فقد أبعد الله ومن جاءنا منهم
سيجعل الله له فرجا ومخرجا » وأما المصالحة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة
ودخول الناس في الدين أفواجا وذلك أنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا
يعلمون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله
من المعجزات الباهرة وحين السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم إلى الإسلام فأسلموا قبل
الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم ، وكانت العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا
أسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك . قوله « بشر » بالموحدة المكسورة ابن المفضل مرفى باب
العلم و « بشير » مصغر البشر « ابن يسار » ضد اليمين في باب من مضمض من السوق
و « سهل بن أبي حثمة » بفتح المهملة وسكون المثناة عبد الله في البيع و « عبد الله بن سهل »
الأنصاري الحارثي المدني قتله اليهود بخيبر « ابن أخى حيصة » بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الياء التحتانية المكسورة وتخفيفها وبالمهملة « ابن مسعود » بن كعب بن عامر بن عيسى الحارثي ووقع
في لفظ البخاري : مسعود بن زيد ولعله هو الصحيح عنده وإلا فأصحاب الكتب كان عبد البر
وابن الأثير وغيرهما لم يذكرها إلا مسعود بن كعب والله أعلم « باب الصلح في الدية » قوله
« محمد بن عبد الله » بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ولى قضاء البصرة ثم قضاء
بغداد أيام الرشيد ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين و « حميد » بضم
الحاء وسكون الياء أى المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم يصلى سنة ثلاث
وأربعين ومائة و « الربيع » بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة وبالمهملة « بنت النضر »

جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ
فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَّوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ

يفتح النون وإسكان المعجمة الأنصارية عمه أنس بن مالك . قوله ﴿ ثنية ﴾ أى سن و﴿ الجارية ﴾
المرأة الشابة لا الأمة ليتصور القصاص بينهما و﴿ طلبوا ﴾ أى طلب قوم الربيع من قوم الجارية
أخذ الأرض وقوله والعفو عنه . قوله ﴿ أنس بن النضر ﴾ بسكون المعجمة عم أنس بن مالك
قتل يوم أحد شهيدا ووجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه
نزالت « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » فان قلت كيف أنكر أنس الكسر وهو حكم الشرع ؟ قلت
إما أنه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخير لهم بين القصاص وبين
الدية أو أراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم أو لم يرد به الإنكار والرد بل
قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يرضى خصمها ويبقى في قلبه أن يعفو عنها . الطيبي : لا ، ليس
رد للحكم بل نفي لوقوعه ، ولفظ « لا تكسر » اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب
والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ونذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين . قوله
﴿ كتاب الله القصاص ﴾ أى حكم كتاب الله سبحانه وتعالى القصاص على حذف مضاف وهو إشارة إلى
قوله تعالى « والجروح قصاص » أو إلى قوله تعالى « والسن بالسن » إن قلنا نحن متعبدون بشرع من
قلنا أو إلى قوله تعالى « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » أو الكتاب بمعنى الفرض والإيجاب
وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه ، والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك ، واستحباب العفو عن
القصاص ، والشفاعة في العفو ، وأن الخير في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق
عليه ، وإثبات القصاص بين النساء وفي الأسنان ، والكسر بمعنى القلع ليتصور فيه القصاص

لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ
وَقَبِلُوا الْأَرْضَ

فضل الحسن
رضي الله عنه

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَبْنِي هَذَا سَيِّدٍ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ
(فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ ٢٥٢٣

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلْ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَاوِيَةَ بِكِتَابِ أَمْثَالِ
الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَا أَرَى كِتَابًا لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا
فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُوًا إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ
وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مِنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مِنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مِنْ لِي بِضِيَعَتِهِمْ فَبَعَثَ
إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ

وفضيلة أنس رضي الله عنه وهذا عاشر ثلاثيات البخاري . قوله (الفزاري) بفتح الفاء وخفة
الزاي والراء مره ان بن معاوية مر في الصلاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن) قوله
(أن يصلح) استعمل لعل استعمال عسى لا اشترا كهما في الرجاء و (سفیان) ابن أبي عبيدة و (أبو موسى)
أى إسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند و (الحسن) أى البصرى و (الكتاب) جمع السكتية
وهى الجيش و (لا تؤلى) من التولية وهى الادبار و (الرجلان) معاوية وعمرو أى كان معاوية
خيرا من عمرو . قوله (من لى) أى من يكفل لى و (الضيعة) المراد بها الأطفال والأطفال والضمة لأنهم لو
تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش . قوله (عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم
الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشى أسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان

ابن عامر بن كريز فقال اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا
إليه فأتياه فدخلاه عليه فتكلما وقالاه فطلبا إليه فقال لهما الحسن بن علي
إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في
دمائنا قالاه فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن
لي بهذا قال نحن لك به فما سألهما شيئا إلا قالوا نحن لك به فصالحه فقال
الحسن ولقد سمعت أبا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه
أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من

ومات بالبصرة أو بمرور سنة إحدى وخمسين و (عبد الله بن عامر بن كريز) بضم الكاف وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن حبيب بن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله ثلاث عشرة سنة وهو افتتح أصفهان وخراسان وكرمان وقتل كسرى في ولايته
وقيل أحرّم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنة تسع وخمسين . قوله (اطلبا الله) أي يكون
مطلوبكما مفوضا إليه وطلبكما منتهيا إليه أي الزما مطالبته و (أصبنا) أي نلنا من هذا المال
و (عاثت) أي أفسدت . قوله (الحسن) أي البصري ووصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا
يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه
إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك له لذة ولا لذلة ولا لقلّة فقد بايعه
على الموت أربعون ألفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة وكفى به شرفا وفضلا فلا أسود
من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا . قوله (علي) أي ابن المديني و (أبو بكره) أي نفيح

الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ

٢٥٢٤
هل يشير
الامام بالصلح

بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالْصَّلَاحِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عُمَرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ
عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ
يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ نَخْرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ
الْمُتَنَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى

٢٥٢٥

الثَّقَفِيِّ وَاسْمُ أَخِي إِسْمَاعِيلَ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ وَ (سُلَيْمَانُ) هُوَ ابْنُ بِلَالٍ وَ (يَحْيَى) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ
وَ (أَبُو الرَّجَالِ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ وَكُنِيَ بِأَبِي الرَّجَالِ لِمَا كَانَ لَهُ
أَوْلَادُ عَشْرَةٍ كُلُّهُمْ صَارُوا رِجَالًا كَامِلِينَ وَ (عُمَرَةُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ مَاتَتْ سِتَّةً وَمِائَةً. قَوْلُهُ (أَصْوَاتُهُمَا) هَذَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ إِنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ
وَ (يَسْتَوْضِعُ) أَيْ يَطْلُبُ أَنْ يَضَعَ مِنْ دِينِهِ شَيْئًا وَ (الْمُتَنَالِي) أَيْ الْحَالِفُ (فَقَالَ) أَيْ الْمُنَالِي: فَلْيُخَصِّمِي

» ٣ - كرماني - ١٢ «

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيُّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا فَمَرَّ
بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ
فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٥٢٦
فضل الاصلاح
بين الناس

بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يُعَدَّلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ

ما أحب من مالى . قوله (عبد الله بن أبي حدرد) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة
مر مع الحديث في باب التقاضى في المسجد قوله (معمر) بفتح الميمين و (السلامى) بضم المهملة وخفة
اللام وفتح الميم مقصورا المفصل . الجوهرى : السلاميات عظام الاصابيع والسلامى فى الاصل عظم
يكون فى فرس البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هى الائمة وقيل هى كل
عظم يجرف من صغار العظام أى على كل أحد بعدد كل مفصل فى أعضائه صدقة شكر الله تعالى
بأن جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لما فى أعمالها
من دقائق الصنائع التى تحير الأوهام فيها . قال المالكي : حق الراجع إلى الكل المضاف إلى النكرة أن
يجب . على وفق المضاف إليه كقوله تعالى « كل نفس ذائقة الموت » وقد جاء على وفق كل كما
فى هذا الحديث . قوله (يعدل) فاعله الشخص أو المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو
تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ، وقوله تعالى « ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا » و (كل يوم)
بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه ، فان قلت كيف دل
على الترجمة ؟ قلت . الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة عطف العام على الخاص

٢٥٢٧
الحكم بالصلح

بَابُ إِذَا أَشَارَ الْأَمَامُ بِالْصُّلْحِ فَأَبَى حَكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ
 كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ
 الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةِ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا
 أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي

قال شارح التراجم : وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصالح فيه فصل الخصومة
 أو أن الناس ليس كلهم حكاما فالعدل من الأحكام الحكم ومن غيرهم الإصلاح بين الناس . قوله
 (شراج) أى مسيل الماء (الحرة) أرض ذات حجارة سود (وكلاهما) تأكيد للبني وفي بعضها
 كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة (وأن كان) بفتح الهمزة وكسرهما وكان الزبير بن صفة
 بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال
 أى الجدار و (استوعى) أى استوفى و (سعة) منصوب أى مساحة لها وتوسيعا عليها
 على سبيل الصلح والمجاملة و (أحفظ) أى أغضب مر الحديث في كتاب الشرب . قال الخطابي يشبه

صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الْآيَةَ

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك وقال

الصلح بين الغرماء

ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا فَإِنْ

تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجَعْ عَلَى صَاحِبِهِ **خَدِثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

٢٥٢٨

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوْفِيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا

الْتِمَرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءً فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ

أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصِلَ بَعْضُ كَلَامِهِ بِالْحَدِيثِ إِذَا رَوَاهُ وَلِذَلِكَ

قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ : مِيزِينَ قَوْلِكَ وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ (وَأَصْحَابُ

الْمِيرَاثِ) لَفْظُ « الْبَيْنِ » يَقْتَضِي طَرَفَيْنِ فَأَحَدُ الطَّرَفَيْنِ الْغُرْمَاءُ وَالطَّرَفُ الْآخَرُ أَصْحَابُ الْمِيرَاثِ

و (تَوَيَّ) بَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَةِ وَكَسْرِ الْوَاوِ يَتَوَيَّ بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ هَكَذَا وَيُقَالُ تَوَيَّ بِالْفَتْحِ يَتَوَيَّ

بِالْكَسْرِ . قَوْلُهُ (الْمِرْبَدُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَجْبَسُ فِيهِ

الْأَبْلُ وَغَيْرُهَا وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْمُونِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجْفَفُ فِيهِ التَّمْرُ مِرْبَدًا وَالْجَرِينُ فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ

و (آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ أَعْلَنْتُ ، وَوَضَعَ الْمَظْهَرَ مَوْضِعَ الْمَضْمَرِ لِقَوِيَّةِ

ادْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَأَتَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ إِلَّا قَضِيَّتَهُ وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ
عَشَرَ وَسَقَا سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ فَوَافَيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ أَتَيْتُ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرَهُمَا فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ
الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا
دَيْنًا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ

٢٥٢٩

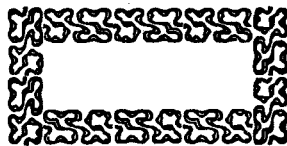
الصلح بالدين

بَابُ الصُّلْحِ بِالْدينِ وَالْعَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ

الداعي أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفضل يفصل نحو دخل يدخل ولغة أخرى فصل يفصل نحو
حذر يحذر ولغة ثالثة مركبة منها فصل بالكسر ، يفصل بالضم وهو شاذ و (العجوة) ضرب
من أجود تمر المدينة و (اللون واللين) الدقل وهو ضرب من النخل قال الأخفش هو جمع
وواحدة لينة . فان قلت قد تقدم في كتاب الاستقراض في باب إذا قارض إنه فصلت له سبعة عشر
وسقا وهنا قال ثلاثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين أنه بقي التمر كما هو كأنه لم يس فها
التلفيق بينهما ؟ قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل أن يريد أنه بقي بعد الديون وقبل
سائر الاخراجات الاخر سبعة عشر وبعده بقي لخاصة نفسه ثلاثة عشر وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب
البركة وبحسب الحس أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر فخلق الله تعالى القدر الذي وفي لغرمائه زائدا
فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (هشام) أي ابن عروة روى صلاة العصر
وعبيد الله العمري صلاة المغرب ومحمد بن إسحاق صلاة الظهر ، لله درهم وحسن ضبطهم . قوله

ابن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أضواتهما حتى سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال ليك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

(سجف) بكسر السين وفتحها الستر و (الشطر) النصف مر في باب التقاضى في المسجد . فان قلت : ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة ؟ قلت : بالقياس على الدين والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشروط

ما يجوز
من الشروط

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 ٢٥٣٠ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سَهِيلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الشروط

قال الغزالي : هو مالا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده وقال الامام الرازي : هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه أمر لا على وجه السببية وهو ينقسم إلى عقل كالحياة للعالم ، وشرعي كالوضوء للصلاة ، ولغوي كقولك إن دخلت الدار فانت طالق . قوله (المسور) بكسر الميم (ابن مخزومة) بفتح الميم وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء فان قلت هذا رواية عن المجهول ، قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم . قوله (سهيل) مصنف السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشي أحد أشرافهم أسر يوم بدر وكان

ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلصت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما

خطيب قریش فقال عمر: انزع نثيته فلا يقوم عليك خطيبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعه فعسى أن يقوم مقاماً تحمده فأسلم يوم الفتح وكان رقيقاً يكثر البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيباً وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس. قوله ﴿يومئذ﴾ أى يوم صالح الحديدية وهو المصالحه التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار فيها و﴿أبو جندل﴾ بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل أسلم بمكة ومات في خلافة عمر رضى الله عنه قال ابن بكار: اسم أبي جندل العاصي. قوله ﴿امتعضوا﴾ بإهمال العين وإعجام الضاد يقال امتعضت منه إذا غضبت وشق عليه. قوله ﴿أم كلثوم﴾ بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة أم حميد

- أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتُكَ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعْنَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ ٢٥٣١ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَطَ عَلَىَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٢٥٣٢ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

ابن عبد الرحمن (العائق) الجارية الشابة أول ما أدركت . قوله (فامتحنوهن) أى اختبروهن بالخلف والنظر فى الامارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن فنزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط إنما كان فى الرجال دون النساء . قوله (كلاما) هو مقول عائشة رضى الله عنها وقع حالا و (زباد) بكسر الزاى وخفة التحتانية (ابن علقاة) بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و (جرير) بفتح الجيم ، ولفظ (والنصح) عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده وإسماعيل وقيس بن أبى حازم بالمهملة والزاى و (جرير) ثلاثهم بجليون كوفيون مكنون بأبى عبد الله تقدموا مع الحديث فى آخر كتاب

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ

باب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٢٥٣٣
إذا باع نخلا
قد أبرت

باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ
عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ
ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي
فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ
عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٥٣٤
الشروط في البيع

الایمان (باب اذا باع نخلا قد أبرت) التأییر تلقیح النخل و مر الحديث في باب من باع نخلا و (عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام و (نحتسب) أى تقضى عنك حسبة الله تعالى و مر مرارا و (أبو نعیم) بضم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٣٥
اشترط البائع
ظهر الدابة

باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَتَى قَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بَغْنِيهِ بَوَقِيَّةٌ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بَغْنِيهِ بَوَقِيَّةٌ فَبِعْتَهُ فَاسْتَشْنَيْتُ حَمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لِأَخُذَ جَمَلَكَ نَخُذَ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ قَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ فَبِعْتَهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

الرونو (عامر) أي الشعبي و(أعيا) أي عجز عن المشي و(يسير) بلفظ الجار والمصدر وليس «يسير» بلفظ الفعل والمصدر المضاف و(الوقية) بفتح الواو وحذف الألف لغة في الأوقية، قال الجوهري وهي أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم و(حملانه) بضم الحاء أي حمله أي اشترطت أن يكون لي حق الحمل عليه إلى المدينة كأنه استثنى هذا الحق من حقوق المبيع. قوله (نخذ جملك) هبة لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه لأنه لم يسترد منه ثمنه بل زاد على الثمن أيضا فالجل والثمن بالزيادة له. قوله (المغيرة) أي ابن مقسم الضبي الكوفي مرفي الصوم و(أفقرني) يقال أفقرت دابتي فلانا إذا أعرتة فقارها ليركبها و(إسحاق) ابن إبراهيم و(جرير)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ
 أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ
 ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبْلَغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ
 عَنْ جَابِرٍ أَخَذَتْهُ بَارَبَعَةَ دَنَانِيرَ وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بَعَشْرَةَ

بفتح الجيم ابن عبد الحميد و (الفقار) بفتح الفاء خرزات الظهر أى مفاصل عظامه و (أبو الزبير) بضم الزاى محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة مر فى باب من شكى إمامه و (تبلغ) بصيغة الأمر من التفعيل وفى بعضها بلفظ المضارع . قوله (الاشتراط أكثر) أى قال البخارى ، الروايات فيه مختلفة مثل أن لفظ شرط ظهره يدل على الاشتراط صريحا و (فاستنذيت حملانه) على أن البائع شرطه و (أفقرنى) على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاره أو وهبه وغير ذلك ، فقال : عندى أن الرواية التى تدل على الاشتراط أصح وأكثر أيضاً من الرواية التى لاتدل عليه واختلف العلماء فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخارى وعليه أحمد وجوز مالك إذا كانت المسافة قريبة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يجوز قلت المسافة أو كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهى عن بيع الثنيا والحديث الناهى عن بيع و شرط ، يجيبين عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقاً أو لاحقاً وتبرع صلى الله عليه وسلم بركابه . قوله (عبيد الله) أى العمرى و (ابن إسحاق) أى محمد بن إسحاق صاحب المغازى و (وهب) بن كيسان المدينى مر فى البيع . قوله (أخذته) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذته و (الدينار) مبتدأ و (بعشرة) خبر و (الحساب) مضاف

دَرَاهِمَ وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغْيِرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُنْكَدَرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَقِيَّةٌ ذَهَبٌ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ
جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسَبُهُ قَالَ بَارِبَعٌ أَوَاقٍ وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ

إلى الجملة أى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة : قوله (مغيرة) هو
فاعل لم يبين و (ابن المنكدر) عطف عليه وفي بعضها توسط . لفظ وقال بين لم يبين الثمن
والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين . قوله (أبو إسحاق) أى السبيعي ، و (سالم) أى ابن
أبي الجعد (داود) ابن قيس الفراء المدني و (عبيد الله) مصغرا (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون
القاف مر في باب من شك إمامه و (أواق) أصله أواقى بتشديد الياء تخفف بمحذف أحدهما ثم أعل
إعلال قاض و (أبو نضرة) بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر بالتخفيف ابن مالك
العبدى مات سنة ثمان ومائة . فان قلت لاختلاف أن هذه القضية واحدة فلا يخلو الثمن في نفس الأمر
عن حكم أحد هذه المذكورات فما حكم الباقي والرواة كلهم عدول ؟ قلت وقية الذهب قد تساوى
مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة . وأما وقية الفضة فهي أربعون درهما
المساوية لأربعة دنانير وأما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم وهو أيضا
وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع إلى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا والله أعلم .
قال القاضي عياض : قال أبو جعفر الداودي : ليس لأوقية الذهب قدر معلوم وأوقية الفضة
أربعون درهما ، قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رَوَوْا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية الذهب
وأما من روى خمس أواق من الفضة فهي تقدير قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار
بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الإيتاء ويحتمل أن يكون هذا
كله زيادة على الأوقية كما ثبت في الروايات أنه قال وزادنى وأما رواية أربعة دنانير فوافقة أيضا لأنه
يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير
صغار كانت لهم وأما رواية أربع أواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها . وفيه معجزة ظاهرة في

اشْتَرَاهُ بَعَشْرِينَ دِينَارًا وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بَوَاقِيَّةُ أَكْثَرُ الْإِشْتِرَاطِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ
عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٥٣٦
الشروط في
المعاملة

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ

الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا

فَقَالَ تَكْفُونَا الْمَوْتَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا **حَدَّثَنَا**

٢٥٣٧

مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا

وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مَقَاتٍ

الشروط في المهر

انبعثت جمل جابر وجواز طلب البيع من لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الشروط في المعاملة) قوله (إخواننا) أي المهاجرين و (قال) أي الأنصاري وأفرد نظرا إلى أنه صار علما لهم وفي بعضها قالوا و (المؤونة) تهمز وهي التعب والشدة والمراد بها ههنا التربة والسقي والجداد ونحوه و (نشركم) بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر في كتاب الحث . فان قلت أين الشرط واثن كان فأى شرط هو من الأقسام الثلاثة ؟ قلت تقديره إن تكون المؤونة نقسم أو نشركم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع . قوله

الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمِسُورُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ٢٥٣٨ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٢٥٣٩
الشروط في
المزارعة

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرَى

(عقدة) بضم العين و (الأصهار) أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الإحما والاختان جميعاً والمراد به أبو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد أبى أن يطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه ورد زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقليل حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف. قوله (حَنْظَلَةَ) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقفاف و (رافع) بالفاء وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم و (الحقل) الزرع والقراح

الْأَرْضَ فُرُبَمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهَبًا فَهِيَ نَائِبَةٌ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ تُنْهَ عَنْ الْوَرِقِ

٢٥٤٠
مَالًا يَجُوزُ
مِنَ الشُّرُوطِ

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا
يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خُطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا
لَتَسْتَكْفِيَءَ إِنَاءَهُمَا

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا
مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ

٢٥٤١
الشُّرُوطِ الَّتِي
لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

و(عن ذلك) أي عن إكراه الأرض ببعض منها ولم ينه عن إكراه بالورق أي بالدرهم ومرفى كتاب
الحرث . قوله (لا تناجشوا) النجش هو الزيادة في الثمن بلا رغبة فيه و(أختها) أي ضرعتها لأنها أختها
في الدين و(تستكفيء) من كفأت الإناء أي كيبته وقلبه وأكفأته أي أملت واستكفأت فلانا
إليه أي سأله تناج إبله و(الإناء) الطرف ومعناه نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته
لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فمعر عن ذلك بكفاء ما في الإناء مجازا مر
في باب لا يبيع على بيع أخيه . قوله (أنشدك إلاقصيت) والمعنى مالى طلب منك إلا قضاءك بكتاب

اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ
 بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنِي لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ
 ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ
 فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي
 جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا
 وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ
 فَأَرْجُمَهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرَجَمَتْ

بَابُ مَا يَحْجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ شروط المكاتب
حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ٢٥٤٢

الله ولفظ (وائذن) ليس عطفًا على «اقض» إذ المستأذن هو الرجل الأعزاني لخصمه و(أنيس) مصغر الأنس هو ابن الضيحاك الأسلي على الأصح مر الحديث في كتاب الصلح . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام و(عبد الواحد بن أيمن) ضد الأيسر . قال أبوه : دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة . فان قلت : كيف جاز دخول أيمن على عائشة ؟ قلت : إما أنه كان قبل آية الحجاب أو من

« ٥ - كرماني - ١٢ »

دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ
يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِنِي فَإِنْ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِي
لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَا نِي قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَاغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقَهَا
وَلَيْشْتَرُوا مَا شَاءُوا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاَهَا فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنَّ

الشروط
في الطلاق

بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرُ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ

٢٥٤٣

وراء الحجاب ، وهذا هو المرة الثالثة عشر من حديث بريرة . قوله (بدأ) يعني لا تفاوت بين تقديم
الشرط على الطلاق وتأخير عنه ، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار
قوله (محمد بن عرعره) بفتح المهملة وسكون الراء الأولى و (أبو حازم) بالمهمله والزاي
و (التلقي) أي تلقى الركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البالد و (المهاجر) أي المقيم
(للعرابي) الذي يسكن البادية . فان قلت : المشهور عند فقهاء المذاهب أن النهي عن بيع المقيم له لا
الابتياح له وهو الشراء ، قلت : أما أن يراد أن الاعراب إذا جاء السوق لابتاع شيئا لا يتوكل له
المقيم فينصح ويستقصي له الباعة فيحرم الناس بذلك رفقا ينالونه من الاعراب . والفقهاء لم يتعرضوا

وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى
عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيعِ تَابِعَهُ مَعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غَنْدَرٌ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نَهَى وَقَالَ آدَمُ نَهَيْنَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى

٢٥٤٤
الشروط
مع الناس

بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتَهُ
يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولُ

لعدم نهيه ، وإما أن يقال : لا يتباع هو جاء بمعنى البيع كلفظ البيع فانه جاء للمعنيين ، وإما أن يحمل
النقيض على النقيض وإما أن يخص بيع العروض بالعروض لصحة إطلاق البيع والشراء كليهما على
كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين و (التصرية) أى تصرية ضرع الحيوان ليخدع
المشتري بكثرة اللان . قوله (معاذ) بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة النيمى و (عبد الصمد) ابن
عبد الوهاب و (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح و (عبد الرحمن) بن
مهدي و (آدم) بن أبي إياس ، (النضر) بسكون المعجمة ابن شميل و (حجاج) بفتح المهملة
(ابن منال) بكسر الميم تقدموا و (نهى) أولا بلفظ المجهول مفردا ونهينا ثانيا بلفظ المجهول أيضا
جمعا ونهى ثالثا بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقرينة فى الثلاثة تدل على أن الناهى هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم . قوله (يعلى) على وزن يرضى من الرضا (ابن مسلم) بلفظ الفاعل ،
وافظ « وغيرهما » بالرفع عطفا على فاعل أخبرنى وضمير فاعل « سمعته » لابن جريج

الله فذكر الحديث (قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) كَانَتْ الْأُولَى
نَسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا (قَالَ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا
تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ . فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ
يَنْقُضَ فَاقَامَهُ) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

٢٥٤٥

الشروط في
الولاء.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى
تَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَهُ فَأَعِينَنِي فَقَالَتْ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ
وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ
عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ
ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمفعول الغير و (موسى) مبتدا و (رسول الله) خبره أى صاحب الخضر هو موسى ابن عمران
كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالى. قوله (كانت الأولى) أى المسألة الأولى
اعتذر عنها بالنسيان بقوله (لا تواخذني بما نسيت) والثانية بالشرط لقوله (إن سألتك عن شيء
بمدها فلا تصاحبني) والثالثة كانت عمدا أى قاصدا لما قاله حيث قال (لو شئت لاتخذت عليه
أجرا) ثم ذكر من كل من القصص ما ينبه عليه بحيث يحصل المقصود وإن لم يكن على ترتيب
القرآن. قوله (أمامهم) أى قدامهم قرأها ابن عباس بدل لفظ (ورأهم) وأما حديث بريرة فهذا

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمَّ الْوَلَاءِ
فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ
كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٤٦
الاشتراط في
المزارعة

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شَتَّتُ أَخْرَجْتُكَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَغَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ
خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى
أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نَقَرُكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ
فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُذِغَتْ يَدَاهُ وَرَجُلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ

هو الرابع عشر منه . قوله (أبو أحمد) قال الكلأبادي هو مرار بفتح الميم وشدة الراء الاولى
ابن حموية بفتح المهملة وضم الميم وبالتحتانية الحمداني ، وقيل إنه محمد بن يوسف البيكندی البخارى
وقيل إنه محمد بن عبد الوهاب الفراء وأما (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون فهو
ابن يحيى الكسناني بكسر الكاف وبالنونين المدنى . قوله (فدغ) بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة
المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف و (عدى عليه) أى ظلم عليه . قال الخطابي :

هُم عَدُونَا وَتَهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرِجْنَا وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَبْعُدُوا بِكَ قُلُوصَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَا لَا وَابِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

إِنَّمَا أَنَّهُمْ أَهْلُ خَيْبَرَ بِأَنَّهُمْ سَحَرُوا عَبْدَ اللَّهِ فَقَدِغَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَأَصْلُ الْفَدِغِ فِي الرَّجُلِ وَهُوَ زَبِغٌ بَيْنَ الْقَدَمِ وَعَظْمُ السَّاقِ وَيُقَالُ رَجُلٌ أَفْدَغَ إِذَا التَّوَتَ رِجْلُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . أَقُولُ : لَعَلَّهُ صَحَّحَهُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَعْنَاهُ اللَّغْوَى . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْأَفْدَعُ هُوَ الْمَعْوَجُ الرَّسْغُ مِنَ الْيَدِ أَوِ الرَّجْلِ وَفَسَّرَ «عَدَى عَلَيْهِ» بِسَحَرِ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (تَهْمَتُنَا) بَفَتْحِ الْهَاءِ وَقِيلَ بِسُكُونِهَا وَأَصْلُهُ وَتَهْمَتُنَا فَتَقَلَّبَتِ الْوَاوُ تَاءً نَحْوَ التَّكْلَانِ وَ (أَجْمَعَ) أَيْ عَزَمَ وَ (أَبُو الْحَقِيقِ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ الْأَوَّلَى وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَ (وَأَخْرِجْتَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ وَ (الْقُلُوصُ) هِيَ النَّاقَةُ الشَّابَّةُ وَقِيلَ هِيَ أَوَّلُ مَا يَرُكَبُ مِنَ الْإِبِلِ وَرَبَّمَا سَمَوْا النَّاقَةَ الطَّوِيلَةَ الْقَوَائِمَ قُلُوصًا وَ (الْهَزِيلَةُ) مُصَغَّرُ الْمَرَّةِ مِنَ الْهَزْلِ ضِدُّ الْجَدِّ . قَوْلُهُ (مَا لَا) تَمَيِّزٌ لِلْقِيمَةِ . فَانْقَلَبَتْ . الْإِبِلُ أَيْضًا مَالٌ وَكَذَا الْعُرُوضُ . قُلْتُ قَدِيرًا بِمَالِ النِّقْدِ خَاصَّةً وَالْمَزْرُوعَاتُ خَاصَّةً كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَأَمَّا إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ فَيَسْغَلُهُمُ الْعَمَلُ بِالْأَمْوَالِ» أَوْ مِنْ بَابِ عَطَفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَ (الْقَتَبُ) بِالتَّحْرِيكِ الرَّحْلُ الصَّغِيرُ عَلَى قَدَرِ السَّنَامِ وَبِالسَّكْرِ جَمْعُ أَدَوَاتِ السَّانِيَةِ مِنْ حَبَالِهَا وَأَعْلَامِهَا . قَوْلُهُ (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) بِفَتْحِ اللَّامِ ابْنُ دِينَارٍ الرَّبْعِيُّ وَاخْتَصَرَ حَمَادٌ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ «كَيْفَ بِكَ» وَفَعْلُهُ وَهُوَ «كَانَ هَامِلًا»

عَبِيدُ اللَّهِ أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ

٢٥٤٧
الشروط في
الجهاد

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ
الشُّرُوطِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ
أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ
يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ حَتَّى كَانُوا يَبْعُضُ الطَّرِيقَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخَذُوا ذَاتَ
الْيَمِينِ فَوَ اللَّهُ مَا شَعَرَبَهُمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا
لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبُطُ

والقرينة لفظ «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال شارح التراجم : استنبط منه جواز الخيار
في المساقاة للدالك لا إلى أمد لأن هذه المساقاة مع أهل خير لم تكن معينة لقوله « ما أقركم الله »
ومفهومه أنه متى أراد الله تعالى إخراجهم أخرجهم (باب الشروط في الجهاد) . قوله (خالد بن
الوليد) بفتح الواو المخزومي أسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله
و (الطليعة) مقدمة الجيش و (الغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم واديينه وبين مكة نحو مرحلتين
(والقتر) بالقاف والفوقانية المفتوحين الغبار الأسود و (نذيرا) أي منذرا لهم بمعنى رسول

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حُلْ حُلْ فَالْحَتُّ فَقَالُوا خَلَّاتِ
 الْقَصْوَاءُ خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ
 وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا
 فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ
 النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الله صلى الله عليه وسلم و (حل) بفتح المهملة وسكون اللام زجر الناقة إذا حملها على السير وإذا
 ثببت قلت حل حل بكسر اللام والتوين في الأول وحاملت القوم إذا أزججتهم عن مساكنهم
 (والحت) من الإلحاح أى لزمت المكان ولم تنبعث (وخلات) بالمعجمة والحاء في الإبل
 كالحران في الخيل و (القصواء) بمدود. الخطابي: هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانت مقصورة الأذن أى مقطوعة طرفها. الجوهري: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة
 تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن و (بخلق) أى بعبادة و (حابس الفيل) هو الله سبحانه
 وتعالى. قال تعالى « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وقصته أن أبرهة الحبشى جاء على
 الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل إلى ذى الحجاز امتنع الفيل من
 التوجه نحو مكة ولم يتمتع من غير جهتها والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع
 بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل ولعل الله تعالى علم أنه
 سيسلم جماعة من أولئك الكفار ويخرج من أصلابهم قوم مؤمنون. قوله (خطة) بضم الخاء
 أى خصلة أو أمر عظيم كان يستحق أن يخط في الدفء وفيه إشارة إلى الجنوح إلى المصالحة وترك
 القتال في الحرم و (التمد) ذكر معناه فيما بعد على سبيل التفسير و (التريض) بإعجام الضاد
 الأخذ قليلا و (لم يلبثه) من الإلباث والتلبيث و (شكى) بلفظ المجحول و (يجيش) أى يفور ماؤه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَ اللَّهِ
 مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرِّيّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بِدِيلُ بْنُ
 وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةً نَصَحَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ
 ابْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدِيدِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمُطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُونَ
 وَصَادُونَ عَنْ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ
 أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضُرَّتْ بِهِمْ
 فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتَهُمْ مَدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا

كايحيش الرجل بما فيه و(بالري) أي بما يرويه . قوله (بديل) بضم الموحدة وفتح المهملة
 وسكون التحتانية (ابن ورقاء) مؤنث الأورق (الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة أسلم
 يوم الفتح على الأصح و(العيبة) هي حقيقة الثياب شبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره
 بالعبية التي هي مستودع خير الآثواب أي محل نصيحته ومخزن أسرارها و(تهامة) بكسر الفوقانية
 اسم لكل منزل عن نجد ومكة منها و(كعب بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية
 و(الأعداد) جمع العد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير
 وبلغة بكر بن وائل الماء القليل و(العود) جمع العائد أي الحديدية التاج و(المطافيل)
 جمع المطفل وهي الأمهات التي معها أطفالها يعني أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك وسأقت أمواها
 معها و(نهكتهم) بفتح الهاء وكسر ها أي بلغت فيهم وأضرت بهم وهزلتهم . قوله (فإن
 أظهر) بالجزم أي إن أغلب عليهم (وإلا) أي إن لم أظهر . فإن قلت : كان النبي صلى الله

فَمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَمَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوَافُو الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَتَفَرَّدَ سَالَفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ
سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَاَنْطَلِقْ حَتَّى آتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا
الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ
لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذُوو الرَّاى مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ
قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَخَدَّشْتُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ
قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهَمُونَنِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ
عُكَازٍ فَلَمَّا بَلَحوَا عَلَى جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هَذَا

عليه وسلم جازما بأن الله تعالى يظهره على الدين كله فامعنى الشك ؟ قلت : هو على سبيل الفرض والمجازاة
مع الخصم بزعمه و (جموا) من الجمام أى استراحوا و (تنفرد سالفتي) أى ينفصل مقدم
عنقي أى حتى أقتل و (لينفذن) أى ليضين وليتمن أمره . قوله (عروة بن مسعود) الثقفى
اسلم بعد ذلك ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « مثله مثل صاحب ياسين فى قومه » قوله (بالوالد) أى بمثل الوالد فى الشفقة
والحبة وهو كان سيدا مطاعا سن منهم و (استنفرت) أى دعوتهم إلى القتال نصره لكم و (عكاز)
بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل
سنة مرة و (بالحو) من التهليح باللام وبالمهملة وهو الامتناع بلح الغريم إذا امتنع من الاداء

قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةٌ رُشِدُ أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ قَالُوا إِنَّهُ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ مِنْ قَوْلِهِ لِبُدِيلٍ
فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْ مُحَمَّدٌ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرَى وَجُوهًا
وَإِنِّي لَا أَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ
أَمَصَّصَ بِيْظِرِ اللَّاتِ أَحْمَنُ نَفَرٌ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ
أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتَكَ قَالَ
وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ

و ﴿خطبة رشدي﴾ أى خصلة فيها رشدي قال خذ خطبة الانتصاف أى انتصف و ﴿دعوني﴾ أى خلوني
و ﴿آته﴾ بالجزم جواباً وبالرفع استئنافاً و ﴿الاجتياح﴾ الاستئصال والإهلاك بالكلية و ﴿وإن تكن
الآخري﴾ جزاؤه محذوف والتقدير وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بك . وفيه
رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح بالإشقي غالبية ولفظ دانيء كالتعليل
لظهور شق المغلوبة و ﴿الاشواب﴾ الأخطا من قبائل شتى وروى أبو بشار و ﴿خليقا﴾ فاعيل
يستوى فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفة لوجوها ولاشوابا وفي بعضها خلقاء بلفظ الجمع . قوله
﴿بيظر﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة هته عند شغرى الفرج لم تخفض و ﴿اللات﴾ اسم الصنم
وهذا شتم لهو و ﴿يد﴾ أى نعمة ومنته . وفيه أن التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس خروجا عن حد

فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةً يَبِيدُهُ إِلَى لَحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدُهُ
بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أُخْرِ يَدَكَ عَنْ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَفَعَ عُرْوَةً رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيُّ غَدْرٍ أَلَسْتُ
أَسْعَى فِي غَدْرِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ
ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ
فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمِقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْمَةً إِلَّا
وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا
أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ
عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ

المروءة . قوله (المغفر) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و (أهوى) أي مال
إليها ييده ليأخذها وكان ذلك عادة العرب سيما أهل اليمن ويجرى ذلك عندهم مجرى الملاطفة وكان المغيرة
يمنعه ذلك تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلالاً لقدره لأن الرجل إنما يفعل ذلك بنظيره
وبمن هو له مساو في المنزلة دون الرؤساء وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تأليفه واستمالته
لقبله . قوله (أي غدر) بوزن عمر أي يا غدر يريد المبالغة في وصفه بالغدر ألسنت أسعى في إطفاء
ثائرة غدرك ودفع شر جنابتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة . قوله (فأقبل) بصيغة المتكلم
وفيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها و (يقتلون)

قَوْمَ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَسْرَى وَالنَّجَاشِيَّ وَاللَّهِ
 إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعْتَ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ
 بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى
 وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا
 لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رَشْدٍ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ
 دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ
 الْبَدْنَ فَابْعَثُوهُمَا لَهُ فَبِعِثْتَ لَهُ وَأَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ يُلْبُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ
 قَالَ رَأَيْتُ الْبَدْنَ قَدْ قَلَدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ

أى يختصمون و (قيسر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم و (كسرى) بفتح الكاف وكسرهما اسم لكل من ملك الفرس و (النجاشي) بخفة الجيم وأما الياء لجاء تخفيفها وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة و (إن تنخم) أى ما تنخم وكذا «إن رأيت» قوله (بنى كنانة) بكسر الكاف وخفة النونين قبيلة من تغلب وهم بنو كعب، وكنانة قبيلة من مضر أيضا والتقليد، أن يملق في عنق البدنة شيء ليعلم أنها هدى «والاشعار» الطمن في سنامه بحيث يسيل

رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مُكَرَزٌ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَبَّ
 أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مُكَرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ
 فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو
 قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي
 حَدِيثِهِ فَجَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ قَالَ سَهِيلٌ أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَ اللَّهُ مَا أَدْرَى مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ
 اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهُ لَأَنْتَ كَتَبْتَهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا

الدم منه ليكون علامة لأنه هدى . قوله (مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي
 ابن حفص بالمهملتين ابن الاخيف بالمعجمة والتحتانية العامري و (سهيل) مصغر السهل مرقريا
 و (من امركم) هو فاعل سهل و «من» زائدة أو تبعيضة أى سهل بعض أمرهم وهذا القدر من
 مرسل التابعي . قال الخطابي في اعلام الحديث : الميم بدل من «يا» كأنه قال يا الله وقال في
 معالم السنن : هو جمع بين النداء والدعاء كأنه قال يا الله اتقنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف

مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سَهِيلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
 مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ
 اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا
 وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سَهِيلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخَذْنَا ضُعْطَةً
 وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكُتِبَ فَقَالَ سَهِيلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا
 رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ
 يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ
 سَهِيلٍ بْنُ عَمْرِو يَرْسُفٍ فِي قِيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى
 بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سَهِيلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ
 عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ

قوله (قاضي) أي فاصل وأمضى أمرهما عليه ومنه قضاء القاضي (وإن كذبتوني) جزاؤه
 محذوف أي والله لا نخلى ولفظ «يتحدث» استئناف. قوله (أبو جندل) بفتح الجيم والمهمله وسكون
 النون بينهما اسمه العاصي مر قريبا و (يرسف) بضم السين بمشى ولفظ (الأظهر) مقمور (أجزه)

قَالَ فَوَ اللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجِزْهُ
 لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فافْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مَكْرُزٌ بَلَى قَدْ
 أَجَزَنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ
 مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ قَالَ فَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا
 قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ
 فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوْ لَيْسَ
 كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ
 الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا
 بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ
 قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعِصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ فَوَ اللَّهِ

بالزاي والراء : فان قلت لم رد أبو جندل إلى المشركين وقد قال مركز أجزنناه لك ؟ قلت : المتصدى لعقد
 المهادة هو سهيل لا مركز ، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مركز . قوله (الدنية) بفتح الدال وكسر
 النون النقيصة والحال الناقصة والخصلة الخسيسة و (الفرز) بفتح المعجمة وسكون الراء ثم الزاي

إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى
 أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ
 قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ أَحْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ
 مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ

للابل بمنزلة الركاب للسرّج أى صاحبه ولا تخالفه و﴿اعمالاً﴾ أى من الحجى. والذهاب والسؤال والجواب
 وهذا مرسل من الزهري ، ولم يكن هذا من عمر شكاً بل طلباً لكشف ما خفى عليه وحثاً على إذلال
 الكفار كما عرف من قوته في نصرته الدين وأما جواب أبي بكر رضى الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فهو من الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معاني أمور الدين
 وفيه أن للامام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة المسلمين وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادىء
 الرأى وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها وإنما وافقهم في ترك كتابة الرحمن ورسول الله
 ورد الجاني للمصلحة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور وأما المصلحة المترتبة عليه
 فهو ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا لا اختلاطهم بسبب الصلح بالمسلمين
 وإطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الحميدة الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة في
 بعض أمور الدين ما لم يكن مضراً بأصوله سيما إذا رجع سلامة في الحال وصلاح في المآل . وفيه تقليد
 الهدى وفيه أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مواضع الخوف وجائز والمنهى هو الذى يفعل
 كبراً وجبروتاً وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن . قالوا وأما رد المسلمين إليهم فإنه امتحان
 يبتلى الله به صبر عباده لثيب المجتهدين وهو أعلم بالسرائر وقد رد أبو جندل إلى أبيه لأنه
 معلوم أن أباه لا يقتله وكذلك رد أبو بصير لأنه كان له عشيرة يذبون عنه . قوله ﴿ما قام منهم﴾
 فإن قلت كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت كانوا ينتظرون
 أحداث الله لرسوله أمراً بخلاف ذلك فيتم لهم قضاء نفسهم فلما رأوه جازما قد فعل النحر

سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ أَخْرَجَ
ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرِ بَدَنَكَ وَتَدْعُو حَالَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ
فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ
قَامُوا فَتَحَرُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ
جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٌ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ) حَتَّى بَلَغَ (بَعْضُ الْكَوَاكِيرِ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ
أَمْرَاتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى
صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو
بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي
جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ

والخلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا إلى الانتهاء بقوله والانتساء بفعله . وفيه
جواز مشاوراة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات . قوله (غما) أى ازدحاما و (العصم)
جمع العصمة وهى ما يعتصم به من عقد وسبب يعنى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية .
فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لا ترد إليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث ؟ قلت على
رواية لا يأتيك منا رجل لا إشكال فيه . وأما إذا كان بدل رجل أحد فهو من باب النسخ من قبيل
نسخ السنة بالكتاب . قوله (صفوان بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية و (أبو
بصير) ضد الأعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر بن أسيد بفتح الهمزة القرشى و (العهد)

مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا
 يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلِّهِ الْآخِرُ فَقَالَ أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ
 جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ فَضْرِبُهُ حَتَّى يَرُدَّ وَفَرَّ الْآخِرُ
 حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتِلَ
 وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى
 اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيْلُ أُمِّهِ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرَدُهُ إِلَيْهِمْ

بالنصب أى نطلب أو أوفى و ﴿ فقال ﴾ أى الرجل الأول صاحب السيف نعم أو الرجل
 الآخر وهذا أقرب لفظاً والأول معنى و ﴿ برد ﴾ أى مات وهو كناية لأن البرودة لازم
 الموت و ﴿ ذعرا ﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة أى فرعاً وخوفاً و ﴿ قد والله أوفى الله ﴾ فإن قلت كان
 القياس أن يقول والله قد أوفى الله لمت : القسم محذوف والمذكور مؤكده . قوله ﴿ ويل أمه ﴾ أصله
 دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من إقدامه فى الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها وفى
 بعضها « ويله » بحذف الهمزة تخفيفاً وهو منصوب على أنه مفعول مطلق أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ
 محذوف أى هو ويل لأمه . الجوهري : إذا أضفته فليس فيه إلا النصب . قوله ﴿ مسعر ﴾ بلفظ
 الآلة وبصيغة الفاعل من الاسعار أى هو مسعر وجواب « لو كان » محذوف يدل عليه السابق أى
 لو فرض له أحد ينصره لاسعار الحرب لأنار الفتنة وأفسد الصلح فعلم منه أنه سيرده اليهم اذ لا ناصر له .
 المالكي : يحتمل أن يكون أصله وي لأمه بضم اللام بتبعية الهمزة فحذفت الهمزة ويروى أيضاً بالعكس

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهِيلٍ فَلَحِقَ
بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى
اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ
إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاشَدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحِمَةَ حِمَّةَ
الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حِمَّتُهُمْ أَهْمٌ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي

ومسعر بالنصب تمييز. قوله (سيف) بكسر الميم الساجل والاضافة للبيان لا للتمييز و (ينفلت) بالنفاذ
أى يتخلص و (تناشده بالله والرحم) يقال ناشدتك الله والرحم أى سألتك بالله وبحق القرابة و (لما
أرسل) بمعنى إلا أرسل كقوله تعالى (إن كل نفس لما عليها حافظ) أى لم تسأل قريش من رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا إرساله إلى أبى بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش و (فمن أتاه)
شروط جزاؤه مقدر أى إذا أرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن أتى من
الكفار مسلماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد إلى قريش فكتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم إليه أن يقدم عليه فقدم الكتاب وأبو بصير فى النزاع فأتى وكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده فقرأه رضى الله عنه . وفيه أن من جاء إلى غير بلد الإمام ليس

عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ أَنْ عُمَرُ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جَرُولِ الْخَزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ وَتَزَوَّجَ الْآخَرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ) وَالْعَقْبُ مَا يُودَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مِنْ ذَهَبٍ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعَلِمَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا

للإمام رده . قوله (يمتحنهن) أى بالحلف والنظر فى الامارات و (من أزواجهن) فى بعضها أزواجهن فتأويله أن الإضافة بيانية أى أزواج هى هن وفيه تكلف . قوله (قريبة) بضم القاف وفتحها ضد البعيدة (بنت ابى امية) بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية و (ابنة جرول) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام (الخزاعى) أم عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم . قوله (ابو جهم) بفتح الجيم وسكون الفاء عامر بن حذيفة العدوى . فان قلت تقدم آفانها تزوجت بصفوان بن امية فما وجهه ؟ قلت هذا رواية عقيل عن الزهرى وذلك رواية معمر عنه . قوله (وان فاتكم) أى سبقكم وأما (عاقبتهم) فقال فى الكشف : من العقبة وهى النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشر كين من أداء المهور بأمر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبيكم من أداء المهور . قوله (أن يعطى) باللفظ المجهول و (من صدق) يتعلق به و (من ذهب) هو مفعول مالم يسم

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ
أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازٌ

الشروط في
القرض

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ

المكاتب

فاعله و (ما أنفق) هو المفعول الثاني . قوله (الثَّقَفِي) فان قلت سبق آتفا انه قرشي قلت ذلك
هو رواية أخرى و (في المدة) أى مدة المصالحة و (الأخنس) بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح النون وبالمهمل اسم « أبى » بضم الهمزة وفتح الواو « ابن شريق » بفتح المعجمة وكسر الراء
وبالقاف الثَّقَفِي وهذا أطول حديث في الجامع (باب الشروط في القرض) . قوله (جعفر بن
ربيعه) بفتح الراء مرع الحديث بتمامه في كتاب الحرالة و (جاز) أى التأجيل يعنى صح القرض
بشرطه . قوله (شروطهم) أى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم و (عمرة) بفتح العين

ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة
 شرط وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر **حدثنا** علي
 ٢٥٤٨ ابن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
 قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون
 الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ابتاعها فأعتقها فأما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً
 ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن
 اشترط مائة شرط

باب ما يجوز من الاشتراط والثني في الإقرار والشروط التي الاشتراط والثني في الإقرار

يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال ابن عون عن
 ابن سيرين قال رجل لكرية أدخل ركابك فإن لم أرّحل معك يوم كذا

وسبقت والحديث مرارا. قوله (الثني) بضم المثلثة الاسم من الاستثناء و (ابن عون) بفتح
 المهملة وبالنون عبد الله البصري مر في العلم و (الكرى) بوزن الفعيل المكاري و (الركاب)

وَكَذَا فَلَاكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ
مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ
لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِبْهُ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي
أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا (مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا) مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٥٤٩

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٥٥٠
الشروط
في الوقف

بكسر الراء الابل التي يسافر عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها و(لم يخرج) أى لم
يرحل معه و(الأرباء) محتمل أن يراد به يوم الأربعاء ومكانها لأنها جمع الربيع وهو الساقية
أى إن لم آتتك في المزرعة والأول هو الظاهر والقائل به هو المشتري ويدل عليه السياق . قوله
(أحصاها) أى عرفها لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة أو عددها
معتقدا والدهرى لا يقول بالخالق مثلا والفلسفى بالقادر ونحوه . فان قلت ما فائدة مائة إلا واحدا ؟
قلت التوكيد ودفع التصحيف بسبعة وسبعين والوصف بالعدد الكامل فى ابتداء السماع . فان قلت
ما الحكمة فى الاستثناء ؟ قلت قبل المفرد أفضل من الزوج ولذلك جاء « إن الله وتر يحب الوتر »
ومنهى الافراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لأن مائة وواحد يتكرر فيه الواحد
وقيل الكمال من العدد فى المائة لأن الأعداد كلها ثلاثة أجناس : آحاد وعشرات ومئات لأن الآلاف
ابتداء آحاد آخر بدل عشرات الآلاف ومئاتها فأسماؤه الله تعالى مائة وقد استأثر الله تعالى وتقدس بواحد
منها وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه عباده فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال
أسماء الله الحسنى وإن كانت أكثر منها لكن معانى جميعها محصورة فيها فذلك اقتصر عليها أو أن
الفرض أن من أحصى من أسمائه هذا العدد دخل الجنة . الخطاى : الإحصاء محتمل وجوها ،

عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَسْتَأْمرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصَبْ مَالًا
 قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ
 بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي
 الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنُ السَّيْلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ
 عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَخَدَّثْتُ بِهِ
 ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا

أظهرها العد لها حتى لا يستوفى أي لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله بجميعها ، وثانيها
 الإطاعة أي من أطاق القيام بحقوقها والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها وألزم نفسه
 بواجبها ، فاذا قال : الرزاق وثق بالرزق وهم جرا ، وثالثها العقل أي من عاقلها وأحاط علما
 بمعانيها من قولهم : فلان ذو حصة أي ذو عقل . قوله (أنبأني) أي أخبرني وقال
 بعضهم : الانباء يطلق على الإجازة أيضا و (يستأمره) أي يستشيريه و (حسبت) أي ونفت
 (الضيف) هو عطف العام على الخاص و (يطعم) من الإطعام واسم تلك الأرض « ثمغ »
 بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والاتفاق بما يحب ومشاورة أهل الفضل في
 طرق الخير وقال عبد الله بن عوف فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير
 متائل مالا والتائل اتخذ أصل مال والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَمَّا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) جنفا ميلا متجانفاً

ماثل ٢٥٥١ **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الوصايا

الوصية اسم بمعنى المصدر وقال الأزهري مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته وسميت وصية لأنه

عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي
مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . تَابِعَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ مَوْتِهِ دَرَاهِمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ
وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا

وصل ما كان في حياته بما بعده . قوله (ماحق) مانافية و (له شئ) صفة بعد صفة و (يوصى فيه) صفة للشئ و (يبيت ليلتين) صفة ثالثة والمستثنى خبر و (قيد ليلتين) تأكيد لا تحديد يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة . الطيبي : في تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد ساحتها في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية ، والجمهور على أنها مندوبة والظاهرية أنها واجبة . قوله (محمد بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفي مات سنة سبع وثمانين ومائة و (عمرو) هو ابن دينار وإبراهيم بن الحارث بالمثلثة البغدادي سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين و (يحيى بن أبي بكير) مصغر البكر العبدى الكوفي قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرهما وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين و (زهير) مصغر الزهر مر في الضوء و (أبو إسحاق) أي السيمي و (عمرو بن الحارث) أي المصطلق و (الختن) كل من كان من قبل المرأة مثل الأخ والاب وهم الاختان هكذا عند العرب وأما العامة فختن الرجل عندما زوج ابنته و (جويرية) بالجيم زوجة رسول الله صلى الله

طَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ
الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ
عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ
مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجَرِي فِدَعَا بِالطُّسْتِ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجَرِي
فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ

٢٥٥٤

بَابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ **حَدَّثَنَا**

٢٥٥٥
الحسن بن
الافتصاد

عليه وسلم و (جعلها) الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط . فان قات ما وجه تعلقه
بباب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مرفى الغسل
و (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البيهقي الكوفي مات سنة
تسع وخمسين ومائتة ولم يقل كلمة هو كان افتراء على شيخه إذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط
وهذا من جملة احتياطات البخاري (وطلحة بن مصرف) ولفظ الفاعل من التصريف مرفى البيع
قوله (كتب) أى فى قوله تعالى (كتب عليكم) أى الوصية وهو منسوخ أو هو كتابة ندب وكذلك
الأمر . فان قلت قال أولا ما أوصى وثانيا أوصى بكتاب الله تعالى وبينهما منافاة وقد ثبت أبضانه
أوصى باخراج المشر كين من الجزيرة ونحوه . قلت المراد من الأول بانه لم بوص بما يتعلق بالمال
قوله (عمرو بن زرارَةَ) بضم الزاى وخفة الراء الأولى مرفى الصلاة و (إسماعيل) بن عليه و (ابن
عون) عبد الله المذكور آنفاً . قوله (مسندته) بلفظ الفاعل من الاسناد و (الحجر) بفتح الحاء

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ
 وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَا لِي كُلَّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثَّلَاثُ قَالَ فَالثَّلَاثُ
 وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
 النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَانْهَازَ صَدَقَةً حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي

و كسرها و (انخث) أى انثنى و مال إلى السقوط . قوله (وهو يكره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو كلام عامر يحكى حال والده
 قوله (ابن عفرأ) بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد هو سعد بن عفرأ يرى له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب لنعصان ثواب هجرته . فان قلت المشهور أنه سعد
 ابن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مرفى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة مع شرح الحديث . قلت قال التيمى يحتمل أن يكون لأم سعد اسمان خولة وعفرأ
 وأقول ويحتمل أن تكون خولة اسمها وعفرأ صفتها أو خولة اسم أبيه وعفرأ اسم أمه هذا
 وقد جاء فى رواية النسائى أيضا رحم الله سعد بن عفرأ . قوله (فالشطر) أى النصف وهو بالجر
 وبالرفع وكذا فالثلث وأما الثلث الآخر فبالنصب على الاغراء أو على تقدير اعطى الثلث
 وبالرفع على الفاعل أى يكفئك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أو على العكس . قوله
 (والثلث كثير) بالثالثة أو بالموحدة و (أن تدع) بفتح أن وكسرها . فان قلت : فما جزاء الشرط
 قلت خير على تقدير فهو خير كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قال المالكي : ومن خص هذا
 الحذف بالشعر ضيق حيث لا تضيق وبعد عن التحقيق . قوله (عالة) جمع العائل وهو الفقير
 وتكفف إذا بسط كفه للسؤال أو سال الناس كفا كفا من الطعام أو ما يكف الجوعة و (فى

تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ
آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

الوصية بالثالث

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلْثِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الْثُلْثُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

٢٥٥٦

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْثُلْثُ

وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ **حَدَّثَنَا** زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ

٢٥٥٧

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ

اللَّهُ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي قَالَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ

أَيْدِيهِمْ) بمعنى بأيديهم أو معناه يسألون بالكف الالتقاء في أيديهم . قوله (إلا ابنة) فإن قلت

لفظ «ورثتك» يدل على أن له غيرها من الورثة . قلت معناه ليس له وارث من أصحاب الفروض

أو من الأولاد إلا هي وحدها . قوله (للذمي) معناه لا يجوز له أن يكون موصيا إلا بالثالث لأن

يكون يوصى له إلا بالثالث . قوله (لو غرض الناس) أي لو نقصوا من الثالث شيئا لكان خيرا

لهم أو هو للتمنى فلا حاجة إلى تقدير الجزاء . و (الربع) بضم الباء وسكونها وكذلك الثالث

و (مروان) هو الفزارى مرفى الصلاة و (هاشم بن هاشم) بن عقبة بضم المهملة وسكون الفوقانية

ابن أبي وقاص مات بعد أربعين ومائة . قوله (ألا يردني على عقبى) بتشديد التحتانية أي

أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالْثُلُثُ
قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصِيَ النَّاسَ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ

الوصية بتعاهد
الأولاد

بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لَوْصِيَّةٍ تَعَاهَدُ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنْ

الدَّعْوَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

٢٥٥٨

ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا
قَالَتْ كَانَ عَتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ
وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي
قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ أُمِّهِ أَبِي وَلَدَ عَلِيَّ
فَرَأَيْتَهُ قَتَسَاوَقًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ اخْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ
بُعْتَبَةً فَمَارَاَهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ

لا يمتني في دارى الى هاجرت منها . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (زمعة)

باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ حَدَّثَنَا حَسَّانُ ٢٥٥٩
إِمَامُ الْمَرِيضِ

ابْنُ أَبِي عِبَادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ
رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ أَفْلَانُ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سَمِيَ
الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَنَجَّى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ

باب لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ٢٥٦٠
لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ
وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَفَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ
الْأُنثَى وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الشُّمْنَ
وَالرُّبْعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ

باب الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ٢٥٦١
الصَّدَقَةُ
عِنْدَ الْمَوْتِ

بفتح الميم وسكونها و (تساوقاً) أى تماشياً ومر الحديث فى كتاب العتق وغيره . قوله (حسان) بتشديد السين من الحسن أو من الحس (ابن أبى عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة مرفى العمرة و (همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح العين وسبق الحديث فى كتاب الخصومات (باب لا وصية لوارث) قوله (ورقاء) مؤنث الأورق مرفى الوضوء و (عبدالله بن أبى نجيح) بفتح النون وكسر

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ
وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

الميراث بعد
الوصية ولدين

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَيَذْكُرُ
أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ
الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا
وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرَىءٌ
وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ أُمْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأُهَا
وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ

الجيم وبالمهمل في العلم و (أحب) أي أراد و (عماره) بضم المهمل وخفة الميم و (أبو زرعه)
بضم الزاي وسكون الراء وقد سبقا في كتاب الإيمان . قوله (قد كان لفلان) أي للوارث أو
للوروث أو للدعوى له مر في كتاب الزكاة في باب فضل صدقة الشحيح . قوله (ابن أذينة) بضم
الهمزة وفتح المعجمة وإسكان النحتانية وبالنون اللين المدن كان مالك يروى عنه الفقه . قوله
(آخر) بالنصب وبالرفع أي أحق زمان يصدق فيه الرجل في أحواله آخر عمره والمقصود أن
إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به وبحسبكم بانفاذه وفي بعضها تصدق بلفظ الماضي
من التصديق والاول هو المناسب للمقام . قوله (الوارث) بالنصب و (الفزارية) بفتح الفاء وخفة

إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ جَارَ وَقَالَ بَعْضُ
النَّاسِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لُسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ
بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَلَمْ يَخْصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا

٢٥٦٣

الزَّائِي وَبِالرَّاءِ زَوْجَةُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يَفْتَحُ الْمَعْجَمَةَ وَكَسَرَ الْمَهْمَلَةَ وَبِالْجِيمِ . قَوْلُهُ (بَعْضُ النَّاسِ) أَيْ
الْحَنْفِيَّةُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِبَعْضِ الْوَرِثَةِ لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ أَنْ يَرِيدَ الْإِسَاءَةَ بِالْبَعْضِ الْآخَرِ مِنْهُمْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ أَنَّ الرِّيحَ مَشْتَرَكٌ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَالِكِ فِي الْمُضَارَبَةِ وَكُلُّ الرِّيحِ لِلْمَالِكِ
فِي الْبِضَاعَةِ . قَوْلُهُ (أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) فَإِنْ قُلْتَ الصَّدَقُ وَالْكُذْبُ صِفَتَانِ لِلْقَوْلِ لَا لِلظَّنِّ ثُمَّ إِنَّمَا
لَا يَقْبَلَانِ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ فَكَيْفَ يَبْنَى مِنْهُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ ؟ فَلَئِنْ جَعَلَ الظَّنَّ كَمَتَكَلَّمَ فَوَصَفَ بِهِمَا
كَمَا يَوْصَفُ الْمُتَكَلِّمُ يَقَالُ مَتَكَلَّمَ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ وَالْمَتَكَلِّمُ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ فِي الصَّدَقِ وَالْكُذْبِ
يَقَالُ زَيْدٌ أَصْدَقُ مِنْ عَمْرٍو فَعِنَاهُ الظَّنُّ أَوْ كُذِبَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِ . هَذَا وَغَرَضُ الْبُخَارِيِّ الرَّدُّ
عَلَيْهِمْ أَوْ لَا بِأَنَّهُمْ نَاقَضُوا أَنْفُسَهُمْ حَيْثُ جَوَزُوا إِقْرَارَهُ الْوَارِثِ بِالْوَدِيعَةِ وَنَحْوِهَا بِمَجْرَدِ اسْتِحْسَانِ
مَنْ دُونَ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ وَجَوَازِ هَذِهِ وَثَانِيًا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَنَعُ الْإِقْرَارِ بِسَبَبِ الظَّنِّ بِهِ
الْإِسَاءَةَ لِأَنَّ الظَّنَّ مُحْذَرٌ مِنْهُ بِقَوْلِهِ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» (وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِ) أَيْ الْمَقْرَلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجَّهَ دَلَالَتُهُ ؟ عَلَيْهِ تَلَتْ إِذَا وَجَبَ تَرْكُ الْخِيَانَةِ وَجَبَ الْإِقْرَارُ
بِمَاعِلِهِ وَإِذَا أَقْرَلَ بَدَأَ مِنْ اعْتِبَارِ إِقْرَارِهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِإِجَابَةِ الْإِقْرَارِ فَائِدَةٌ . قَوْلُهُ (فَلَمْ يَخْصَّ) أَيْ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ
ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

الصدقة بعد
أداء الدين

بَابُ نَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ)
وَيَذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلُهُ (إِنْ اللَّهُ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنَى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
لَا يُوصَى الْعَبْدُ إِلَّا بِأَذْنِ أَهْلِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي
مَالِ سَيِّدِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي

٢٥٦٣

لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الحياة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الإفراز سواء كان
لوارث أو غيره ومر حديث المناقب بتمامه في كتاب الإيمان . قوله (ظهر غنى) أفظ ظهر مقم
والمدبون ليس بغنى فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وأراد بتأويل الآية مثل
قوله : باذن أهله ، وأداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على إذنهم فالدين مقدم عليها . قوله

يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ
وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ
وَالْيَدُ الْعَالِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ لَا أَرِزَا أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا
لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ
فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا النَّفْيِ
فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزَا حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ

(راع) أى فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه . قوله (لا أريزاً) بتقديم الزاء على الزاى أى لا آخذ من أحد شيئاً بعدك من الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الاستغفار .
قوله (بشر) بالوحدة المكسورة والحديث تقدم فى باب الجمعة فى القرى . قال شارح التراجم
وجه مطابقة وصية العبد للسبب أن الحق الأقوى مقدم على الأضعف فكما يقدم حق السيد على
حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لأنه أقوى منها ووجه حديث حكيم أن الوصية كالصدقة
فيأخذها السفلى ويدأخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه قهراً فالدين أقوى فيجب تقدمه ،
ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد فى توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه

رَعِيَّتِهِ وَالْأَمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ

إذا أوصى لأقاربه

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَمِنَ الْأَقَارِبُ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنِّي أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدَى بْنِ عَمْرٍو

حقاً بالجملة فكيف إذا كان ديناً متعيناً فإنه يجب تقديمه على التبرعات (باب إذا وقف أو أوصى) يقال وقفت الدار للسائكين وقفاً وأوقفها بالالف لغة رديئة وهو بحسب الاصطلاح: حبس العين والتصدق بالمنفعة. قوله (من الأقارب) من استفهامية و (الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري و (ثُمَامَةُ) بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس فالإسناد مسلسل بالأنسيين ومر في الزكاة. قوله (زيد بن سهل بن الأسود بن حرام) ضد الحلال (ابن عمرو بن زيد مَنَاة) بفتح الميم وخفة النون (ابن عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (ابن عمرو بن مالك بن النجار) بفتح النون وشدة الجيم وليس بين زيد ومَنَاة كلمة إلا بن لأنه

ابن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار فهو يجامع حسان أبا طلحة وأبي ستة آباء إلى عمرو ابن مالك وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار فعمر بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً وقال بعضهم إذا أوصى لقربته فهو إلى آباءه في الإسلام **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا أبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وقال ابن عباس لما نزلت (وانذر عشيرتك الأقربين) جعل النبي

٢٥٦٥

اسم مركب منهما . قوله (فهو) أي فالشأن أن حسان وأبياً يجامع أبا طلحة ، ولفظ (إلى عمرو ابن مالك) تفسير لقوله ، إلى ستة آباء وحسان وأبي كانا أقرب إلى أبي طلحة من أنس لأنهما يبلغان إلى عمرو بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ إليه بواسطة اثني عشر نفساً وهو أنس بن النضر بسكون الهمزة ابن ضمضم بفتح الهمزة ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح الهمزة وإسكان النون ابن عدى بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك . قوله (في الإسلام) أي إلى آباءه الذين كانوا في الإسلام ، قال الشافعية : أقارب زيد أولاد أقرب جد بعد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدَى لِبُطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ

٢٥٦٦

من هم الأقارب

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النِّمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ
أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ
لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ
شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ
مُحَمَّدٍ سَلِّنِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا . تَابَعَهُ أَصْبَغُ
عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

قبيلة الا بوان والاولاد وأقرب الأقارب الفرع ثم الاصل ثم الاخوة ثم الجدود . قوله (يا باني
فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء . أبو قبيلة من قريش و (لا أغني عنكم) أي لا ادفع عنكم . الجوهرى
لا يغنى أى لا يجدى عنكم ولا يتفعم . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة

هل ينتفع
الواقف بوقفه

باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه

لأجناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره وكذلك من جعل

بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط **حدثنا**

٢٥٦٧

قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول

الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو الرابعة اركبها ويلك أو ويحك **حدثنا**

٢٥٦٨

إسماعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها

قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة

باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز لأن عمر رضي

من وقف شيئاً

الله عنه أوقف وقال لأجناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر

أو غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين

وبالمعجمة و(عبد الله بن وهب) تقدما . قوله (ويلك) كلمة عذاب و(ويج) كلمة رحمة . وقال
النووي : هما بمعنى واحد ومر الحديث في باب ركوب البدن في الحج وهذه مسألة معروفة في
الاصول أن المخاطب هل يدخل في عموم خطابه أم لا . قوله (فلم يدفعه) إشارة إلى رد ما قال

فَقَالَ أَفْعَلْ فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

جواز الصدقة

بَابُ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِيْ طَلْحَةَ حِينَ قَالَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَرْحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبَيِّنَ لِمَنْ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

صدقة من الأقارب

٢٥٦٩

بَابُ إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوِفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي تُوِفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيْنَعْمُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يحمل للوفا ولما يسلمه إليه . قوله (يرحاً) بفتح الباء والراء وسكون التحتانية وبالمهمله وبالفصر وفيه وجوه أخر ومرفى باب الزكاة على الأقارب (باب إذا قال أرضي) قوله (مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام (ابن يزيد) من الزيادة مرفى الجمعة و(يعلى) على وزن يحيى بن حبي بن حكيم فى الصلاة و(سعد بن عبادة) بضم المهمله وخفة الموحدة الانصارى سيد الخزرج و(المخراف) الجوهري : المخرف ما يحنى فيه الثمار والمخرقة البستان . الخطائى :

التصدق بالثواب
والرفيق

باب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابَّهُ

فَهُوَ جَائِزٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ٢٥٧٠

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ

التصدق بأحب
الأموال

باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ وَقَالَ إِنَّمَا عَمِلُ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

المخرف المثمرة سماها مخرفا لما يخترق أى لما يجتنب من ثمارها أقول وفيه أن ثواب الصدقة عن الميت تصل إلى الميت وتنفعه وهو مخصص لعموم قوله تعالى «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» قوله (أو بعض رقيقه) أراد أن يرد ما قال أبو حنيفة: لا يجوز وقف ما ينقل ويحول. قوله (من توبتي) وكان هو أحد الثلاثة الذين خلفوا قبل الله توبتهم وعفا عنهم تفصيرهم عن غزوة تبوك. قوله (لا أعلمه إلا عن أنس) هذا أعم من أن يقول حدثنا أو أخبرنا وعلى جميع التقادير لا فسخ فيه والحديث

مَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى يَرْحَاءَ قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بَرَّهُ وَذَخْرُهُ فَضَعَهَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْ يَا أَبَا
 طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ قَبْلَنَا مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ
 فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ
 حَسَّانُ حَصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تُبَيِّعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ لَا
 أُبَيِّعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ
 قَصْرَ بَنِي جَدِيلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ

قوله تعالى
 وإذا حضر
 القسمة الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

متصل به . قوله (راجح) في بعضها راجح بالموحدة و(ذوي رحمه) فان قلت تقدم انه تصدق على
 بني عمه . قلت لا منافاة إذ المراد بذوي الرحم القرابة لقوله تعالى واولوا الأرحام بعضهم أولى
 ببعض، قوله (فباع حصته من معاوية بن أبي سفيان بثلثمائة) فان قلت كيف جاز بيعه اوقف
 قلت التصديق على المعين تملك له . قوله (الذي بناه معاوية) أي ابن عمرو بن مالك بن النجار
 وأما (جديلة) ففي أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكر قال الحفاظ : القاضي عياض
 وابن الأثير ، والغسانی ، والكلاباذي : هو بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وإسكان التختانية وهم
 بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو المذکور آنفا وجديلة أهم فيقدم جديلة بالجيم تصحيف

٢٥٧١ **وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ** **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالْيَانُ وَالْإِرْثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ وَوَالِ لَا يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتَوَقَّى فِتْنَةَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءُ النُّذُورِ **عَنِ الْمَيِّتِ** **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي أَفْلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا **حَدَّثَنَا** ٢٥٧٢ ٢٥٧٣

قوله (أبو بشر) بالموحدة المكسورة هو جعفر مر في أول العلم و (ما نسخت) أى يجب إعطاء شيء من التركة للحاضرين . فان قلت أين مرجع كلمة «هما» قلت المخاطبون المستفاد من الأمر وهم المتصرفون في التركة المتولون أمرها أى المتصرفون فيها فسمان : متصرف يرث المال كالعصبة ومتصرف لا يرث كولي القيم . فالأول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله «فارزقوهم» والثاني لا يرزق إذ لا شيء له منها حتى يعطى غيره بل يقول قولاً معروفاً وهو الذى خاطب بقوله تعالى «وقولوا لهم» وغرضه أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في المتروكات . وقال الزمخشري الخطاب للورثة وخدم بأن جمعوا بين الأمرين : الاعطاء والاعتذار عن القلة ونحوها . قوله (أفلفت) بلفظ المجهول من الافلتات بالفاء أى ماتت بغته و (نفسها) بالرفع على أنه مفعول ، ملتم بسم فاعله وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ و (أراها) أى أظنها على بحر صا على الخير . قوله

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا

٢٥٧٤

لاشهاد في
الوقف والصدقة

بَابُ الْأَشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ
عُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَخْبَانِي سَاعِدَةَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْخُرَافِ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

قوله تعالى
«وَأَتُوا الْيَتَامَى
أَمْوَالَهُمْ»

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ

بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ

٢٥٧٥

لَا تُنْقَسُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَحْدِثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ

(أَخَانِي سَاعِدَةَ) أَيَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَالْغَرَضُ أَنَّهُ أَنْصَارِي سَاعِدِي (وَالْخُرَافِ) كِبْرُ الْمِيمِ الْمُنْتَمِرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
 مِنَ النِّسَاءِ (قَالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا فِرْعَبُ فِي جَمَاهَا وَمَالُهَا وَيُرِيدُ
 أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَتُحَوَّلَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا الْهَنْ
 فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ
 اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) قَالَتْ فَبَيْنَ اللَّهِ فِي هَذِهِ أَنْ
 الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا
 بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا
 وَاتَّمَسَّوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَكَيْفَ يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرِغْبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ
 لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ
 وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
 فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا

قوله تعالى
 وابتلوا اليتامى
 الآية

و(عنها) في بعضها عليها أى مصروفة على مصلحتها . قوله (بأدنى من سنة نساها) أى بأقل من

أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) حَسِيبًا يَعْنِي كَافِيًا

عمل الوصي
في مال اليتيم

أَبُو وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَاتِهِ
حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ٢٥٧٦
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمَغٌ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يِبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ
وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقْتَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ

مهر مثل قراباتها ولفظ (بأكال الصداق) بيان للالحاق بسننها ومرفى كتاب الشركة و(العالة) بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل أى تقدير حق سعيه وأجر مثله . قوله (هرون) بن الأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة أبو عمران الحمداني و(أبو سعيد) هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وتسعين ومائة و(صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (ابن جويرة) مصدر الجارية بالجمع وهو من الاعلام المشتركة البصري . قوله (ثمن) بفتح المثناة وسكون الميم

وَالْمَسَاكِينَ وَالضَّيْفَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ **حَدَّثَنَا** عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَتْ أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

٢٥٧٧

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

التحذير من
أكل مال اليتيم

قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُتَوَبِّقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

٢٥٧٨

وبالمعجمة وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم لقول عمر : لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف . قوله (عبيد) مصغر العبد (ابن إسماعيل) مر في الحيز . قوله (بقدر ماله) أي إذا كان واليا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط وفي بعضها ماله بفتح اللام أي بقدر الذي له من العالة و (بالمعروف) بيان له . قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور (ابن زيد) الدبلي المدني و (أبو الغيث) مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي قدما في باب الاستقراض . (المتوابعات) أي المهلكات و (التولى) الفرار عن القتال

وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

قوله تعالى
وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْيَتَامَى
الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)
وَأِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَآخِوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) لَأَعْتَبَكُمْ لَا حَرَجَ لَكُمْ وَضَيْقٌ وَعَنْتُ خَضَعْتُ وَقَالَ لَنَا
سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَارَدَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدِ وَصِيَّةٍ
وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصَحَاؤُهُ
وَأَوْلِيَائِهِ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ
الْيَتَامَى قَرَأَ (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ
وَالْكَبِيرِ يُنْفَقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدَرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ

استخدام اليتيم

بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرِ
الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ

٣٥٧٩

يوم ازدحام الطائفتين و (الزحف) هو الجيش الذين يزحفون إلى العدو و (الغافلات) بالفاء
أى غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه أى البريات منه . قوله (سليمان) أى ابن حرب
ضد الصلح وقال بلفظ « قال » لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل . قوله (فينظروا) وفى
بعضها فينظرون بالنون أى فهم ينظرون و (يتامى الصغير والكبير) أى الوضيع
والشريف و (بقدره) أى بقدر الإنسان اللائق بحاله وفى بعضها بقدر حصته (باب استخدام

١١ - كرماني - ١٢

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ يَدَيْهِ فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ قَالَ نَخْدُمُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي شَيْءٌ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا شَيْءٌ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا

باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يَبَيِّنِ الْخُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ **حدثنا** ٢٥٨٠
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ

إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود

اليتيم) قوله (يعقوب بن إبراهيم بن كثير) ضد القليل الدوري مر في الإيمان و(أبو طلحة) هو زوج أم أنس وفي الحديث بيان خاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أنس. قوله (أكثر أنصاري) فان قلت كان القياس أكثر الأنصار قلت إذا أريد التفضيل أضيف إلى المفرد النكرة أي أكثر كل واحد واحد من الأنصار. قوله (بئر حاء) مر أكثر وجوهه في باب الزكاة على الأقارب. قال القاضي عياض: رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وبفتحها في ال نصب

فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى يَبْرَحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ نَحْ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ أَوْ رَاجِحٌ شَكٌّ ابْنُ مُسْلِمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفَعَلُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ رَاجِحٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا ٢٥٨١ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّهُ تُوِفِّيَتْ أَيْنَعُمَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ لِي مَخْرَافًا وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا

٢٥٨٢
جواز وقف
المشاع

بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

وبكسرهما في الجر مع الإضافة إلى حاء على لفظ حرف المعجم ، وقال أبو عبد الله الصوري : إنما هو بفتح الراء في كل حال . قوله (شك) أي في أنه راجح بالموحدة أو راجح من الرواح (إسماعيل) أي ابن أبي أويس روى جزءا من الرواح . قوله (روح) بفتح الراء وبالمهملة (ابن عبادة) فان قلت «يبرحاء» كان علما مشهورا فلا يحتاج إلى الحدود ولكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ

٢٥٨٣
الوقف كيف
يكتب

بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرٍ أَرْضًا فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ

٢٥٨٤
الوقف للفقير
والغني

بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنَى وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

قلت تعين بإضافته إلى المنصرف إذ لم يكن له ثم سواه . قوله (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التجانية وبالمهمل اسم يزيدي والرجال كلهم بصريون . قوله (بنى النجار) بفتح النون وتشديد الجيم . فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال لا نطلب ثمنه إلا من الله تعالى ، قلت . معناه لا نطلب ثمنه من أحد ولكنه مصروف إلى الله تعالى والاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب إلا مصروفا إلى الله تعالى أو منتبها إلى الله تعالى ومر الحديث بتمامه في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (عبد الله بن عون)

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّعِيفِ

٢٥٨٥
وقف الأرض
للمسجد

بَابُ وَقَفِ الْأَرْضُ لِلْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ

وقف الدواب

بَابُ وَقَفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

٢٥٨٦

بفتح المهملة وبالنون و (إسحاق) قال الكللاباذي هو إما الخنظلي وإما الكوسج و (عبد الصمد) هو التنويري و (أبوه) عبد الوارث و (الكراع) هو الخيل و (العرض) المتاع و (الصامت) النقد وقال محمد بن الحسن الشيباني: لا يجوز حبس الكراع. قوله (وإن لم يكن) شرط على سبيل المبالغة أي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّاعَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ

٢٥٨٧
نفقة القيم
الوقف

بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَلِيهِ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا

٢٥٨٨

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

الاشتراط في
الوقف

هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهري ليس له وإن لم يجعل . قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع وفي بعضها بالنصب و (وقفها) أي في السوق من يريد ، قوله (عاملي) أي خليفتي . الخطابي : قال ابن عيينة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات ما دمن في الحياة لآهن لا يجوز لهن أن ينسكن أبدا فأجريت لهن النفقة وترك حجرهن لهن للسكنى وأما (ومثونة عاملي) فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التي كانت له كنفك ونحوه نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين (باب إذا وقف أرضا أو

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ
 لِلْمُرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرِّبَهَا فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ
 فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سَكْنَى لِدَوَى الْحَاجَةِ
 مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ
 أَنْشِدْكُمْ وَلَا أَنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ
 تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا

بِثَرَا اشترط) وكلمة « أو » للاشعار بأن كل واحد منها يصلح للترجمة وإن كان بالواو فمعناه
 إذا وقف بثرا اشترط . قوله و (المردودة) أى للمطلقة وأن تسكن بفتح الهمزة و (عبدان) بفتح
 المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله و (أبوه) عثمان بن جلة بفتح الجيم والموحدة و (أبو
 إسحاق) السبيعي و (أبو عبد الرحمن السلمي) بضم المهملة وفتح اللام مقرأ الكوفة عبد الله
 ابن حبيب ضد العدومات سنة خمس ومائة . قوله (أنشدكم) يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت
 له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه . قوله (رومة) بضم الراء وسكون الواو كان
 وكية إهودى يبيع المسلمين ماها فاشتراها منه عثمان رضى الله عنه بعشرين ألف درهم و (التجيز)
 تهيئة جهاز السفر و (جيش العسرة) جيش غزوة تبوك جهزه عثمان فى تلك الغزوة تسعمائة
 وخمسين بعيرا وأنهم الألف بخمسين فرسا . وأما دلالة على الترجمة فمن جهة تمام القصة وهو أنه قال

قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لِأَجْنَحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ
وغيره فهو واسع لكل

باب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِمَحَائِطِكُمْ قَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ
إِلَّا إِلَى اللَّهِ

٢٥٨٩
جواز طلب
الثمن من الله

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ
الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ
ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ
فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ
اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ
مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ
شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى
وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْفَاسِقِينَ

الاشهاد عند
الوصية

الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدَى بْنِ بَدَاءَ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَمَاعًا مِنْ فَضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْجَمَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتِغَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدَى فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ خَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَمَامَ لَصَاحِبَهُمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ

دلوى فيها كدلاء المسلمين . قوله (ابن أبي زائدة) من الزيادة واسمه خالد الحمداني مات قاضيا بالمداين سنة ثلاث وثمانين و (محمد بن أبي القاسم) الطرير و (عبد الملك بن سعيد بن جبير) مصغر الجبر ضد الكسر الاسدي الكوفي روى ههنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بواسطة ابن أبي القاسم ويروى عنه في غير هذا المكان بدون الوساطة . قوله (تميم الداري) ينسب إلى الدار وهو بطن من لحم بالمعجمة ويقال الداري للعطار ولرب النعم ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل إلى الشام وكان يختم القرآن في ركة روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقال فيها حدثني تميم فذكر خير الجساسة في قصة الدجال . قوله (عدى) بفتح المهملة الأولى (ابن بداء) . وثبت الأبد بالموحدة وشدة المهملة . قوله (مخوصا) أى مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص أى ورق النخل والمراد من الشهادة ههنا اليمين والتحقيق فيه وظيفة تفسيرية قال في الكشف : وزن الجمام المنقوش بالذهب ثلثمائة مثقال واسم الرجل السهمى بديل مصغر البديل بالموحدة وبالمهملة ابن أبي مریم مولى عمرو بن العاص . قال الفربري : قال أبو عبد الله : لا أعرف لهذا الإسناد حسنا وإنما أدخلته في الباب لأخرج الحديث وقال محمد بن أبي القاسم لا أعرفه كما أشتهى قلت له رواه غير محمد بن

هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ)

٢٥٩٠
قضاء الوصي

باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة حدثنا

محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان أبو معاوية عن

فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما

أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً فلها حضر جداد

النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن

والدي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً وإني أحب أن يراك الغرماء

قال اذهب فبيدري كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه

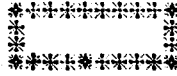
أغروا في تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها يندرا

ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى

أبى القاسم ؟ قال لا ، وكان على بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن أبي القاسم وروى عنه أبو
أسامة إلا أنه ليس بهشهور . قوله (محمد بن سابق) بالمهمله وبالموحدة أبو جعفر التميمي البغدادي
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و (الفضل) بسكون الميم ابن يعقوب الرخامي بالمعجمة مر في
البيع و (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهمله ابن يحيى في الزكاة . قوله (بيدري) أمرأى أجمع
في موضع واحد والبيدر المسكان الذي يداس فيه الطعام و (أغروا) مشتق من الاغراء وهو
فعل مالم يسم فاعله أى هيجوا يقال غرى بكذا إذا هج به وأولع به . قوله (جلس عليه) فان

أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةً وَالِدِي وَأَنَا وَاللَّهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةً وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ
إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلَّمَ وَاللَّهُ الْيَّادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

قلت قال في الاستقراض فجدته بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فأوفاه ثلاثين وسقاً
وفضلت له سبعة وعشرون وسقاً فما وجه الجمع بينهما؟ قلت لعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس حتى أدى الديون ثم ذهب إلى منزله فجد الفاضل على الدين بعد رجوعه وأما سائر الاختلافات
فقد مر جوابه في آخر الصلح والله تعالى أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

فضل الجهاد
والسير

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ الْحُدُودُ الطَّاعَةُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ

٢٥٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجهاد والسير

وهو مصدر جاهدت العدو إذا قاتلته يبدل كل واحد منهما جهده أى طاقته في دفع صاحبه ، وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين و (السير) بكسر السين جمع السيرة وهى الطريقة يقال إنها من سار يسير وترجموه بها لأن الأحكام المذكورة فيه متلقة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته . قوله (الحسن بن الصباح) بشدة الموحدة مر في أول الإيمان و (محمد

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
 الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا
 قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزِدَّتْهُ لَزَادَنِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ
 عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا

٢٥٩٢

ابن سابق) ضد اللاحق مرآ نفاهو (مالك بن معمر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو في أول
 الوصايا و (الوليد بن العيزار) بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالزاي ثم الراء و (أبو عمرو والشيباني)
 بفتح المعجمة هو سعد بن إياس تقدما في كتاب موافيت الصلاة مع شرح الحديث . فان قلت تقدم في
 كتاب الايمان أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الاسلام خير ؟ فقال تطعم الطعام . و أي الاسلام
 أفضل ؟ فقال : من سلم المسلمون من لسانه . قلت : أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق
 غرضه أو بما يليق به أو بالوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء . قوله (لا هجرة) فان قلت ثبت في الحديث
 لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ، قلت المراد الهجرة من مكة إلى المدينة وأما الهجرة من المواضع
 التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقا . الخطابي : كانت الهجرة على معنيين أحدهما أنهم إذا أسلدوا
 أو أقاموا بين قومهم أو ذوا فأمروا بالهجرة إلى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم ،
 والآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بمكة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من أسلم
 أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي إن حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت

٢٥٩٣ **حدثنا** مسدد **حدثنا** خالد **حدثنا** حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل

٢٥٩٤ أفلا يجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور **حدثنا** إسحاق بن منصور

أخبرنا عفان **حدثنا** همام **حدثنا** محمد بن جحادة قال أخبرني أبو حصين

أن ذكوان **حدثنا** أن أبا هريرة رضى الله عنه **حدثنا** قال جاء رجل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دأبى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده

قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر

مكة استغنى عن ذلك إذ كان معظم الخرف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أو طائهم ويكونوا على أهبة الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا . الطيبي : كلمة لكن تقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها أى المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية . مدى الدهر فكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك . النووى : تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وإذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم أى إذا استنفرتهم إلى الجهاد وإلى طلب العلم ونحوه . قوله (حبيب) ضد العدو (ابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر فى أول الحج و (المبرور) هو الذى لا يخاطله إثم والمقبول . فان قلت القياس أن يكون الحج مطلقا للرجال والنساء أفضل من الجهاد لأنه من أركان الاسلام وفرض عين . قلت الجهاد يتعين أو لأن فيه نفعا متعديا أو المراد بعد حجة الاسلام ، وقال إمام الحرمين . فرض الكفاية عندى أفضل من فرض العين ، ومر فى الايمان . قوله (إسحاق) قال النسائي : لعنه ابن منصور أو ابن رادويه و (عفان) بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر فى الجنائز و (محمد بن جحادة) بضم الجيم وخفه المهملة الأولى فى الاجارة فى باب كسب البغى و (أبو حصين) بفتح المهملة الاو لانية وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى العلم و (ذكوان)

وَتَصُومَ وَلَا تَفْطَرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ
لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ

أفضل الناس

بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ

تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ **حَدَّثَنَا** ٢٥٩٥

أَبُو الْإِيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ

أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ

مِنْ شَرِّهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْإِيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ٢٥٩٦

بفتح المعجمة أبو صالح السمان في الإيمان . قوله (لايستن) من الاستئنان وهو العدو . الجوهري :

هو أن يرفع رجله ويطرهما معا و (الطول) بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي يطول

للدابة فترعى فيه و (حسنات) بالنصب . قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة و (الشعب)

ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بَأَن يُتَوَفَّاهُ أَن يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا
مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَقَالَ عُمَرُ أَرْزُقْنِي

الدعاء بالجهاد

شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ

٢٥٩٧

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ

يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ

مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا

الطريق في الجبل وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانتقطاع أفضل من الاختلاط بالناس . قالوا : معناه
هو من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون ولفظ (والله أعلم بمن يجاهد في سبيله)
وتع جملة معترضة و (توكل الله) أى ضمن الله بملاسة التوفى لإدخال الجنة وبملاسة عدم التوفى
في الرجوع بالأجر والغنيمة يعنى لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة
في الحال ، وعلى الثانى لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما فهى قضية مانعة
الخلو لا مانعة الجمع ومر في باب الجهاد من الايمان بتحقيقات فيه . قوله (أم حرام) ضد الحلال
(بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالمهمله وبالنون الانصارية النجارية خالة أنس بن مالك
زوجة عبادة بضم المهمله وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر في باب علامات الايمان . قوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَعَمَهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غَزَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرَ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكَ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فِدَاعًا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غَزَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ

(تقلي) بفتح الفوقانية وإسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من راسه وتقتله و(الثبج) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجميم الظاهر والوسط و(ملوكا) مرصعة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم . قوله (أنت من الأولين) يدل على أنه عرض فيها على غير الطائفة الأولى . انفقوا على أنها كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر : كانت إحدى خالاته من الرضاعة ، وقال آخرون : كانت خالة لآبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار وفيه جواز فلي الرأس وقيل قتل القمل مستحب وجواز ملامسة الرأس للمحرم والحلوة بها والنوم عندها وأكل الضيف عند المرأة المتزوجة مما قدمته له

باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُقَالُ هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي
حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن
 بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة
 جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها فقالوا يا رسول الله أفلا
 نبشر الناس قال إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله
 ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس

وجواز ركوب البحر للنساء وكرهه مالك وجواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك
 فرحاً سروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة وأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر وفيه معجزات
 لإخباره ببقاء أمته بعده أصحاب الشوكة وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش إلى
 ذلك الزمن وأنها تكون منهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك واختلفوا في أنه متى كانت الغزوة التي توفيت فيها
 أم حرام فقال البخاري ومسلم: إنها في زمان معاوية وقال القاضي: قال أكثر أهل السير: إن ذلك كان
 في خلافة عثمان فعلى هذا يكون معنى قولهما في زمان معاوية زمان غزوه في البحر لازمان خلافته وقال
 ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه (باب درجات المجاهدين) قوله (هذه
 سبيل) غرضه أن السبيل يذكر ويؤنث و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية
 وبالمهمل و (عطاء بن يسار) ضد اليمين. قوله (حقاً) أي كالحق فان قلت الإيمان المجرد
 يكفي في دخول الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام؟ قلت اهتماماً بهما وبياناً لشرفهما كذا كر جبريل
 وميكائيل بعد الملائكة. فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج وهما أيضاً من أركان الإسلام؟ قلت

فَأَنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ٢٥٩٩
 جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ
 رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعَدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرْقُطْ
 أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ
 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٢٦٠٠
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ

لعلهم لم يكونا واجبين في ذلك الوقت أو على السامع . قوله (أوسط الجنة) فان قلت أعلى الجنة كيف يكون أوسطها ؟ قلت المراد . بالأوسط الأفضل وقيل النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط لأنه أراد بأحدهما الحسى وبالأخر المعنوى وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعدده في دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله إن في الجنة مائة درجة كذا وكذا وأما الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة بالإيمان ولا تكثف بذلك بل زد عليهم بشارة أخرى وهو الفوز بدخول الجنة بالإيمان ، ولا تكثف بذلك بل زد عليها بشارة أخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيضا بالفردوس . وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس ، قال الله تعالى « وجاهدوا في الله حق جهاده » . قال القاضي عياض : يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وأن تجرى على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الإحسان . قوله (صعدا بي) أي أصدداني ومر الاستناد مع الحديث بطوله في آخر كتاب الجنائز (وقاب

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ

٢٦٠١

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ

خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

٢٦٠٢

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الرُّوحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

بَابُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصَفَتُهُنَّ يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةً سَوَادَ الْعَيْنِ

صفه الحور
العين

شَدِيدَةً بَيَاضَ الْعَيْنِ وَزَوْجَانَهُمْ أَنْكَحْنَاهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

٢٦٠٣

مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قوسين أي قدر قوسين والقاب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان و(قيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد. فان قلت الأفضل هو الأكثر ثوابا فما معناه ههنا إذ لا ثواب للدنيا قلت أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها وقيل معناه إن ثواب أيهما كان خيرا من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان لأنه زائل ونعيم الآخرة باق. قوله (الحور) وهو جمع الحوراء وهو كما أنه جمع لها جمع أيضا للاحور وكذلك العين. الجوهرى: الحوراء بفتح الواو شدة بياض العين في شدة سوادها ورجل أعين إذا كان واسع العين والجمع أعين. قوله (معاوية بن عمرو) الأزدي البغدادي مرفى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ
 اللَّهُ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى
 مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَانْه يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى وَسَمِعْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُوحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٍ
 خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ يَعْنِي
 سَوْطُهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ
 الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ
 الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٦٠٤
 تمنى الشهادة

بَابُ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النِّيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

الجمعة في باب إذا نفر وروى عنه البخاري ثمة بلا واسطة . قوله (وله عند الله خير) أي ثواب
 والجملة صفة لعبد و (أن له الدنيا) بفتح أن عطفا على أن يرجع وبالكسر على أنها جملة حالية .
 قوله (قيد) قال بعضهم وقع في النسخ قيده وإنما هو قد بكسر القاف وشدة الدال لا غير وهو السوط
 المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيده بزيادة الياء أي مقداره فقد صحف . أقول لا تصحيف إذ
 معنى الكلام صحيح ولا ضرورة إليه . سلمنا أن المراد القد وغاية ما في الباب أن يقال قلب إحدى
 الدالين ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن
 المضاف إليه (ريحا) أي عطرا وطيبا و (النصيف) بفتح النون وكسر الصاد وبالفاء الخار . قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْلُمُهُ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ
سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ حَذَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ

٢٦٠٥

يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ وَقَالَ
مَا يَسِرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ مَا يَسِرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ وَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ

من يضرع
في سبيل الله

(سرية) أى قطعة من الجيش ومر فى باب الجهاد من الإيمان و(يوسف الصفار) بالمهملة وشدة
الفاء وبالراء الكوفى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين و(حميد) مصغر لفظ الحمد ابن هلال
بكسر الهاء وخفة اللام مر مع الحديث فى كتاب الجنائز فى باب الرجل ينعى . قوله (زيد) أى
ابن حارثة و(جعفر) أى ابن أبى طالب و(عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو
وبالمهملة . قوله (إمرة) بكسر الهمزة أى بغير أن يجعله أحد أميراً لهم و(تذرفان) بكسر الراء

٢٦٠٦ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (وَقَعَ وَجَبَ حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي
 اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ
 أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ
 اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ يَرْكَبُونَ
 هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ
 فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ
 ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ
 غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرْكَبَهَا فَصَرَ عَنْهَا فَمَاتَتْ

تسيران دما وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح
 المهملة وشدة الموحدة وبالتون مر في الوضوء و (أم حرام) ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم
 و (الأخضر) صفة لازمة للبحر لا غخصة إذ كل البحار خضر . فان قلت الماء بسيط لا لون
 له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه . قوله (فعل مثلها) أى من التبسم
 فسألت عن موجب الضحك فأجابها بالغرض . قوله (مع معاوية) يؤيد قول من قال إن المراد
 بما قال في باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر في زمن معاوية زمان غزوه لازمان خلافته فان قلت قال
 ثمة وصرعت دابته أى بعد الركوب وهدمنا (فقربت دابة لتركبها فصرعها) أى قبل الركوب قلت

بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ
 خَالِي أَنْقَدِمُكُمْ فَإِنْ آمَنُوا نِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا
 كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمُوا فَأَمْنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ
 أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَرَزْتُ وَرَبَّ السَّكْبَةِ ثُمَّ
 مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَدَّ الْجَبَلُ قَالَ هَمَّامٌ فَأَرَاهُ
 آخِرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا
 رَبَّهُمْ فَرَضَى عَنْهُمْ وَأَرْضَهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا
 فَرَضَى عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسَخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِغْلِ
 وَذَكَوَانٍ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عَصِيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الفاء فصيحة أي فر كبت فصرعتها ومعنى (عن دابتها) بسببها وجهتها والله أعلم (باب من ينكب)
 قوله (بنو سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل إنه وهم من المؤلف إذا المبعوث إليهم
 هو من بني سليم لأن راعا هو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم المهملة وسكون
 الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء المفتوحات
 و (ذكوان) هو ابن ثعلبة بن بهثة و (عصية) هو ابن خفاف بضم المعجمة وبخفة الفاء الأولى ابن

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَاتَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ

امرى القيس بن بهثة . الجوهري : رجل وذ كوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم وسيجي .
في آخر كتاب الجهاد وفي باب دعاء الإمام أنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من بنى سليم حيث
قتلوا القراء السبعين وأما المبعوثون فقال التوريشي : كانوا من أروع الناس ينزلون الصفة يتعلمون
القرآن وكانو رداءً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد
ليدعوم إلى الإسلام فلما نزلوا بيثر معونة بفتح الميم وبالنون قصدوا عامر بن الطفيل في أحياء من
سليم وهي رعل وذ كوان وعصية فقتلوه . أقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فنوازن هو أخو سليم وأما
بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا وهم في كلام البخاري
لصحة أن يقال أنواما وهو منصوب بنزع الخائض أى إلى أقوام من بنى سليم منضمين إلى بنى عامر
فان قلت « أين مفعول بعث ؟ » قلت اكتفى بصفة الفعل عن المفعول أى بعث بعثاً أو طائفة في جملة
سبعين أو كلمة « فى » تكون زائدة و « سبعين » هو المفعول ومثله قوله « وفى الرحمن للضعفاء كاف »
أى الرحمن كاف وقال تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسرة حسنة » وأهل المعاني
يسمونها فى التجريدية وقد يجاب أيضاً بأن « من » ليس بيانا بل ابتدائية أى بعث من جهتهم أو
بعث بعثاً مساوية بنو سليم وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من
غيرهم . قوله « خالى » هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الانصارى و « إلا » أى إلا
يؤمنون و « أنفذه » بالفاء وبالمعجمة و « رجلا » بالنصب وفى بعضها كتب بدون الألف على
اللغة الرابعة و « نقرأ » أى فى جملة القرآن و « رعل » بكسر الراء وسكون العين المهملة و « ذ كوان »
بفتح المعجمة وإسكان الكاف و « عصية » بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وشدة التحتانية وأما
بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون ابن هذيل بن مدركة بن اليأس بن مضر
فاختلف فيهم هل هم شاركو المشركين فى قتل القراء أو دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهة
أخرى ولفظ « على رعل » بدل من عليهم بأعادة العامل كقولك تعالى « للذين استهضفوا لئن آمن
منهم » قوله « الاسود بن قيس » العبدى و « جندب » بضم الجيم وسكون النون وفتح اللام

١٤١ - كرماني - ١٢٠

المُشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إَصْبَعُهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتِ إِلَّا إَصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ مَا لَقِيتِ

بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

٢٦٠٩
المرحوم
سبل الله

ورحمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي تقدما في العيدين في باب النحر (والمشاهد) أي المغازي وسميت
بها لأنها مكان الشهادة و (الإصبع) فيها عشر لغات وعاشرها الأصبوع و (دميت)
بفتح الدال صفة للإصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أي ما أنت يا إصبع موصوفة بشيء
إلا بأن دميت كأنها لما دميت غاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسليا لها أي
تثقي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضا هدرًا بل
كان في سبيل الله تعالى ورضاه، وقيل كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم: كان النبي صلى الله
عليه وسلم في غار فذكبت أصبعه وقال القاضي عياض: قال أبو الوليد: لعله كان غازيا فتصحف كما
قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري «يمشي إذا أصابه حجر» وقال
القاضي قد يراد بالغار الجمع والجنس لا الكهف ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظلك بامرئ جمع
بين هذين الغارين أي العسكرين. فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه أن يكون شاعرا بقوله تعالى «وما
علمناه الشعر» قلت أجابوا عنه بوجوه: بأنه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش
وإنما يقال لصاحبه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر إذ الشعر لا يكون الايتنا تاما مقفى على
أحد أنواع العروض المشهورة وبأن الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فلا يمكن مصدره عن نية له
وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد إليه ليس منه كقوله تعالى «وجفان
كالجواب وقدور راسيات» وكما يحكى عن بعض السؤال: اختمرا صلاتكم بالدعاء والصدقة
وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكي ويتصور: اذهبوا بي إلى الطبيب «وقولو اقدا كتوى وبأن
البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم «ما علمناه الشعر» هو رد على المشركين في قولهم «بل
هو شاعر» وبما يقع على سبيل التندرة لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذي يشد الشعر فيشعب
ويعمدح ويذم ويتصرف في الأفاين وقد برأ الله رسوله من ذلك وصان قدره عنه. فالحاصل أن
المنقح هو صفة الشاعر لا غير. قال القاضي: قال بعضهم: هو بغير مدليستغنى عن الاعتذار وهو غفلة
منه لأن الرواية بالمدة وقال النووي الرواية المعروفة بكسر التاء وبعضهم أسكنها (باب من يجرح

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْأَوَّلُونَ الدِّمُ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (هَلْ تَرَبَّصُونَ بَنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ) ابتلاء الرسل
وَالْحَرْبُ سَجَالٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ
٢٦١٠ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ
سَجَالٌ وَدَوَّلٌ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ
٢٦١١

فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . قَوْلُهُ (لَا يَكَلِّمُ) أَي لَا يَجْرَحُ وَلَفْظُ د وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ ، جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ . قَوْلُهُ (الْحُسَيْنَيْنِ) أَي الظفر أو الشهادة و (أَبُو سَفْيَانَ) بَنُ حَرْبٍ ضِدَّ الصِّلَحِ و (هِرْقَلَ) بَكْسَرُ الْهَاءِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَسُكُونُ الْقَافِ وَبَسْكَوْنُ الرَّاءِ وَكَسْرُ الْقَافِ مَرَّعُ الْحَدِيثِ بِطَوْرِهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ و (السَّجَالُ) جَمْعُ السَّجَلِ وَهُوَ الدَّلْوُ وَالْمَسَاجِلَةُ أَنْ يَفْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ صَاحِبُهُ أَيْ لَهُ مَرَّةً وَلِلْخَصْمِ مَرَّةً و (الدَّوَلُ) بِضَمِّ الدَّالِ جَمْعُ الدَّوَلَةِ بِالضَّمِّ وَبَكْسَرُهَا جَمْعُ الدَّوَلَةِ

ابن سعيد الخزاعي حدثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت أنسا حدثنا عمرو
ابن زرارة حدثنا زياد قال حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال
غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول
قتال قاتلت المشركين لأن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما صنع
فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال اللهم إني أعتر إليك مما
صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم
تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني
أجد ريحها من دون أحد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع

بالفتح قوله (محمد بن سعيد الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهمل البصري و(عمرو بن
زرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى مر في الصلاة و(زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية
ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالمهمل بعد الألف . قال ابن معين
لابأس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . قوله (أول قتال) لأن غزوة بدر
هي أول غزوة غزا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة . قوله
(لأن أشهدني الله) أي أحضرنى ومثل هذا الشرط لأجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من
الواجبات و(ليرين الله) هو جواب القسم المقدر وفي بعضها ليراني الله . قوله (يوم أحد)
أي يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأريد الواقعة فهو إما لضمار أو مجاز و(انكشف) أي انهزم وفيه
حسن العبارة إذ لم يصرح بلفظ الهزيمة على المسلمين . قوله (أعتر) أي من فرار المسلمين و(أبرأ)
أي من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و(سعد بن معاذ) بضم الميم وإعجام
الذال الأوسى سيدهم ثبت مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد و(الجنة) بالنصب أي أريد الجنة
وبالرفع أي هي مطلوبتي و(دون) أي عند و(قال فما استطعت) أي ما قدرت على مثل ما صنع أنس

قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ أَوْ رَمِيَةً
بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمَشْرُكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ
بَيْنَانَهُ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ (مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ
وَهِيَ تُسَمَّى الرَّيْعَ كَبُرَتْ ثَنِيَّةُ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا
فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكَوا الْقَصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ

مع أني شجاع كامل القوة و (والبضع) بكسر الموحدة وبعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث
إلى التسع قوله (مثل) بفتح المثلثة يقال مثل بالقتيل أى جدعه و (البنان) هو أطراف الأصابع
قوله (الريبع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية بنت النضر بفتح النون وسكون المدمجة
أخت أنس بن النضر عمه أنس بن مالك و (أبره) أى أبر قسمه وهو ضد الحنث والمراد به أنس
إذ هو المقسم بعدم الكسر مر في باب الصلح في الدية. قوله (أخى) أى عبد الحميد و (محمد بن عبد
الله بن أبي عتيق) ضد الجديد مر في الاستقراض و (خارجة) ضد الداخلة (ابن زيد) بن

الْأَحْزَابُ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)

بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ وَقَوْلُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَانٌ مَرْصُوصٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ

عمل صالح
قبل القتال

٢٦١٣

ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَ (خُزَيْمَةُ) بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون التحتانية الأوسى يعرف بذى الشهادتين كان مع علي رضي الله عنه يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل . فان قلت فتثبت بشهادته وحده الدعوى ؟ قلت نعم وإنما هو من خصائصه . فان قلت كيف جاز إثبات الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف إلا عنده أو نقول : التواتر وعده وإنما يتصوران فيما بعد الصحابة لأنهم إذا سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قرآن علموا قرآنيته (باب عمل صالح) قوله (بأعمالكم) أى متلبين بأعمالكم (ومرصوص) أى كأنهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه إلى بعض ، والمقصود من ذكر هذه الآية لفظ « صفا » أى صافين أنفسهم أو مصفوفين أو هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز أن يريد استواء ثباتهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين

الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ وَأَسْلِمَ قَالَ أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ فَقَاتِلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا

٢٦١٤

من قتل
بهم غريم

بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالُوا وَعَزَمُوا وَقَاتَلُوا الْقَوْلُ فِيهِ وَالْعَزَمَ عَلَيْهِ عَمَلَانِ صَالِحَانِ . قَوْلُهُ (شَبَابَةٌ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَخُفَةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى (ابْنُ سَوَارٍ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشُدَّةِ الْوَاوِ وَبِالرَّاءِ الْفَزَارِيُّ بَفَتْحِ الْعَاءِ وَتَخْفِيفِ الزَّايِ مَرَّةً فِي آخِرِ الْحَبِضِ . قَوْلُهُ (مُقَنَّعٌ) أَيُّ مَغْشَى بِالْحَدِيدِ (وَأَجْرٌ) بِإِفْظِ الْمَجْهُولِ وَهَذَا الرَّجُلُ قِيلَ اسْمُهُ الْأَصْرَمُ بِالْمُهْمَلَةِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ الْأَشْهَلِيُّ وَحَالُهُ مِنَ الْفَرَاتِ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلَّهِ قَطُّ سَجْدَةً . قَوْلُهُ (غَرِبٌ) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا وَهُوَ إِمَّا صِفَةُ اسْمِهِ أَوْ مِضَافٌ إِلَيْهِ فَبِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجِهٍ وَمَعْنَاهُ الْغَرِيبُ أَيُّ لَا يَدْرِي مِنَ الرَّايِ بِهِ وَلَا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ جَاءَ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) نَسَبُهُ الْبَخَارِيُّ إِلَى جَدِّهِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَلِيُّ بِضَمِّ الدَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَ (حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) ابْنُ بَهْرَامِ التَّمِيمِيُّ الْمُرُورُودِيُّ سَاكِنُ بَغْدَادَ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَ (شَيْبَانُ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّحْوِيُّ . قَوْلُهُ (أُمُّ الرَّبِيعِ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَشُدَّةِ التَّحْتَانِيَةِ الْمَكْسُورَةِ (بِنْتُ الْبَرَاءِ) بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ (حَارِثَةُ) مُرَادُفُ الزَّرَاعَةِ (ابْنُ سُرَاقَةَ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَخُفَةِ الرَّاءِ وَبِالْقَافِ الْأَنْصَارِيُّ . قَالُوا فِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ وَهَمانَ لِأَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ هِيَ الرَّبِيعُ لَا أُمُّهَا وَهِيَ بِنْتُ النَّضْرِ لَا بِنْتُ الْبَرَاءِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ يَقُولُ إِنَّ الرَّبِيعَ بِنْتُ النَّضْرِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ . قَالَ ابْنُ

فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَذْرِ أَصَابِهِ سَهْمٌ
غَرَبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ
قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ
لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِرِيٍّ مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ

القتال لأعلا
كلمة الله

٢٦١٥

الآثار في جامع الأصول : الذي جاء في كتب النسب وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت
النضر عمه أنس بن مالك وكذا قال غيره . أقول لا وهم للبخاري إذ ليس في رواية النسب . إلا
هكذا قال أنس إن أم حارثة بن سراقه أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكأنه كان في رواية
الفربري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فألحقت بالمتن ثم إنه على تقدير وجوده وصحته عن
البخاري يحتمل احتمالات : أن يكون للربيع ولد يسمى أيضا بالربيع من زوج آخر غير سراقه
اسمه البراء وأن يكون « بنت البراء » خيرا وضمير « هي » راجع إلى الربيع وأن يكون « بنت »
صفة لأم الربيع وهي المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الأم على الجدة تجوزا وأن
يكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أي الأم التي هي الربيع وبنت هو تصحيف عمه إذ
الربيع هي عمه البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكاليف أولى من تخطئة العدول الثقات والله
تعالى أعلم بالحال . قوله « إنها » الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم : هي العرب تقول ما تشاء
« والفرديوس » هو البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو
رومية معربة . قوله « أبو وائل » بالهمزة بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة « واللذكر » أي بين
الناس بمعنى للشهرة و« ليرى » بلفظ المجهول و« مكانه » أي مرتبته في الشجاعة و« كلمة الله » أي كلمة

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

من اغبرت قدماء
في سبيل الله

بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (مَا كَانَ لِأَهْلِ

الْمَدِينَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

٢٦١٦

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا

عَبَّاسُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبَّاسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ

٢٦١٧

مسح الغبار
في سبيل الله

بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلَعَلِّي بِنِ

الترجيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ومر في كتاب العلم . وقال بعضهم : الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسمعة والثالث للرياء أى من الغزاة من سمع ومنهم من رأى والأولى أن يقال المراد ليرى منزلته في سبيل الله وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» أحقاد عليه وشكر أصدقائه ، وإلا كان يكفيه في الجواب أن يقول من يقاتل ليرى مكانه . قوله «إسحاق» قال الكل باذى هو ابن منصور و «محمد بن المبارك» هو أبو عبد الله الصوري الدارج في بضع عشرة ومائتين و «يحيى بن حمزة» بالمهملة الحميري قاضى دمشق مر في الصوم و «يزيد» من الزيادة ابن أبي مريم أبو عبد الله و «عباس» بفتح المهمل وخفة الموحدة وبالتحتانية «ابن رفاع» بكسر الراء وبالفاء وبالمهمل ابن رافع بالفاء وبالمهمل و «أبو عباس» بفتح المهمل وسكون الموحدة وبالمهمل عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة أنصار يرون تقدموا في باب المشي إلى الجمعة قوله «فتمسه» بالنصب أى الاغبرار المرتب على المس منتف باتقاء المس وفيه مباحث تقدمت في كتاب الجنائز في حديث «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج

عَبَدَ اللَّهُ اثْنِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَثِينَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لهُمَا
يَسْقِيَانِهِ فَلَمَّا رَأَا أَنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِ الْمَسْجِدِ لَبْنَةً لَبْنَةً
وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبْنَتَيْنِ لِبْنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنْ
رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ
وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ

بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ

٢٦١٨
الْقِصَلِ بَعْدَ
الْحَرْبِ

هَاشِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاعْتَغَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ

النَّارُ قَالَ شَارَحَ التِّرَاجِمُ مِطَابَقَةَ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ مَضْمُونُ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ»
لأن ذلك يتضمن المشى المؤثر لتغيير الأقدام لاسيما في ذلك الزمان . قوله «وَأَخُوهُ» قيل إنه وهم إذ
لم يكن له حينئذ أخ لأن قتادة بن النعمان هو أخوه لأنه كما سيجيء في باب شهود الملائكة بدرأوه مات
زمن عمرو عكرمة لم يدركه أقول إن صح ذلك كله فالمراد به أخو الرضاة ولا أقل من أخى الإسلام
«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» (وَاحْتَبَى) الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعماقه وقد يحتبى بيديه . قوله «عَنْ
رَأْسِهِ» في بعضها على رأسه فهو متعلق بالغبار أى الغبار الذى على رأسه و«وَيَحِ» كلمة رحمه
منصوب بإضمار فعل و«يَدْعُوهُمْ» أى فى الزمان المستقبل وقد وقع ذلك فى يوم صفين معجزة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية إلى الحق وكانوا يدعونهم إلى البغي
مر فى باب التعاون فى بناء المساجد . قوله «عَبْدُهُ» ضد الحرة ابن سليمان مر فى الصلاة
و«الْخَنْدَقِ» هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت

وَقَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ الْغُبَارُ فَقَالَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ قَالَ هَهُنَا وَأَوْ مَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَتْ خَفَرَجَ
 إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
 أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ فَرَحِمَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
 وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
 يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَنْحَابَ بَثْرَ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانِ
 وَعُصِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنَسٌ أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَثْرَ مَعُونَةَ

عليهم الأحزاب في يوم الخندق هو يوم الأحزاب . قوله (عصب) أى ركب على رأسه
 الغبار وعلق به كالعصابة و (بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التختانية وبالمعجمة
 قبيلة من اليهود (باب فضل قول الله تعالى) وهذا الكلام لا بد له من تأويل إذ ليس المراد
 ظاهره فلعله : باب فضل يعلم من قول الله تعالى ويستفاد منه إما لفظاً من جهة أن لفظ الفضل
 مذكور فيه وإما معنى . قوله (بثر معونة) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون

قُرْآنُ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اضْطَبَحَ نَاسُ الْخَمْرِ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قَتَلُوا شُهَدَاءَ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ هَذَا فِيهِ

٢٦٢٠

بَابُ تَظْلِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ جِئْتُ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبَتْ أَنْكَشَفُ عَنْ وَجْهِهِ فَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ لَمْ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنَحَتِهَا قُلْتُ

٢٦٢١
تظليل الملائكة
على الشهيد

موضع من جهة نجد بين أرض بنى عامر وحرّة بنى سليم وكانت غزوتها سنة أربع و (على رعل) بدل من الذين قتلوا بإعادة العامل . قوله (رضينا عنه) فان قلت تقدم آنفاً بلفظ أرضاً أو الحال لا يخلو من أحدهما . قلت القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى قوله (اضطبح) أى شرب الخمر صبرحاً و (من آخر) أى فى آخر و (ليس هذا فى) أى ليس هذا فى الحديث مروياً . قوله (صدقة) بالمهملتين والقاف (ابن الفضل) بسكون الميم و (أبو جابر) هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الأنصارى و (مثل) بلفظ المجهول أى جدد وقطع قطعاً والراوى شك فى أن الصائحة هى بنت عمرو فتكون عمّة جابر أو أخت عمرو فتكون عمّة والد جابر و اعلم أنه سبق فى باب الدخول على الميت فى كتاب الجنائز أن جابراً قال فجعلت عنى فاطمة تبكى . قوله (تظله)

لَصَدَقَةَ أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ قَالَ رَبِّمَا قَالَهُ

٢٦٢٢

تمنى المجاهد
الرجوع إلى
الدنيا

بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ

الجنة تحت بارقة
السيوف

بَابُ الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَيْفَانُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ

٢٦٢٣

المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر ه إن الله أحياء أباك وكله كفاحا قال البخاري : قلت لصدقة بن الفضل في الحديث لفظ حتى رفع . قوله (بارقة السيوف) من باب إضافة الصفة إلى الموصوف يقال برق السيف بروقا إذا تلألا وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالإضافة بيانية نحو شجر الآراك . قوله (معاوية) ابن عمرو بن المطلب روى

قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . تَابِعَهُ الْأَوْيسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ

طلب الولد
للجهاد

بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةُ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تَسْعَ وَتَسْعِينَ كُلَّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا

عنه البخاري بدون الواسطة في الجمعة و (أبو إسحاق) هو السبيعي و (موسى بن عتبة) بضم المهملة وسكون القاف و (أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة (ابن أبي أمية) بضم الهمزة مولى عمرو بن عبدة الله بن معمر القرشي تقدما في الوضوء . قوله (وكان كاتبه) أي كان سالم كاتب عمرو . قوله (الأويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله العامري مرفى العلم و (ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وبخفة الياء هو عبد الرحمن بن أبي الزناد مفتى بغداد . قال ابن الأثير : هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق في باب التطوع بعد المكتوبة . قوله (صاحبه) أي من كان في صحبته وقيل المراد به الملك إما جبريل وإما غيره و (الشق) النصف قيل هو

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

٢٦٢٤
الشجاعة في
الحرب

بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزَعَ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ وَجَدْنَاهُ
بَحْرًا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّهُ
يَنْمُو هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ
حَنِينٍ فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَمَرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ

٢٦٢٥

تفسير لقوله تعالى « وألقينا على كرسيه جسدا » . قوله (أحمد بن عبد الملك بن واقد) بالقاف وبالمهمله الحرائق بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد إلا أنه نسبة نمة إلى جده . قوله (بحرا) أى وسع كالبحر قال حكاه الاسلام للانسان قوى ثلاث : العقلية ، والفضيية ، والشهوية ؛ فكمال القوة الغضبية الشجاعة ، وكمال القوة الشهوية الجود . وكمال القوة العقلية الحكمة ، و (الأحسن) إشارة إليه ، لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة ، وهذه الثلاث هى أهميات الاخلاق . قوله (عمر بن محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام التوفلى القرشى وكثير يروى الزهرى عن محمد بدون واسطة عمر . قوله (قفله) أى زمان رجوعه (من حنين) بضم الحاء واد بين مكة والطائف (السمرة) بضم الميم

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ
نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا

**بَابُ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ كَانَ
سَعْدٌ يَعْلَمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَامَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ**

٢٦٢٦
التعوذ من الجبن

شجر الطلح و (خطفت) أى الأعراب أو السمرة مجازاً و (العضاه) بكسر المهملة وخفة المعجمة
وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحدة العضاهة والعضمة و (النعم) واحداً لانعام وهى الأموال
الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الأبل . قوله (كذوباً) فان قلت لا يلزم من نفي الكذوب
الذى هو المبالغة نفي الكاذبية الذى هو المقصود ولا من نفي البخل نفي الباخلية ولا من نفي الجبان
الذى هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي نفس الجبن . قلت قد يحى المفعول بمعنى ذى كذا
وكذلك الفعيل بكل صفة صرحوا فى قوله تعالى « لعل الساعة قريب » أنه يجوز أن يكون بمعنى
ذى قرب ، والحاصل أن باب ذى كذا لا يختص بالفاعل والفعال . فان قلت ما فائدة ذكر
الكذوب والجبان ههنا ؟ قلت نفي البخل الذى هو مقتضى المقام ثم قال ولا أ كذب فى نفي البخل
عنى ثم هذا النفي ليس من خوفى منكم وهذا من جوامع الكلم ، إذ أصول الأخلاق الحلم ،
والكرم ، والشجاعة ، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أى الحكمة ، وبعدم الجبن إلى
كمال القوة الغضبية أى الشجاعة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أى الجود ، وهذه الثلاث
هى أمهات فراضل الأخلاق ، والأول هو مرتبة الصديقين ، والثانى هو مرتبة الشهداء ، والثالث
مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم (باب ما يتعوذ من الجبن) قوله (عمرو بن ميمون الأودى)
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة مر فى الوضحة وهو الذى رأى قردة زنت فرجمتها القردة
و (سعد) هو ابن أبى وقاص أحد العشرة و (أردل العمر) هو الحرف حتى يعود كهيئته الأولى

بِكَ مِنَ الْجَنِّ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ٢٦٢٧

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ
وَالْجَبَنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمُشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ قَالَ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ سَعْدِ ٢٦٢٨

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ
وَعُبَيْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَحْدُثُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يَحْدُثُ عَنْ يَوْمٍ أَحَدٍ

و (سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و (أرذل العمر) هو الخرف حتى يعود كهيئته الأولى
في أو أن طفولته ضعيف البنية يخيف العقل قليل الفهم و (مصعب) بضم الميم وسكون المهملة
الأولى وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص . قوله (العجز) ضد القدرة و (الكسل) ضد الجلادة
و (الجبين) ضد الشجاعة و (الهزم) ضد الشباب . قوله (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي
بالنون المفتوحة و (سعد) أي ابن أبي وقاص و (حاتم) بالمهملة ابن إسمايل مر في الوضوء
و (محمد بن يوسف) ابن عبد الله وأمه بنت السائب بالمهملة والهمزة بعد الألف ابن يزيد من الزيادة ابن
أخت النمر بالنون الصحابي قال ابن الأثير : النمر هو اسم رجل مر في جزاء الصيد و (المقداد)

وجوب النفير

بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ وَقَوْلُهُ (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبِعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ) الْآيَةُ وَقَوْلُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُم إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ انْفِرُوا ثَبَاتٌ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَّةٌ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا

٢٦٢٩

بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يَسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدَ وَيَقْتُلُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٦٣٠
قتل الكافر
المسلم ثم يسلّم

بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين مر في آخر كتاب العلم . قوله (النفير) أي الخروج والذهاب و (الثبات) جمع الثبة بضم المثلثة وخفة الموحدة وهي الفرقة مر الحديث في أول كتاب الجهاد (باب الكافر يقتل المسلم فيسدد دية بعد القتل أو ثم يصير مقتولا) قوله (يضحك الله)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ
يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ
يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشِيرُ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلَ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ وَاعْجَبَا
لَوْ بَرَدْتَلَى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَاأَنِ يَنْعَى عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى

فان قلت ما معنى الضحك هنا؟ قلت أمثال هذه الألفاظ إذا أطلقت على إراد بها لوازمها مجازاً
ولازم الضحك الرضا. الخطابي: إنما هو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند
البشر ومعناه في صفة الله تعالى الإخبار عن الرضا بفعل أحدهما والقبول للآخر ومجازتهما على
صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم أن الضحك يدل على الرضا وقبول
الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه أن الله يجوز العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه قال الشاعر
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكاً غلفت اضحكته رقاب المالم

أو يكون معناه تضحك ملائكة الله تعالى من صنيعهما لأن الإيثار على النفس أمر نادر في العادات
مستغرب في الطباع قوله (إلى رجلين) عدى بالي لتضمنه معنى الإقبال، يقال ضحكك إلى فلان إذا
توجهت إليه بوجه طلق وأنت عنده راض قوله (فيقتل) بلفظ المجهول (ثم يتوب الله على القاتل)
أي فيسلم. قوله (الحميدى) بضم المهملة و(عنيسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
وبالمهملة ابن سعيد بن العاص الأموى و(ابن قوقل) بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام

يَدِي وَلَمْ يَهِنِي عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يَسْهَمْ لَهُ قَالَ سَفِيَانُ
وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِيُّ
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ
لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ

٢٦٣٢
من اختار الغزو

هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين ويسمى ثعلبة بقول الأنصاري قتل يوم
أحد. قوله (أبان) بن سعيد بن العاص وهذا النعمان هو الذي قال يوم أحد وقد كان أعرج
أقسمت عليك يارب العزة لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه حضر الجنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: إن النعمان طأن بالله طأ فوجده عند حسن ظنه فأنه رأى يطاء في
حضرها ما به عرج. قوله (واعجبا) بالتنوين وفي بعضها بدونه (والوبرة) بفتح الواو وسكون
الموحدة دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تدجن في البيوت وجمعها وبر. والطلحة لون
بين الغبرة والبياض و(تدلى) أي نزل و(القدوم) بفتح القاف وخفة المهملة المضمومة و(الضأن)
بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل: الضأن هو الغنم والقدوم مقدم شعره. الخطابى:
قدوم ضأن اسم جبل أو ثنية وهو في أكثر الروايات ضال باللام قال بعضهم الوبر دابة صغيرة
شبه أبا هريرة بها وضأن جبل في بلد دوس و(يبنى) يقال نعت على الرجل
فعله إذا عبته عليه ولفظ قتل مفعوله أي نعت على بأني قتلت رجلا أكرمه الله على يدي حيث
صار شهيدا بواسطتي ولم يكن بالعكس إذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا من أهل النار إذ
لم أكن حينئذ مسلما. قوله (السعيدى) هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
(ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و(أبو طلحة) زوج أم أنس اسمه زيد بن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطَرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

٢٦٣٣

الشهادة سبع
سوى القتل

بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةُ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ

٢٦٣٤

وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** بَشَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

أول الضرر

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى

الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ

سهل الانصارى و (سمى) بفتح المهملة وفتح الميم وشدة النحتانية و (المطعون) أى الذى مات
فى الطاعون . الجوهرى هو الموت من الوباء و (المبطن) أى العليل البطن و (الهدم) بالتحريك
ما يهدم من جوانب البيت . فان قلت المذكور سوى القتل أربع ، وقال فى الترجمة سبع سواء
قلت قال شارح التراجم : جوابه من وجهين أحدهما أن قصده أن الشهادة لا تنحصر فى القتل
فى الجهاد كما يسبق فى الأذهان فنبه بالخسبة على ما سراها ، والثانى أنه ورد فى رواية مالك سبعة
ولم يذكره هنا لأنه لم يقع على شرطه ، ووجه ثالث وهو أن بعض الرواة نسي الباقى تم كلامه :
فان لم تـ ليس لغير القتل حكم الشهيد فلماذا يغسلون ويصلى عليهم . قلت : المقصود أن لهم فى الأجر
جنس ثواب الشهداء وقد مر فى باب التهجير فى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام مع مباحث
لطيفة فنأملها . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة ابن محمد و (عاصم) بن سليمان الأحول

٢٦٣٥

بَأْمَوَاهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ
 اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ (إِلَى قَوْلِهِ) (غُفُورًا رَحِيمًا) **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ
 (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي

٢٦٣٦

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا
 فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَ عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلُهَا عَلَى
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ

و (ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس العامري واسم أمه عاتكة الخزومية و (ضرارته) أي
 ذهاب بصره قوله (مروان بن الحكم) بالمهمله والسكاف المفتوحين كان أمير المدينة زمن معاوية
 و (يملها) أي يملها ويحتمل أن يكون بقاؤه مقلوبا من إحدى اللامين . قوله (لو أستطيع) أصله لو

تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَخَذَهُ عَلَى نَخَذِي فَثَقُلْتُ
عَلَى حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَ نَخَذِي ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (غَيْرُ
أُولَى الضَّرَرِ

٢٦٣٧

الصبر عند
القتال

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

التحريض على
القتال

٢٦٣٨

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
الْقِتَالِ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَادَّاءَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ
بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ

استطاعت عدل إلى المضارع إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار و (يرَض) من الرض
وهو الدق الجريش و (سرى) بالتخفيف والتشديد أى كشف وأزيل عنه . قوله (أبو النضر)
بسكون المعجمة مر الأسناد بتمامه آنفاً و (فاصبروا) يحتمل أن يراد الصبر عند إرادة القتال والشروع
فيه أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه و (ما بهم) أى الأمر الملتبس بهم و (إن العيش) أى

قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

٢٦٣٩
حفر الخندق

بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
يُحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ
وَيَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا

٢٦٤٠

٢٦٤١

الْعَيْشُ الْبَاقِي وَالْمُعْتَبَرُ (بَايَعُوا) فِي بَعْضِهَا بَايَعْنَا وَ (أَبُو مَعْمَرٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ عَبْدُ اللَّهِ الْمَشْهُورُ
بِالْمَقْدِ . فَاِنْ قُلْتَ قَالَ أُولَا : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُهُمْ وَقَالَ ثَانِيَا : أَبْنَاؤُهُمْ كَانُوا
يُجِيبُونَهُ . قُلْتَ نَارَةٌ كَانَتْ هَكَذَا وَآخَرَى كَانَتْ كَذَلِكَ . قَوْلُهُ (يَوْمَ الْأَحْزَابِ) سُمِّيَ بِهِ لاجْتِمَاعِ الْقِبَائِلِ

أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ
لَا قَيْنَا إِنْ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا

٢٦٤٢

من حبس
عن الغزو

بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

٢٦٤٣

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حَمِيدٍ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنْ

أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبْسُهُمْ

الْعُذْرُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق . قوله (أنزل) بالنون الساكنة
الخفيفة و (سكينه) أى وقارا وفى بعضها بدون النون وتعريف السكينه . قوم (الاول) هو
من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الإشارة جمعاً للذكر و (بغوا) أى ظلموا و (أيننا) من
الآباء وأما ما يتعلق به من أنه شعر أم لا وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا
حقه فى مباحث « هل أنت إلا إصبع دمية » (باب من حبسه العذر) وهو وصف طارىء على
المكاف مناسب للتسهيل عليه . قوله (زهير) مصغر الزهرى و (خلفنا) أى وراءنا وفى بعضها
« خلفنا » بلفظ الفعل من التخليف و (فيه) أى فى ثوابه أى هم شركاء الثواب . قال البخارى :
الاول أى رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصلح مما هو بالواسطة . قوله (إسحاق بن

١٧ - كرمانى - ١٢

٢٦٤٤
نهج الصوم

باب فضل الصوم في سبيل الله **حدثنا** إسحاق بن نصر **حدثنا** عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً

٢٦٤٥
نهج الافطار

باب فضل النفقة في سبيل الله **حدثني** سعد بن حفص **حدثنا** شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فلهم قال أبو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه

نصر) بـسـكـن المهملة و (سهيل) مصغر السهل و ((النعمان)) بضم النون ((ابن أبي عياش)) بفتح المهملة وشددة التحتانية وبالمججمة الزرق بضم الزاي وفتح الراء وبالقفاف الأنصاري و ((وجهه)) أي ذاته أو عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل و ((خريفا)) أي سنة ولأن السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية أيضا . فان قلت تقدم في باب اختيار الغزوة على الصوم أن أبا طلحة كان يفضل الافطار ، قلت هذا من الأمور النسبية فلافوى الذي لا يضعف عن الجهاد بالصوم الصوم أفضل وللضعيف الافطار . فان قلت : فما حكم بمد السبعين ؟ قلت هذا مذكور للبالغة لا لتحديد كقوله تعالى « وأما الذين ساءوا في الجنة خالدون فيها ما دامت السموات والأرض » . قوله ((سعد)) ضد النحس ((ابن حفص)) بالمملتين والفاء الساكنة بينهما ((والزوج)) بخلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى أيضا زوجا . قوله ((كل خزنة باب)) لعله من باب

٢٦٤٦

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا رَجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 سَنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا
 أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ
 الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا وَثَنِي بِالْآخَرِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِيَأْتِي
 الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا يُوْحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ
 النَّاسُ كَانَ عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرُ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءُ فَقَالَ أَيْنَ
 السَّائِلُ آفَنَا أَوْ خَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كَلَّمَا يَنْبِتُ
 الرَّيْعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ كَلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصَرَتَاهَا

القلب إذ أصله خزنة كل باب و (يافل) روى بضم اللام وفتحها أولفظ (فلان) كناية عن اسم سمي
 به المحدث عنه ويقال في النداء يا فلان فيحذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا
 يا فلان و (هلم) أى تعال يستوى فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية وأهل نجد يقولون هلم هلم
 هلموا و (التوى) بالفوقانية والواو المفتوحتين الهلاك . الخطابي : يريد بقول إى قل : يا فلان
 ترخيما ، وبالزواجين أن يشفع إلى كل شىء ما يشفعه من شىء مثله إن كان دراهم فدرهمين وإن
 كان دنانير فدنانيرين وإن كان سلاحا وغيره فكذلك وبقوله (لا توى) أى لا ضياع يعنى أنه
 لا بأس عليه أن يترك بابا ويدخل آخر . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة والنونين
 و (باحداهما) أى بالركاب وبالآخرى و (بأن الخير بالشر) أى تصير النعمة عقوبة و (الرحضاء)
 بضم الراء وفتح المهملة وبالدال العرق و (أو خير هو) أى المال هو خير على سبيل الإنكار

اَسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ
وَنَعَمْ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ
غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَخَيْرٌ فَقَدْ غَزَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ

٢٦٤٧
فضل تميمي
الناسي

٢٦٤٨

(والخير لا يأتي) أي الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير ولكن ليس هذا خيرا حقيقيا لما فيه
من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال إلى الآخرة . قوله (يلم) من الالماس أي يقرب أن يقتل
(إلا آكلة الخضر) أي إلا الدابة التي تأكل الخضر فقط و (تلطت) أي الناقة إذا ألفت بعمرها
رفيقا . قوله (خضرة) أي تأنيته إما باعتباره أنواعه أو صورته أو التاء للبالغة كالعلامة ومعناه
أن هذا المال كالبقلة الخضرة . قوله (صاحب المسلم) والمخصوص بالدح المال وشهيداً وذلك
بأن تأنيته في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتي على صورة شجاع أقرع ومر أبجاث الحديث في
باب الصدقة على اليتامى . قوله (جهز) أي هيا أسباب سفره و (خلفه) بتخفيف اللام يقال
خلف فلان فلانا إذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة . قوله (بسر) بضم الموحدة
وسكون المهملة مر في الصلاة و (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي أم أنس

ابن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه ف قيل له فقال إني أرحمها قتل أخوها معي

٢٦٤٩
التحفظ عند
القتال

باب التحفظ عند القتال **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس قال وذكر يوم اليمامة قال أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر عن نخذه وهو يتحنط فقال يا عم ما يحبسك أن لا تجيء قال الآن يا ابن أخي وجعل يتحنط يعني من الخنوط ثم جاء فجلس فذكر في الحديث انكشافاً من الناس فقال هكذا عن

فان قلت كيف صار قتل الأخ سبياً للدخول على الأجنبية ؟ قلت لم تكن أجنبية كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة وقيل من النسب فالحرمة كانت سبباً لجزء من الدخول والقتل سبباً لوقوعه وكان لها أخوان : حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعاً يوم بدر معونة شهيدين . فان قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة معونة فما معنى لفظ معي ؟ قلت المراد مع عسكري أو معي نصرة للدين . قوله (خالد بن الحارث الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم مرفى بفضل استقبال القبلة و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون في العلم و (اليمامة) بفتح التحتانية وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام : الجوهري : اليمامة بلاد وكان اسمها الحو ، وسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما أصيبت إليها قوله (ثابت) ضد الزائل ابن قيس ابن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزر جي خطيب الأنصار قتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة الصديق رضي الله عنه وقال أنس له لما انكشف الناس يومئذ : ألا ترى يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأش ما عودتم

وَجُوهَنَا حَتَّى نَضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٦٥٠
فضل الطليعة

الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَتَمَّالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرُ

أقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فر عليه رجل من المسلمين فأخذها فرآه بعض الصحابة في المنام فقال له إني أوصيك بوصية فلا تضيعها إني لما قتلت أخذ رجل درعي ومنزله في أقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فانت خالدا وهو كان أمير العسكر وقل له يأخذ درعي منه وإذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أبا بكر أن علي من الدين كذا وكذا وفلان من رقبتي عتيق فأتى الرجل خالدا فأخبره فبعث إلى الدرع فأتى بها وحدث أبا بكر فأجاز وصيته ولا يعلم أحد أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب . قوله (حسر) أي كشف و (أن لا تجيء) بالنصب ولا زائدة وبالرفع وتخفيف اللام و (الحنوط) هو الذريرة وقال يعنى منه حتى لا يصحف بما يسحق من الحنطة أو من شيء آخر . قوله (قد كر) أي أنس (انكشافا) أي نوعا من الانهزام أي أشار إلى انفراج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقد رنا على أن نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل هكذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الأول لا ينحرف عن مواضعه وكان الصف الثاني مساعدا لهم . قوله (عودتم) من التعويد وفي بعضها عودتكم فلفظ الأقران على الأول بالنصب وعلى الثاني بالرفع . قوله (الطليعة) طليعة الجيش من يبعث ليطلع طلع العدو و (الحواري) الناصر وقيل الخاص وإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد تحذف الياء

٢٦٥١

بعث الطليعة

بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدَرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ أَظْنُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزَّيْبُرُ ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزَّيْبُرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزَّيْبُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزَّيْبُرِ بَنُ الْعَوَامِ

٢٦٥٢

سفر الاثنين

بَابُ سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي أَذْنًا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُ كَمَا

٢٦٥٣

فضل الخيل

بَابُ الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

وحيث مضبطه جماعة بفتح الياء وأكثروا بكسرها قالوا : القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسر وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة وقد قرئ في الشواذ «إن ولي الله» بالفتح وقال ابن الحاجب أنه كطبي لأن ما قبل حرف العلة ساكن فجري مجرى الصحيح في الأعراب . قوله «نَدَبَ» يقال نَدَبَهُ الأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب و «يَوْمَ الْخَنْدَقِ» هو يوم الأحزاب و «الزَّيْبُرِ بْنِ الْعَوَامِ» بتشديد الواو القرشي أحد العشرة «باب سفر الاثنين» قوله «أَبُو قَلَابَةَ» بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد البصري وكلمة «أَنَا» تأكيد أو بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف و «صَاحِبٌ» بالجر والرفع عطف عليه مر الحديث في باب

٢٦٥٤

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي
السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . تَابِعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ حَصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

٢٦٥٥

الاذن للمسافر . قوله (معقود) أى ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهى الشعر
المسترسل فى مقدم الرأس وقد يكتفى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال فلان مبارك الناصية
أى مبارك الذات . قوله (حصين) بضم المهملة الاولى وفتح اثنائية وشكون التحتانية وبالنون ابن
عبد الرحمن الهذلى و (عبد الله بن أبي السفر) بالمهملة والفاء المفتوحين مر فى باب من سلم
المسلمون من يده و (عروة بن الجعد) بفتح الجيم وشكون المهملة الاولى ويقال ابن أبي الجعد
بزيادة الـاب البارقي الكوفي روى له ثلاثة عشر حديثا ، للبخارى منها ثلاثة وهو أول من قضى
بالكوفة وكان رابطا معه عدة أفراس مبروطة للجهاد فى سبيل الله . قوله (سليمان بن حرب) ضد
الصلح مر فى الإيمان . أعلم أن نسخ البخارى كانت فى الأصل : سليمان عن شعبة عروة بن أبي
الجعد بدون كلمة عن بين عروة وشعبة فألحقت بها على سبيل الإصلاح لفظة عن بينهما والصحيح
كما كان فى الأول إذ ليس المراد أن شعبة يروى عن عروة وأيضا هو لم يدرك عصره بل المراد
أن شعبة قال هو عروة بن أبي الجعد بزيادة لفظة الـاب . قوله (هشيم) مصغر الهشم وغرضه أن حفصا

الجهاد مع
البر والفاجر

باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم

الخيّل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة **حدثنا** أبو انعيم **حدثنا** ٢٦٥٦
زكرياء عن عامر **حدثنا** عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيّل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم

٢٦٥٧

من احتبس
فرسا

باب من احتبس فرسا لقوله تعالى (ومن رباط الخيل) **حدثنا**

علي بن حفص **حدثنا** ابن المبارك أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت
سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده

عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون الأب وسليمان عن شعبة قال بزيادة الأب وكذلك هشيم عن حصين بموله
(أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهمل اسم يزيد من الزيادة فإن قلت تقدم في كتاب الشرب
أن الخيل لرجل أجر وعلى رجل وزر قلت معناه أن الخيل في حد ذاته للخير والبركة وأما حصول
الوزر فبواسطة أمر عارض له . قوله (ماض) أي نافذ مستمر أبداً ويجب إضاؤه مع الامام العادل
ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . قوله (عامر) هو الشعبي و (عروة) هو
البارقي بالموحدة وكسر الراء وبالقاف هو ابن الجعد المذكور آنفا . قوله (الأجر) تفسير للخير
أي الثواب في الآخر والغنيمة في الدنيا . الخطابي : فيه الترغيب في اتخاذ الخيل وإثبات السهم
للفرس يستحقه الفارس من أجله وأن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة وأن المال الذي يكتسب
بالخيّل من خير وجوه الأموال . قوله (علي بن حفص) بالمهملتين المروزي العسقلاني مات سنة
سبع عشرة ومائتين و (طلحة) ابن أبي سعيد المصري مات سنة سبع وخمسين ومائة . قوله

فَإِنَّ شَبْعَةَ وَرِيهَ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٥٨
اسم الفرس
والحمار

بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ
وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَى
أَبُو قَتَادَةَ فَرَكَبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا
فَتَسَاوَلُوهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَقَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ
شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رَجُلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ

٢٦٥٩

(بوعده) أى للثواب فى القيامة وهذا إشارة إلى المعاد كما أن الإيمان بالله تعالى إلى المبدأ (شبعه)
أى ما شبع به . قوله (محمد بن أبى بكر) ابن على المقدمى و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و (أبو
حازم) بالمهمله والزأى سلمة بن دينار مر فى آخر الوضوء و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة
الفوقانية اسمه الحارث بن ربيع الأنصارى و (حمار وحش) فى بعضها حمار أو حشياو (الجرادة)
بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهمله و (أدر كوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (معن) بفتح
الميم وسكون المهمله وبالنون ابن عيسى القزاز بفتح القاف وشدة الزأى الأولى و (أبى) بضم
الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية (ابن عباس) بفتح المهمله وشدة الموحدة وبالمهمله ابن سهل

- ٢٦٦٠ **اللَّحِيفُ حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ
- ٢٦٦١

ابن سعد الساعدي الانصاري قالوا ليس لابي في الجامع غير هذا الحديث (اللحيف) بضم اللام وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وفي بعضها بفتح اللام وكسر المهملة وقيل إنه كان طويل الذنب ويلحق به الأرض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين ضم اللام وفتحها . قوله (أبو الأحوص) بالمهملتين سلام الحنفي مر في الصيد و (معاذ) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل الانصاري . قوله (عفير) مصغر عفرو هو تصغير الترخيم نحو سويد مصغر أسود . فان قلت لم رواه وخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت مر في كتاب العلم في باب من حض قوما أنه أخبر بها معاذ عند موته تأمنا . قوله (لنا) لا ينافي ما تقدم أنه لاني طلحة لأن أبا طلحة كان زوج أمه وهو كان في حجره و (المدوب) هو مرادف المسنون . قوله (في ثلاثة) فان قلت الشؤم قد يكون في غيرها فإما معنى الحصر ؟ قلت : قال الخطابي : اليمين والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون

فَزَعِ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُومِ الْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٦٦٢
شُومُ الْفَرَسِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الشُّومُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي

الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

٢٦٦٣

أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ

بَابُ الْخَيْلِ لثَلَاثَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا

الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ

وَزِينَةٍ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٢٦٦٤

السَّيْمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ ظُرُوفٌ جَعَلَتْ مَوَاقِعَ لَا قَضِيَّةَ لَيْسَ لَهَا بِأَنْفُسِهَا وَطَبَاعِهَا فَعَلٌ ، وَلَا تَأْثِيرُ لَهَا فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمَّا كَانَتْ أَمُّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا الْإِنْسَانُ وَكَانَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ لَا يَسْتَغْنَى عَنْ دَارٍ يَسْكُنُهَا وَزَوْجَةٍ يَعَاشِرُهَا وَفَرَسٍ يَرْتَبِطُ وَلَا يَخْلُو عَنْ عَارِضٍ مَكْرُوهٍ فِي زَمَانِهِ أَضْيَفُ الْيَمَنِ وَالشُّومُ إِلَيْهَا إِضَافَةٌ مَكَانٍ وَهِيَ صَادِرَانِ عَنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَدْ قِيلَ شُومُ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَلِدَ ، وَشُومُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يَغْزِي عَلَيْهِ ، وَشُومُ الدَّارِ الْجَارُ ، فَإِنْ قُلْتَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ بِهِ وَفِيهِ الْبَرَكَةُ . قُلْتَ : قَالَ النَّوَوِيُّ : الشُّومُ فِي الْفَرَسِ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْخَيْلِ الْمَعْدَةِ لِلْفَزْوِ وَنَحْوِهِ أَوْ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ يَجْتَمِعَانِ فِيهَا فَكَأَنَّهُ فُسِّرَ الْخَيْرُ بِالْأَجْرِ وَالْمَغْنَمِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ مِمَّا يَتَشَامَمُ . قَوْلُهُ (أَبُو حَازِمٍ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالْزَايِ سَلَمَةٌ

الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ
فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا
ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ
شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَائِهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ
فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا خِفْرًا
وَرِثَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاعِلَةُ
(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

٢٦٦٥

ضرب دابة الغدير

بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ
حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ
حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ

المذكور آنفاً (وان كان) أى الشؤم والسياق يدل عليه . قوله (طيلها) بكسر الطاء وفتح
التحتانية والمشهور طولها بالواو وهو الحبل الذى تشد به الدابة عند الرعى (والاستئنان)
هو العدو (والشرف) الشوط و (النواء) بكسر النون المناوأة أى المعادة . فان قلت أين
القسم الثالث منه . قلت حذفه اختصاراً وهو ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله فى رعايتها
وظهورها فهى لذلك ستر وقد تقدم الحديث فى كتاب الشرب فى باب شرب الناس (باب من

أَسْفَارَهُ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعَجَّلْ قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَتَبِيعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا جَمْلُكَ نَخْرُجُ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلَ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَاقَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْفَيْتِ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَقَالَ رَاشِدُ ابْنِ سَعْدٍ كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ **حَدَّثَنَا**

الدابة الصعبة

٢٦٦٦

ضرب دابة غيره) قوله (مسلم) أي ابن إبراهيم و (أبو عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير و (أبو المتوكل) اسمه على الناجي بالنون والجيم منسوباً إلى بني ناجية مر في كتاب المظالم. قوله (فلما أن أقبلنا) أن هي زائدة و (فيعجل) في بعضها فليعجل وفي بعضها فليتعجل و (وأرمك) بلفظ أفعل الصفة ويقال جمل أرمك إذا اشتدت كمتته حتى يدخلها السواد و (الشية) كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى لا شيء فيها أي ليس لها لون يخالف سائر لونها ويقال قامت الدابة إذا وقفت من الكلام و (البلاط) بفتح الموحدة

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

٢٦٦٧
سهم الفرس

بَابُ سَهَامِ الْفَرَسِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا وَقَالَ مَالِكٌ يَسْهُمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا) وَلَا يَسْهُمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ

٢٦٦٨
من قاذوة غيره

بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَكِنَّ

الحجارة المفروشة وقيل هو موضع وممر في المظالم . قوله (الفحولة) جمع الفحل ولعل التاء لتأكيد الجمع كما في الملائكة و (راشد بن سعد) الحمصي التابعي شهد صفين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة . قوله (أجرا) بالهمز من الجراءة وفي بعضها أجرى وأجسر من الجسارة وفي بعضها أحسن و (البراذين) جمع البرذون وهو الدابة . قوله (عبيد) مصغر ضد الحر و (سهمين) لا ينافي ما ثبت أن للفارس سهمين إذ المراد أن له ذلك من جهة الفرس ويسام

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا
لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ
فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ
الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

الرجالة بسهمه . قوله (سهل) بن يوسف الأنماطي البصري و (هوازن) قبيلة من قيس .
فان قلت فإين قسيم « فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر » ؟ قلت محذوف أى أما نحن فقد
فررنا وحذفه لأنه لم يرد أن يصرح بفرارهم . قوله (بغلته) قيل أهداها له ملك أيلة بفتح
الهمزة وسكون التحتانية وقيل أهداها فروة بفتح الفاء وإسكان الراء ابن نقاعة بفتح النون وخفة
الفاء وبالمثلثة (الجذامى) بهضم الجيم وبالمعجمة قالوا : هى التى يقال لها الدلدل وركوبه البغلة فى
ذلك الموطن هو النهاية فى الشجاعة وليطمئن به قلوب المسلمين ويروى أنه ركض بغلته إلى المشركين
وأنه نزل إلى الأرض حين غشوه وهو مبالغ فى الثبات والشجاعة و (أبو سفيان) قيل اسمه
كنيته وقيل هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه
من الرضاة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وكان قد أخذ بليجام بغلته ليكفها
عن إسراع التقدم إلى العدو لا لا اعتقاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهزم حاشاه
من ذلك وأجمع المسلمون على أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه . قوله
(لا كذب) أى أنا النبي حقاً لا أفر ولا أزول ورواه بعضهم بفتح الباء ليخرجه عن الوزن
فيستغنى عن التأويلات التى تقدمت فى « هل أنت إلا إصبع دमित » فى باب من ينكب فى
سيل الله . قوله (أنا ابن عبد المطلب) فان قلت لم انتسب إلى جده دون أبيه ؟ قلت كان شهرته
بجده أكثر لأن أباه عبد الله مات شاباً فى حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهوراً
شهرة ظاهرة وكان سيد أهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهوراً عندهم
أن عبد المطلب بشر به وأنه سيظهر ويكون شأنه عظيماً . الخطأ : فان قلت كيف قال هذا القول

٢٦٦٩

الركاب والغرز
للدابة

بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرَزِ لِلدَّابَّةِ **حَدَّثَنِي** عَيْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ادْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦٧٠

ركوب الفرس
العرى

بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعَرِيِّ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عَرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ

٢٦٧١

الفرس القطوف

بَابُ الْفَرَسِ الْقُطُوفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ

وقد نهي عن الافتخار بالآباء ؟ قلنا يتأول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب فأخبر بها قريشا وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم وتهلك أعداؤه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا أمر تلك الرؤى بالتقوى بذلك قوة من كان قد انهمز من أصحابه فرجعوا . وقد يقال إنه إنما أشار بذلك إلى خبر كان متداولا على وجه الزمان أخبر به سيف ابن ذي يزن بفتح التحتانية وفتح الزاي عبد المطلب وقت وفادته عليه في جماعة وهو أن يكون من ولده نبي وكان ذلك مما تناولته أقبال اليمن كبرا عن كابر إلى أن بلغ سيفاً ، والوجه الآخر أن يكون الافتخار المنهى عنه ما كان في غير الجهاد لأنه فيه يرهب العدو ويفت في عضده ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر بالعرب فاذا أخبر باسمه واسم آبائه ألقى العرب في قلوبهم ، أقول وأعلمهم أيضا أنه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون (الغرز) بتقديم الراء على الزاي الركاب من الجلد وقيل إذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب . قوله (عمرو ابن عون) بفتح المهملة وبالنون مر في الصلاة و (عري) بضم المهملة وسكون الراء هو ما

ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أهل المدينة فرغوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة كان يقطف أو كان فيه قطاف فلما رجع قال وجدنا فرسكم هَذَا بحرًا فكان بعد ذلك لا يجارى

باب السبق بين الخيل **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمّر من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى . قال عبد الله حدثنا سفيان قال حدثني عبيد الله قال سفيان بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل

باب إضمّار الخيل للسبق **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا الليث

ليس عليه سرج والجمع الاعراء و (القطوف) هو البطى. والقطاف البط. و (لا يجارى) أى لا يطبق فرس الجرى معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (باب السبق بين الخيل) : قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و (الحفيا) بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالمد على الأشهر وبالقصر ويقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل و (ثنية الوداع)

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا

بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا **٢٦٧٤** غَايَةِ السَّبْقِ
مَعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ
أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَكَمْ
كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةً وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ
فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ
قَالَ مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا

هي عند المدينة وسميت بها لأن المودعين يمشون مع الخارج إليها و(التضمير) وكذا الاضمار
أن يقلل علفها مدة ويحجل لتعرق ويحف عرقها فيخف لحما وتقوى على الجري . الجوهرى : هو
أن يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت . قوله (زريق) بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية
مر في باب هل يقال مسجد بنى فلان . قوله (عبد الله) اى ابن الوليد بكسر اللام و(سفيان)
أى الثورى وما وقع فى بعضها بدل عبد الله ابن عبد الله فهو سهوا . وقوله (لم تضمر) من
الاضمار ومن التضمير : فان قلت ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التى لم تضمر . قلت المسابقة
بالمضمرة لم تكن عادة وأما غير المضمرة فقد يعتقد أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر
فيه فتبين بالحديث جوازه وأن الاضمار ليس بشرط فى المسابقة ، والوجه الثانى أنه أراد حديث

ناقة النبي
ﷺ

باب

ناقة النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر أرذف النبي ﷺ صلى
الله عليه وسلم أسامة على القصواء وقال المسور قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم
ما خلأت القصواء **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق
عن حميد قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي ﷺ صلى الله
عليه وسلم يقال لها العصباء **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن
حميد عن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى
العصباء لا تسبق قال حميد أولا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها
فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من
الدنيا إلا وضعه طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ صلى
الله عليه وسلم

٢٦٧٥

٢٦٧٦

ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه . قوله (القصواء) الجوهرى هي
الناقة المقطوعة الاذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ، ولم تكن مقطوعة
والعصباء مشقوقة الاذن وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى العصباء إنما كان ذلك
لقبالها ولم تكن أذنها بمشقوقة . قوله (المسور) بكسر الميم ابن مخزومة و (خلأت) أى بركت
ووقفت مر فى صلح الحديبية و (أبو إسحاق) أى إبراهيم الفزارى و (طوله) أى ذكر الحديث
بطوله و (القعود) هو البكر من الابل حين يمكن ظهره من الركوب وأذن ذلك ان يأتي عليه
سنتان وأيضا هو البعير الذى يعتقده الراعى فى كل حاجة . قوله (عرفه) أى عرف رسول الله

بغلة النبي
ﷺ

بَابُ

بَغْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ قَالَ أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ

٢٦٧٧

أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ

قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضَاتِرَ كَهَا

٢٦٧٨

صَدَقَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَمَّارَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حَنْزِ

قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ فَلَقِيَهُمْ

هُوَ أَرَزَنُ بِالْثَبَلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ

الْحَارِثِ أَخَذُ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ

صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم ((وأبو حميد)) بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي و ((أيلة)) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام آخر الحجاز وأول الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة . قوله ((عمر بن الحارث)) المصطلق أخو جويرة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و ((أرضا)) هي نصف أرض فندك وثلث أرض وادي القرى وبسهمه من خمس خير وحقه من أرض بني النضير وضمير ((تركها)) راجع إلى كل الثلث لا إلى الأرض فقط قال «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» . قوله ((يا أبا عمار)) بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء و ((وليتم)) أي أدبرتم و ((سرعان)) بضم السين وكسر ها وسكون الراء جمع السريع وفتح السين والراء أوائلهم و ((النبيل)) هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها . قوله ((معلوية بن

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٢٦٧٩
جهاد النساء.

بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُ كُنَّ الْحَجُّ وَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٢٦٨٠

عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ نَعَمْ

الْجِهَادُ الْحَجُّ

٢٦٨١
غزوة المرأة
في البحر

بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

إِسْحَاقَ) ابن طلحة بن عبيد الله القرشي سمع عمته عائشة بنت طلحة ولا يلتبس بما تقدم مرتين

آثفا أن ذلك فيهما هو معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري . قوله (عبد الله بن الوليد)

بكسر اللام و (حبيب) ضد العدو و (ابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر في الحج . قوله

(أبو إسحاق) أي الفزاري و (عبد الله الأنصاري) هو المسكني بأبي طوالة بضم المهملة مرفي

ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت لم تضحك يا رسول الله فقال
 ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثل الملوك على
 الأسيرة فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم
 ثم عاد فضحك فقالت له مثل أو مم ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع
 الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين ولست من الآخرين قال قال أنس
 فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت
 ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت

٢٦٨٢

الافرع بن النسا.

باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه **حدثنا**
 حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر النخعي حدثنا يونس قال سمعت
 الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
 وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة كل حدثني طائفة من الحديث

كتاب الهبة في باب من استسقى و ﴿ بنت قرظة ﴾ بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة
 بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقانية التوفلية امرأة معاوية بن أبي سفيان كان أخذها معاوية معه لما
 غزا جزيرة قبرس في البحر . قوله ﴿ قفلت ﴾ أي رجعت و ﴿ وقصت ﴾ أي دقت راحلتها بها مرفي
 أول الجهاد قال الغساني : قال أبو مسعود الدمشقي سقط بين أبي إسحاق وعبد الله زائدة بن قدامة
 أقول هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماعه من عبد الله والله أعلم . قوله ﴿ عبد الله النخعي ﴾

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ
فَأَيَّتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ
غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا
أُنْزِلَ الْحِجَابُ

٢٦٨٣
غزوة النساء

بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
أَحُدٍ أَنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ
أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمَشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقَرَبَ وَقَالَ
غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ الْقَرَبَ عَلَى مَتُونِهِمَا ثُمَّ تَفَرَّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ
فَتَمْلَأْنِيهِمَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفَرِّغَانِيهِمَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ

بلفظ مصغر النمر الحيوان المشهور و (أبو معمر) بفتح الميمين و (أم سليم) هي أم أنس
وشمر إزاره أي رفعه عن ساقه وشمر في أمره أي خف وشمر للامر أي تهيأ له و (خدم)
أي خلاخيل وسمى الخلاخال خدمة لأنه ربما كان من سيور مركبة فيه الذهب والفضة والخدمة
في الأصل السير و (السوق) جمع الساق و (النقز) بالنون وبالقاف وبالزاي الوثب وهو
لازم و (القرب) جمع القرية وهو منصوب بنزع الخافض أي بالقرب . فان قلت أين ذكر
قتالهن ؟ قلت انهن يصدد الدفع عن أنفسهن مهما أمكن فهو في حكم القتال أو قاس على الغزو
الخطابي: معنى النقز الوثب وأحسبه تزفران والزفر حمل القرب الثقال . التيمي: أصل النقز الوثب

باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو **حدثنا** عبدان أخبرنا
عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال ثعلبة بن أبي مالك أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط
جيد فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي فقال عمر أم
سليط أحم وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمر فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد قال أبو عبد الله
تزفر تخيط

ورى تنقلان فيحمل ينقران على معنى ينقلان . النووى : وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى
لأن يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على
أن تلك النظرة وقعت لاجتماع من غير قصد إليها . قوله (ثعلبة) بلفظ الحيوان المعروف القرضى
المدنى ويقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم و (مروطا) أى أكسية من صوف أو خز كان
يؤتزرها و (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولدت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر من على رضي الله عنهما فقال له أنا أبعثها
إليك فان رضيتهما فقد زوجتكها فبعثها إليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت
ذلك لعمر فقال قولى له قد رضيته رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت أتفعل هذا
لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت أباها وأخبرته الخبر فقالت بعثتنى الى شيخ
سوء فقال لها يا بنية أنه زوجك . قوله (أم سليط) بفتح المهملة وكسر اللام وبإهمال الطاء

٢٦٨٥
مداواة النساء

بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
بِشْرِ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٦٨٦
رد النساء للجرحى
والقتلى

بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرِ بْنُ الْمُفَضَّلِ
عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنُخْدِمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٦٨٧
نزع السهم من
البدن

بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا
مِنْهُ الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ

و(نزفر) بالزاي والفاء والراء أى تحمل والزفر بالكسر الحمل . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة
(ابن الفضل) بفتح المعجمة المشددة مر في العلم و(خالد بن ذكوان) بالمعجمة المفتوحة
في الصوم (والربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة (بنت معوذ) بكسر
الواو المشددة ثم بالمعجمة الانصارية من المبايعات وفيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن
بالسقى ونحوه وإن كان مداواة لغير المحارم لاتمس البشرة إلا عند الحاجة (باب نزع السهم من
البدن) قوله (نزي) أى وثب و(عبيد) مصغر العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة

٢٦٨٨

الحراسة في الغزو

بَابُ الْحَرَّاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ وَالْخَيْصَةَ

٢٦٨٩

الاشعري عم أبي موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم أوطاس فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعوا له وأبو عامر كنيته . قوله ((إسماعيل بن خليل)) بالمعجمة المفتوحة و ((علي بن مسهر)) بلفظ الفاعل من الاسهار سبعا في باب مباشرة الحائض و ((عبد الله ابن عامر بن ربيعة)) بفتح الراء في التقصير . قوله ((يحرسني)) فان قلت قال الله تعالى ووالله يعصمك من الناس فما الحاجة إلى الحراسة ؟ قلت كان ذلك قبل نزول الآية أو المراد العصمة من قننة الناس واضلالمهم . قوله ((أبو بكر)) ابن عياش بشدة التحنانية وبالمعجمة مر في آخر الجنائز و ((أبو حصين)) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم في العلم . قوله ((نعس)) قال النووي فتح العين وكسرها لغتان واقتصر الجرهمي على الفتح والقاضي على الكسر ومعناه عثر وقيل دلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجه . قوله ((عبد الدينار)) وهذا مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة لأجله و ((القطيفة)) دثار مخمل و ((الخيصة)) كساء مربع له أعلام وخطوط

إِنَّ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ
 وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ
 وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الْخَيْصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعَسَّ
 وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَشَعَثَ رَأْسَهُ مَغْبَرَةً قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَّاسَةِ كَانَ فِي الْحَرَّاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي
 السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يَشْفَعْ قَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَقَالَ تَعَسَّا
 كَأَنَّهُ يَقُولُ فَاتَعَسَّهُمُ اللَّهُ طُوبَى فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حَوَّلَتْ إِلَى
 الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ

قوله (إسرائيل بن يونس) ابن أبي إسحاق السبيعي أي أنه لم يرفع الحديث عن أبي حصين ل
 وقفه عليه وكذا (ابن جحادة) بضم الجيم وخفة المهملة الأولى مر في الإجازة . قوله (عمرو)
 أي ابن مرزوق الباهلي بالموحدة مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (إذا شيك) أي أصابته
 الشوك فلا يقدر على إخراجها يقال نقشت الشوك إذا أخرجته ومنه سمي المنقاش . قوله
 (أشعث) صفة لعبد و (رأسه) فاعله وفي بعضها بالرفع (وساقة الجيش) مؤخره . فان قلت فما
 فائدة هذه الملازمة والحال أن الشرط والجزاء متحدان ؟ قلت فائدته التعظيم نحو من كانت
 هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله أي من كان في الساقة فهو في أمر عظيم أو
 المراد منه لازمه نحو فعلية أن يأتي بلوازمه ويكون مشغولاً بخيرصة نفسه وعمله أو فله ثوابه و (لم يشفع)

٢٦٩٠

فضل الخدمة
في الغزو

باب فضل الخدمة في الغزو **حدثنا** محمد بن عرعرة **حدثنا** شعبة

عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس قال جرير

٢٦٩١

إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً لا أجد أحداً منهم إلا أكرمه **حدثنا**

عبد العزيز بن عبد الله **حدثنا** محمد بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى

المطلب بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه فلما قدم النبي صلى الله

عليه وسلم راجعاً وبداله أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم أشار بيده إلى

المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحریم إبراهيم إبراهيم مكة اللهم بارك

بفتح الفاء المشددة أى لم تقبل شفاعته . قوله (محمد بن عرعرة) بفتح المهملتين وسكون الراء
الأولى و (يونس بن عبيد) مصغر العبد البصرى مر في الإيمان و (جرير) بفتح الجيم
الصحابى و (شيئاً) أى من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغي . قوله (عمرو بن أبي عمرو
مولى المطلب بن حنطب) بفتح المهملتين وسكون النون بينهما مر في باب الحرص على الحديث في كتاب
العلم . قوله (يحبنا) يمكن حمله على الحقيقة بأن يخالق الله فيه المحبة والله على كل شىء قدير و (الآية)
بتخفيف الموحدة الحرة ، والمدينة واقعة بين الحرتين والتشبيه إنما هو في نفس الحرمة فقط لا
في وجوب الجزاء ونحوه . الخطابي . الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وإنما هو كناية عن
أهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الأنصار والخبار عن حبهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وحبه إياهم وهو نحوه « واسئل القرية » ويريد بقوله (بارك الله لنا في صاعنا) أى يبارك

٢٦٩٢

لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَوْرِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَنَهُوا وَعَاجَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

٢٦٩٣

من حمل متاع صاحبه

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ سَلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ يَعِينُ الرَّجُلُ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلَّ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ

في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في أقواتهم . قوله (أبو الربيع) ضد الخريف و (عاصم) أى الأحوال و (موريق) بكسر الراء المشددة وبالقف (العجلي) بكسر المهملة وسكون الجيم و (الركاب) الابل التى يسار عليها و (الامتهان) الخدمة والابتدال و (عاجلوا) أى زاولوا الطبخ والسقي ونحوه . قوله (بالاجر) أى الاكل لأن نفع صومهم قاصر على أنفسهم بخلاف نفع فعلهم فانه متعد (باب فضل من حمل) قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (السلا مى) بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم وبالألف عظام الأصابع وقيل كل عظم في البدن (وكل يوم) منصوب على الظرف (وتعين) مبتدأ على تقدير المصدر نحو (تسمع بالمعدي) و (صدقة) خبر مرفى الصلح و (يحامله) أى يساعده في الركوب أو الحمل على الدابة

بَابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرُّوحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

٢٦٩٥
الغزو بالصبي
للخدمة

بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمِمْ غُلَامًا مِنْ غُلَامِنَا يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْرٍ فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرَدِّفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ فَكُنْتُ

و (الخطوة) بفتح الحاء المرة الواحدة ، وبالضم ما بين القدمين و (الذل) الدلالة . قوله (عبد الله ابن منير) بضم الميم وكسر النون و (أبو النضر) بسكون المعجمة سالم تقدما في الوضوء و (الرباط) هو المراقبة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطا . فان قلت ما فائدة عليها حيث عدل عن كلمة فيها . قلت معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصدته لزيادة المبالغة قوله (يخدمني) بالجزم والرفع و (أبو طلحة) هو زوج أم أنس و (راهِقْتُ الحُلْمَ) أى

أَخْدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ
 وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ
 لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصُّبَاءِ
 حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مِنْ حَوْلِكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَيَضَعُ صَفِيَّةَ
 رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَنَسْرُنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى
 أَحَدٍ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ نَظَرَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ

قاربت البلوغ . الخطابي . أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن إلا أن الحزن إنما يكون على أمر وقع والهم إنما هو فيما يتوقع . قوله (ضلع) بالمعجمة واللام المفتوحين الثقيل وأمر مضلع أى مثقل وأما (غلبة الرجال) فهي عبارة عن المخرج والمرج . قوله (حي) بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة وشدة التحتانية الثانية (ابن أخطاب) باسكان المعجمة وفتح المهملة و (سد) بالمهملتين و (الصُّبَاء) بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالمرحدة وبالمد موضع و (النطع) بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها أربع لغات . و (يحوى) أى يجمع والحوية كساء محشو حول

مَا بَيْنَ لَا بَيْتَهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ

٢٦٩٦

ركوب البحر

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقِظَ
وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي
يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي
مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مَعَهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَيَقُولُ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ
فَتَزُوجَ بِهَا عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قَرِبتُ
دَابَّةً لَتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا

الاستعانة
بالضعفاء
في الحرب

بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ قَالَ لِي قِصْرُ سَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ

سنام البعير والمر الحديث في الوضوء . قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون
(وقبصر) غير منصرف يعني به هرقل (ومصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى

٢٦٩٧

فَزَعَمَتْ ضَعْفَاءُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ

٢٦٩٨

إِلَّا بَضْعَاءَكُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي
زَمَانٌ يَغْزُو فَنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ
صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ

لا يقول فلان
شهيد

٢٦٩٩

بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص الزهري مات سنة ثلاث ومائة. قوله (فضلا) أي بسبب
غناه وكثرة ماله. وفيه أن نصرة السلاطين وأرزاق الملوك ليس إلا ببركة الفقراء والمساكين
(والفئام) بكسر الفاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامية تقول بلا همز والمراد من
الطوائف الثلاث الصحابة والتابعون وتبع التابعين (باب لا يقول فلان شهيد) قوله (يكلم)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ
فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ
إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ
شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأُ
فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلُّيَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ
أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ
سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ
الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ
وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ
فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ

أى يخرج و (شاذة) أى ما انفرد من الجمهور والتأنيك باعتبار النفس أو التاء للوحدة
(والفاذة) الفردة قيل الشاذ الذى يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذى لم يكن قد اختلط
بهم أصلاً (وأجزأ) يقال أجزأى الشئ إذا كفانى وأجزبت عنك أى أغنيت عنك
و (ذباب السيف) طرفه الذى يضرب به و (تحامل) أى مال وتحاملت على الشئ إذا تكلفت الشئ على
محققوا اسمه «تزمان» بضم القاف وسكون الزاى وبالنون. فإن قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر

فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ
الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ
فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

التَّحْرِيزُ
عَلَى الرَّمَى

٢٧٠٠

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمَى وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ
ابْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ
أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ آبَاءَكُمْ
كَانَ رَامِيًا أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بَأْيَدِهِمْ

بالمعصية فهو من أهل الجنة لأنه ومن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه ليس مؤمناً
أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه أو المراد مراكبته من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلون النار
ثم يخرجون منها وفيه أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . قوله
(قوة) أي قوة الرمي (ويزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد (وسلمة) بفتح اللام تقدمافي
كتاب العلم في باب إثم من كذب و(أسلم) بلفظ أفعال التفضيل قبيلة (واتفضل القوم) إذا رموا للسبق
(وبني إسماعيل) منادى (وأبام) هو إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن وهو أبر العرب . الخطابي
فيه دليل على أن هذا النبي من ولده . فان قلنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ
 ٢٧٠١ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا إِذَا
 أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ

بَابُ اللَّهُو بِالْحَرَابِ وَنَحْوَهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
 ٢٧٠٢ اللَّهُو بِالْحَرَابِ وَنَحْوَهَا
 هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ
 فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَخَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ دَعَهُمْ يَاعُمَرُ وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ

وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت المراد مدعية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدريب فيه لأجل القتال
 قوله (عبد الرحمن) هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب وحنظلة هو
 غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال أما بعد و (حمزة) بالمهمله والزاي (ابن أبي أسيد)
 بضم الهمزة وفتح السين وإسكان التحتانية وأبو أسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب
 من شكأ إمامه . قوله (أكثبوكم) يقال أكتبك الصيد إذا أمسكتك وقرب منك و (الحراب)
 جمع الحربة و (أهوى) أي قصد و (خصبهم) أي رجمهم بالحصى . قوله (علي) أي ابن المديني

٢٧٠٣
الترس بترس
الغير

بَابُ

الْمَجْنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشْرَفَ النَّبِيُّ

٢٧٠٤

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ بِيضَةُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَدْمَى وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ
عَلَى يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى
الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَالصَّقَتَهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَّ الدَّمُ

٢٧٠٥

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا

(وعبد الرزاق) أي ابن همام الحميري . قوله (المنج) بكسر الميم الترس (وتترس) أي تستر
(واحمد) هو السمعاني المروزي (والأوزاعي) اسمه عبد الرحمن و (يشرف) أي يطلع عليه
من فوق واستشرف الشيء إذا رفع البصر ينظر إليه . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح
الفاء وسكون التحتانية مر في العلم و (الرابعة) بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن
التي بعد اثنتي عشر الباب (ويختلف) أي يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى و (رقا) بفتح القاف

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتَهُ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَرْمِ

فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

بَابُ الدَّرَقِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو

٢٧٠٨
الدرق

وبالهمزة اى سكن . قوله (مالك بن أوس) بفتح الهمزة (ابن الحدان) بالمهملتين والمثلثة المفتوحات مر في الزكاة وقيل له صحبة و (الايحاف) الاسراع في السير أى لم يعملوا فيه سعيًا لا بالخيل ولا بالابل و (الكراع) اسم الخيل و (العدة) الاستعداد وما اعدته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه . قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالهملة و (عبدالله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى مر في الحيض و (فداه) إذا قال له جعلت فداك و (سعد) هو ابن أبي وقاص وهو أحد العشرة والفداء إذا كسر أوله يمد ويقصروا إذا فتح فهو مقصور . الخطابي : التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء . وأدعيته خلق أن تكون مستجابة وقد يرم أن فيه إزاء بحق الوالدين وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور (باب الدرق) هو الحجة ويقال هو الترس الذي يتخذ من

حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى
 الْفَرَّاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّهَرَنِي وَقَالَ مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا نَخْرَجَتَا قَالَتْ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ
 بِالْأَرْدَقِ وَالْحَرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ
 تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ
 بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي قَالَ أَحْمَدُ عَنْ
 ابْنِ وَهْبٍ فَلَمَّا غَفَلَ

بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

٢٧٠٩
تعلیق السیف
بالعنق

الجلود و (الغناء) بكسر المعجمة وبالد و (بعث) بضم الموحدة وحقة المهملة وبالمثلة غير
 منصرف يوم حرب بين الأوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد
 الشعر ويذكر مفاخر نفسه و (مزماره) بالهاء والمشهور بدونها و (عمل) أى اشتغل بعمل
 و (أن تنظري) فى بعضها تنظرين ، بالنون وذلك جائز و (ودونكم) كلمة الاغراء
 و (بنوا أرفدة) بفتح الفاء وكسرهما لقب جنس من الحبش برقصون مر الحديث فى أول
 كتاب العيد وثمة روى البخارى عن أحمد بن صالح المصرى بلفظ (غفل) بدل عمل . قوله
 (الحمائى) جمع الحمالة وهى علاقة السيف و (استبرا) أى حق الخبر . قال الخطابى :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ نَخْرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَبَحْرٌ

٢٧١٠

حلية السيوف

بَابُ حَلِيَّةِ السُّيُوفِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سَيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ

٢٧١١

من علق سيفه

بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ

(لم تراعوا) أي لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة راصعة لم موضع لاو (بحرا) معناه أنه جواد واسع الجرى كما البحر وكأنه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر . قوله (سليمان بن حبيب) ضد العدو أبو ثابت الدمشقي مات سنة عشرين ومائة و (أبو أمامة) بضم الهمزة (صدى) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التختانية بن عجلان الباهلي مر في كتاب الحرث . قوله (حلية) بضم الحاء وكسر هاو (العلابي) بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب في العنق يؤخذ من البعير ويشقق ثم تشد به أجفان السيوف والعلابي أيضا جنس من الرصاص . الخطابي : العلباء هي ما يكون من عصب البعير و (الأنك) الأشراب وأفعل من أبنية الجمع ولم يحى عليه من الواحد إلا هذا والأشد . قوله (القائلة) أي الظهيرة

« ٢٢ - كرماني - ١٢ »

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤْلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَانِي أَنَّهُ غَزَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمَرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمَسْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا
 نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَاتًا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَلَمْ
 يَعْاقِبْهُ وَجَلَسَ

بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

٢٧١٢
لبس البيضة

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَرَحِ النَّبِيِّ

وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة و(سنان) بكسر المهملة وخفة النون الدليل بكسر الدال وسكون
 التحتانية والدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة المدنى مات سنة مائة و(وقبل) بكسر القاف
 و(العضاه) على وزن شياه كل شجر يعظم وله شوك و(الأعرابي) اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون
 الواو وفتح الراء وبالثلثة ابن الحارث و(اخترط) أى سل والصلت بفتح المهملة وسكون اللام المجرى عن
 التمدد و(جلس) هو حال من المفعول قوله (هشمت) الهشم كسر الشاء اليابس مر الحديث في آخر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكُثِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ
تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى يَمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا
فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ الزَّقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ

٢٧١٣

من لم يركب
السلاح

بَابُ مَنْ لَمْ يَرْكَبِ السِّلَاحَ عِنْدَ الْمَوْتِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَاتَ رَكَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةَ بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً

تفرق الناس
عن الامام

بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** سَنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ
وَأَبُو سَلَسَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ
فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعُضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ

للوضوء . قوله (عمرو بن عباس) بالوحدة والمهملة الأمازي في العيد وتفرّد البخاري به . فإن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ
رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي
فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتُ اللَّهُ فَشَامَ السَّيْفِ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ

بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ما قيل في الرماح
وَسَلَّمَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْيٍ وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ
أَمْرِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ٢٧١٦
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ
مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا
فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَنَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا
فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَتَمَتَّلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قلت كسر السلاح تضييع للبال فما الحاجة إلى ذكره لأن حرمة ظاهرة؟ قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبيع سلاحه لأجل الدين. قوله (فشام) أي غمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الأضداد (باب ما قيل في الرماح) قوله (ظل رحي) أي رزقي من الغنيمة و(الصغار) بالفتح الذل والضمير و(أبو النضر) بسكون المعجمة سالم بن مرارة و(نافع) هو أبو محمد مولى أبي قتادة الحارثي الأنصاري من الحديث في جزاء الصيد. قوله

وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْ وَهَا اللَّهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

درع النبي
صلى الله عليه وسلم

بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ

٢٧١٧

عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ اللَّهِ إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَسِيدهُ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحِجْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ

(أَنشُدُكَ) بضم المعجمة يقال أَنشُدَكَ أَي أَطْلَبُكَ وَيُقَالُ نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَي سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ كَأَنكَ ذَكَرْتَهُ إِيَّاهُ وَأَمَّا الْعَهْدُ فَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ لَأُنْصِرُ لَهُمُ الْمُنْصُورِينَ وَإِنِ جُنَدُنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ » وَأَمَّا الْوَعْدُ فَهُوَ « وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ » وَيُرْوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَإِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَمَدِيدُهُ يَدْعُو اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِن تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ لَا تَعْبُدْ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ فَأَخَذَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَالتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَاكَ مَنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُكَ مَا وَعَدَكَ . قَوْلُهُ (إِن شِئْتَ) مَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ وَهُوَ نَحْوُ هَلَاكَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ (لَمْ تُعْبِدْ) فِي حِكْمِ الْمَفْعُولِ وَالْجُزْءِ مَحْذُوفٌ . قَوْلُهُ (أَلْحِجْتَ) أَي أَطْلَبْتُ الدُّعَاءَ وَبَالَغْتُ

فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ (سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونِ الدَّبْرَ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدِهِمْ
وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ) وَقَالَ وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**

٢٧١٨

كَثِيرٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ
عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَقَالَ يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ
حَدِيدٍ وَقَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ رَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ
حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ

٢٧١٩

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ
الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا

فيه . الخطأ : قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبي الله يناشدره في استئجاز الودع
وأبو بكر يسكن منه يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله
وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب
أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهده في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدو والعدد قابله
بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة
فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجدته أبو بكر في نفسه من
القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله بقوله تعالى : « سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونِ الدَّبْرَ »
قوله (وهيب) مضعف وهب و (خالد) هو المذكور آنفاً وهو الحذاء و (يعلى) بوزن يرضى
هو الطنافس مرمع الحديث في السلم . و (معلى) بلفظ مفعول تفعليل العلو بالمهمة مرمع في الحوض

إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْنِي أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ
الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ
إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يَوْسِعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

٢٧٢٠
الجبة في الحرب

بَابُ الْجَبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ صَيْحٍ عَنْ
مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيْتُهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
وَوَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ
تَحْتِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ

٢٧٢١
الحريز في
الحرب

بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ

قوله (جبتان) بالموحدة و (يعفو) أى يمحو وعفت الريح المنزل أى درسته وغرضه أنه يستر
أسافله كله و (تقلصت) أى انزوت وانضمت . فان قلت بمجموع الحديث سمعه أبو هريرة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإوجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة ؟ قلت لفظ يقول يدل على
الاستمرار والتكرار فلهذا صلى الله عليه وسلم كررها . دون أخواتها مر في الزكاة في باب مثل
المتصدق . قوله (أبو الضحى) بلفظ الوقت المشهور إسمه مسلم سبق الحديث في أول كتاب
الصلاة و (خالد بن الحارث) هو الهجيمي بضم الهاء . وفتح الجيم في استقبال القبلة و (في قبص) أى

٢٧٢٢ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ فِي قَيْصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا حَدَّثَنَا

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ

شَكَاوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْقَمَلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ

فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ أَنَّ ٢٧٢٣

أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا ٢٧٢٤

شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رَخَّصَ لِحِكَّةٍ بِهِمَا

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ٢٧٢٥

مَا يَذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ

أَيُّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دَعَى

إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ٢٧٢٦

وَزَادَ قَالَ فِي السَّكِينِ

فِي لِبْسٍ قَيْصٍ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بِكسر المهملة وبالنونين وَ (شَكَاوَا) فِي بَعْضِهَا شَكَا فَاِنْ قُلْتَ سَبَبَ الرُّخْصَةَ الْحِكَّةَ أَوْ الْقَمَلَ . فَلَْتَ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَنَعَ لَجْمُهُمَا وَ (رَخَّصَ) بِلَفْظِ الْمَعْرُوفِ (أَوْ رَخَّصَ) بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ وَالشُّكُّ مِنَ الرَّوَايَةِ قَوْلُهُ (عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ) بَعْضُ الْعَمَزَةِ وَفَتْحُ الْمِيمِ الْخَفِيفَةُ

٢٧٢٧
قال الروم

بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثُورُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ ابْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ خَمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عُمَيْرٌ لِحَدَّثَنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ أَنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا

٢٧٢٨
قال اليهود

بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وبالتحتانية المشددة مر مع الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (باب ما قيل في قتال الروم) قوله (إسحاق بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي) بفتح الميم في أول الزكاة و(يحيى بن حمزة) بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق في الصوم و(ثور) بلفظ الحيوان المشهور (ابن يزيد) من الزيادة المحصى مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة و(خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة الأولى مر في البيع كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة و(عمير) مصغر عمر و(العنسي) بفتح المهملة واسكان النون وقيل بفتحها أيضا والمهملة والرجال كلهم شاميون. قوله (قدأوجبوا) أي الجنة لأنفسهم و(قيصر) ملك الروم. قوله (إسحاق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون

وَسَلَّمَ قَالَ تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ
هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ
الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ ٢٧٢٩

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نَعَالِ الشَّعَرِ وَإِنْ مِنْ
أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوْهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةُ ٢٧٣٠

قال الترك

الراء مولى عثمان بن عفان مات سنة ست وعشرين ومائتين و (جرير) بفتح الجيم و (عمارة)
بضم المهملة وخفة الميم (ابن القعقاع) بفتح القافين وسكون المهملة الاولى مر في باب الجهاد
من الايمان وكذلك (أبو زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم . قوله
(جرير بن حازم) بالمهملة والزاى و (عمرو بن تغلب) بفتح الفوقانية واسكان المعجمة
وكسر اللام وبالموحدة مرفى الجمعة فى باب من قال فى الخطبة أما بعد و (الشعر) بفتح
العين وسكونها و (المجان) جمع المجن وهو الترس (المطرقة) بلفظ المفعول من الاطراق أى
المجان المطرقة أى التى يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المحصورة إذا أطرق بعضها فوق
بعض وطارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما أى إذا لبس أحدهما على الآخر وطارق

حَرْثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ ٢٧٣١
 قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ
 السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرِكَ صَغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَانَ
 وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ

بَابُ قَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ **حَرْثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ٢٧٣٢
 سَفِيَّانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ
 الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ قَالَ
 سَفِيَّانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صَغَارَ الْأَعْيُنِ
 ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ

بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ ٢٧٣٣

بين زملين أى خصف إحداهما فرق الأخرى . قوله (سعيد بن محمد) أبو عبد الله الجرمي بالجيم
 السكوني المنتسب . قوله (ذلف) بالمعجمة المضمومة جمع الأذاف وهو صغير الأنف مستوى
 الأرنبة ولفظ (رواية) منصوب أى زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة أى قاله عند
 النقل والتحميل لا عند القول والقليل . الخطابي : الذلف قصر الأنف وانبطاحه ، والمجان المطرقة
 هى التى قد ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية منها شبه اعرض وجوهم وترو وجناهم

٢٧٣٢

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُتِمَ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حَسْرًا
لَيْسَ بِسِلَاحٍ فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةَ جَمْعٍ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ
سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخِطُّونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ

٢٧٣٤

الدعاء على
المشركين

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

بظهور الترس . التيمى : الطراق جلد يقدر على قدر الدرقه وبلصق عليها . البيضاوى : شبه
وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالطريقة لغلظها وكثرة لحمها . قوله (عمرو بن خالد
الحراني) بفتح المهملة وشدة الراء . بالنون مر الاسناد بتمامه في باب الصلاة من الايمان
(أبو عماره) بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء . (ولى) أى أدير (والاحفاء) جمع الخفيف
وقيل هو جمع الحنف الذى بمعنى الخفيف أى الذين ليس معهم سلاح يتقلمهم و (الحسر) جمع
الحاسر هو الذى لا سلاح معه وقيل انذى لا درع له ولا مغفر . قوله (ليس سلاح) لهم فالخبر
محذوف وفى بعضا (ليس بسلاح) فالاسم مضمرة أى ليس أحدهم متلبسا به (وجمع هوازن
وبني نصر) بفتح النون وسكون المهملة أى جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مرارا . قوله

مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَأَ اللَّهُ بَيوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ

٢٧٣٥ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيْعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ

٢٧٣٦ **سَنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلِ

(عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مرفى الصلاة (وهشام) الظاهر أنه ابن حسان لكن المناسب لما مرفى باب شهادة الأعمى (هشام بن عروة) والله أعلم و (محمد) هو ابن سيرين و (عبيد) بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمي . قوله (بيوتهم) أى أحياء و (قبورهم) أى أمواتا ومرفى كتاب المواقيت قوله (ابن ذكوان) هو عبد الله المشهور بأبي الزناد و (عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة (وطأتك) أى ضعفك والمراد لازمه أى الهلاك و (مضر) غير منصرف علم للقبيلة و (سنين) منصوب بقوله اشدد أو بتقدير اجعل أو قدر ونحوه مرفى

الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
 وَنَحَرَتْ جُزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا جُفَاءً مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ
 فَبَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَايِكَ بِقُرَيْشٍ
 اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَيْعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَيْعَةَ
 وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأَبِي بَنٍ خَلْفٍ وَعُتْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيْطٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ

أول الاستسقاء . قوله (سريع الحساب) إما أن يراد به أنه سريع حسابه ومجيء وقته أو
 أنه سريع في الحساب . فإن قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع كسجع الكهان
 قلت تلك أبيعاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقاً بدون التكلف والقصد إليه . قوله (جعفر بن عون)
 بالمهملة وبالنون . فإن قلت ما مقول (أبي جهل) واسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الأمة قلت
 محذوف وهو ما يدل على طلب الاتيان (بالاسلا) وهو مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد
 من المواشي . قوله (لأبي جهل) اللام للبيان نحو « هيت لك » أي هذا الدعاء مختص به أو
 للتعليل أي دعا أو قال لأجل أبي جهل لعنه الله . قوله (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية
 وبالموحدة و (شيبه) ضد الشباب و (ربيعة) بفتح الراء و (الوليد بن عتبة) المذكور آنفاً
 و (أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التجتانية (ابن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحة
 و (عتبة) بضم المهملة وسكون القاف (ابن أبي معيط) بصغر المعيط بالمهملتين

فِي قَلِيبٍ بَدَرَ قَتْلِي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ وَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُمَيَّةَ بْنُ خَلْفٍ وَقَالَ شُعْبَةُ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِي وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ

٢٧٣٨

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعْنَتْهُمْ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ فَلَمْ تَسْمَعْ
مَا قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ

٢٧٣٩

ارشاد أهل
الكتب

بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ **حَدَّثَنَا**
إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ
قَالَ أَخْبَرَنِي عِيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ

و(القليب) البرؤ (القتلى) جمع القتل و(أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التثنية
يعنى فى رواية يوسف السبيعى أمية بدل أبى وفى رواية شعبة بالشك فيها والصحيح عند البخارى
(أمية) لا أبى وأما السابع فهو (عمار بن الوليد) مر الحديث فى آخر الزمر . قوله (السام)
بتخفيف الميم الموت (ومالك) أى أى شىء حصل لك حتى لعنتهم وليسوا بذلك حيث أوهموا
أنهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم بقوله عليكم . قوله
(ابن أخى ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى مر فى باب إذا لم يكن الاسلام فى

وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا ٢٧٤٠

الدعاء للمشركين

شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَاقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ
اللَّهُمَّ أَهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ

٢٧٤١

دعوة اليهود
والنصارى

بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَالْدَّعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنَا**
عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ
كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَاتَبَ أَنْظَرُ إِلَى يَاسُضِهِ فِي

الایمان . قوله (فان توليت) أى اعرضت عن الحق (والاریسی) بفتح الهمزة وسكون
التحتانية وكسر الراء والمهملة الاکار ومر فی قصة هرقل . قوله (طفیل) مصغر الطفیل
(ابن عمرو الدوسی) بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم
هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و (دوس) هو قبيلة أبی هريرة . قوله
(وائت بهم) أى مسلمین أو هو کنایة عن الاسلام فان قلت هم طلبوا الدعاء علیهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من کمال خلقه العظیم ورحمته بالعالمین . قوله (علی بن
الجعد) بفتح الجیم وسكون المهملة الاولى (فاتخذ خاتما) أى أمر بصنع خاتم للختم

٢٧٤٢

يَدُهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَكْتَابَهُ إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَقَهُ فَحَسِبْتُ أَنْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُقٍ

دُعَاءُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى الْأِسْلَامِ

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ)

٢٧٤٣

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْأِسْلَامِ وَبَعَثَ بَكْتَابَهُ إِلَيْهِ مَعَ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ

و (خرقه) أى مزقه و مر الحديثان في باب ما يذكر من المناولة في كتاب العلم . قوله (إبراهيم بن حمزة) بالمهمله والزاي (وقيصر) يعنى به هرقل و (دحية) بفتح المهملة وكسر هاو سكون الحاء

٢٤٥ - كرمانى - ١٢٠

وَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ لِيَدْفَعَهُ إِلَى
 قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ خَمَصَ إِلَى
 إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كَتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ التَّمَسُّوا لِي هَهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي
 رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ يَبْعُضُ
 الشَّامَ فَاذْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ
 فِي مَجَاسٍ مَذَكَّةٍ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ فَقَالَ لَتَرْجُمَانَهُ سَلِمَهُمْ
 أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ
 أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّي وَلَيْسَ

(بصري) بضم الموحدة وسكون المهملة وبالفصرو (حمص) بالهملة وسكون الميم وبالهملة و (إيلياء) بكسر الهمزة واسكان التحتانية الأولى وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس (وأبلاه) أي أعطاه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو إشارة إلى ما في قوله تعالى «الم غلبت الروم» قوله (في المددة) أي زمان المهادنة والمصالحة (الترجمان) بفتح التاء وضم الجيم مضمومة أو مفتوحة وفي لفظ (ابن عم)

فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ غَيْرِي فَقَالَ قِصْرُ أَدْنُوهُ وَأَمْرٌ
 بِأَصْحَابِي فَجْعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي ثُمَّ قَالَ لِرُجْمَانِهِ قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي
 سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ
 وَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حَسِينَ
 سَأَلَنِي عَنْهُ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ ثُمَّ قَالَ
 لِرُجْمَانِهِ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فَيَكُمُ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ
 قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ
 أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ
 النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ قَالَ فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ
 قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ
 لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدَرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدَرَ قَالَ
 أَبُو سُفْيَانَ وَلَمْ يُمْكِنْنِي كَلِمَةً أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصَهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثِرَ عَنِّي

تجوز إذ هو ابن عم جده لأنه « أبو سفيان » صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . قوله
 (يَأْثُرُ) أي يروى و (عَنِّي) أي عن تلقاء نفسي خلاف الواقع و (اللقي) هو بضم اللام وكسرهما

غَيْرَهَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ
 قُلْتُ كَانَتْ دُولًا وَسَجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ فَمَاذَا
 يَأْمُرُكُمْ قَالَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَبَيْنَهُمَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ
 آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ
 فَقَالَ لَتُرْجِمَانَهُ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيمَكُمْ فَزَعَمْتَ
 أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ
 مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ
 قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتُمُ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ
 بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيدَعَ
 الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَنْ مَلَكَ
 فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلَكَ قُلْتُ يَطْلُبُ مَلَكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ
 أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ
 الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ
 الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لَدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

فَزَعَمْتَ أَنَّ لَا فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ
أَحَدٌ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّ لَا وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ وَسَأَلْتُكَ
هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّ قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُولًا
وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةُ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ
لَهَا الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ
وَالْعِفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ
خَارِجٌ وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ
مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّعْتُ لِقِيَّهِ وَلَوْ كُنْتُ
عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتْبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ
الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلِمًا وَأَسْلِمَ يُوتِرَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ
الْأَرِيسِيِّينَ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ

إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ مَقَالَتَهُ عُلَّتْ أَصْوَاتُ
الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فَلَا أَدْرَىٰ مَاذَا قَالُوا وَأَمْرٌ بِنَا
فَأَخْرَجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ
أَبْنِ أَبِي كَبْشَةَ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ
ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّهُ أَمْرُهُ سَيَظْهَرُ حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللَّهُ قُلُوبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ
خَيْبَرَ لَا أُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ
يُعْطَىٰ فَعَدَوْا وَكَلَّهْمُ يَرْجُوا أَنْ يُعْطَىٰ فَقَالَ أَيْنَ عَلَىٰ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ
فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَقَاتْلَهُمْ

٢٧٤٤

وشدة التحتانية و (الدعاية) هي الدعوة و (اللغظ) الصياح والشغب و (أمر) بفتح الهمزة وكسر
الميم أى عظم و (أبو كبشة) بفتح الكاف وسكون الواو وحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعري
مخالفا للعرب كلهم فشهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته إياهم في دينهم كما
خالفهم أبو كبشة . قوله (بنى الأصفر) أى الروم (وكاره) أى للإسلام وكان ذلك يوم فتح مكة
وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك وتقدم شرح الحديث مبسوطاً فى أول الصحيح . قوله
(الراية) أى العلم و (كلهم يرجو) أى كل واحد منهم و (بصق) بالصاد والزاي والسين وقال

- حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ
لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ٢٧٤٥
- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ
أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَتَزَلْنَا خَيْرَ لَيْلًا
حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٢٧٤٦
حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى
خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ
فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ

على رضى الله تعالى عنه : نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالنا قوله (على رسلك) بكسر الراء يقال
أفعل كذا على رسلك أى اتند فيه وكن على الهينة و(النعمة) إذا أطلق يراد به الابل وحدها وإذا
كان غيرها من البقر والغنم دخل فى الاسم معها و(حمر الابل) أعزها وأحسنها وكون الحمرة أشرف
الالوان عندم أى لأن يهدى الله بك رجلا خير لك أجرا وثوابا من أن يكون لك حمر النعم فتصدق
بها . قوله (لم يغر) من الاغارة و(المساحى) جمع المسحاة أى المجرفة و(المسكائل) جمع المسكتل

والله محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خير

إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** أبو أيمن

٢٧٤٨

أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله

إلا بحقه وحسابه على الله رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم

التورية في الغزو

الخميس **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال

٢٧٤٩

أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب رضي

الله عنه وكان قائد كعب من بني كعب قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف

وهو الزنيل الذي يسع خمسة عشر صاعا و (الخميس) أي العسكر وهم خمسة أقسام : القلب ، والميمنة ، والميسرة ، والمقدمة والساقة ، والحديث بالاسناد في أول كتاب الاذان قوله (أمرت) أي أمرني الله بالمقاتلة (حتى يقولوا كلمة الشهادة) وسميت بالجزء الأول منها كما يقال قرأت يس أي السورة التي أولها ذلك مر في كتاب الايمان في باب فان تابوا (باب من أراد غزوة فوري بغيرها) أي سترها وكفى عنها وأرم أنه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع . قوله (كعب) هو ابن مالك الانصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا وصار أعمى وله أبناء فكان عبد الله يقوده من بين سائر بني و (حين تخلف) أي عن غزوة تبوك (ومغازا) أي البرية التي بين

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَىٰ بِغَيْرِهَا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ٢٧٥٠
يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَىٰ بِغَيْرِهَا حَتَّىٰ كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ لَقَلْبًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَيْسِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٢٧٥١

المدينة والشام وسميت بالمفاضة تفاؤلا ولا فني مهلكة و (جلى) أى أظهر و (وبوجهته) أى بجهته وهى جهة ملوك الروم . وقال الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت إلى ما قال سمعت كعبا لأنه عنده وهم وقال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب قال ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وإنما سمع من أبيه عبد الله وأقول لو كان بدل « ابن » كلمة « عن » لصح الاتصال لأن عبد الرحمن سمع

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ
 يَوْمَ الْخَمِيسِ

باب الخروج بعد الظهر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
 ٢٧٥٢ الخروج بعد الظهر
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ
 بِهِمَا جَمِيعًا

باب الخروج آخر الشهر وقال كريب عن ابن عباس رضي الله
 الخروج آخر الشهر
 عَنْهُمَا انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

من أبيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله من البين . قوله (يصرخون)
 بفتح الراء وضمها أى يلبون بالحج والعمرة كليهما و (كريب) بهجر الكرب بالموحدة
 مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال شارح التراجم قصد البخارى بهذا الباب الرد على من كره
 ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث فقل إن كان سفره يوم السبت فيبقى أربع من
 ذى القعدة لأن الخميس كان أول ذى الحجة وإن كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يكن خروجه
 يوم الجمعة لقول أنس صلى الظهر بالمدينة أربعا . والجواب أن الخروج يوم السبت وقولها
 « لخمس بقين » أى فى أذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فانفق أن كان الشهر ناقصا فأخبرت

٢٧٥٣

وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ أَيَّامٍ
بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فُدْخِلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ
مَا هَذَا فَقَالَ نَحَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ
هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

٢٧٥٤

الخروج في
رمضان

بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ قَالَ سُفْيَانُ

بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام . قوله (ابن مسleme) بفتح اللام والميم
و (لانرى) أى لانظن و (دخل) بلفظ المجهول و (ليك) أى عمرة ومرمرارا و (الكديد)
بفتح الكاف وكسر الميم الاولى موضع قريب مكة على نحو مرحلتين منها سبق في باب اذا صام
اياما من رمضان وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا قول الزهري وانما نأخذ بالآخر من

قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

التوديع

بَابُ التَّوْدِيْعِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ

سَمَاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي

كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ

فَأَنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

٢٧٥٥
طاعة الامام

قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلَّ مَذْهَبَهُ أَنْ طَرَوْا السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ لَا يَبِيحُ الْإِفْطَارَ لِأَنَّهُ
شَهِدَ الشَّهْرَ فِي أَوَّلِهِ كَطَرَوْهُ فِي أَنْشَاءِ الْيَوْمِ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ نَاسَخَ لِلأَوَّلِ وَقَدْ أَفْطَرَ عِنْدَ الْكَدِيدِ وَفِيهِ أَنْ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ
لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْعَلُ فِي الْمُبَاحِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فِيهِ إِلَّا أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ قَوْلُهُ
(بُكَيْرٍ) مُصْغَرُ الْبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَوِّ (سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) ضَدُّ الْيَمِينِ وَ (بَعْثٌ) أَيْ جَيْشٌ
قَوْلُهُ (السَّمْعُ) أَيْ إِجَابَةُ السَّمْعِ إِجَابَةُ قَوْلِ الْأَمْرَاءِ إِذْ طَاعَةُ أَوْ أَمْرٌ وَاجِبَةٌ مَالِمُ يُؤْمَرُ بِمَعْصِيَةٍ وَالْأَمْرُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

٢٧٥٦

القتال وراء
الامام

بَابُ يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَيَتَّقِي بِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بَغْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ

فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق. قوله (الآخرين) أي في الدنيا (السابقون) في الآخرة. وفي الموضوع في باب لا يبولن في الماء الدائم هذا الإسناد وهذا الكلام مع صاحبه وفيه وجوب مطاوعة الأمراء إذ من عصى الأمير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم وهذه الطاعات متلازمة لأن الله أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر بطاعة الأمير. قوله (جنة) أي كالترس يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر العدو وأهل الفساد وأهل الظلم وكيف لا وانه يمنع الأعداء من إيذاء المسلمين ويحمي بيضة الإسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته وأيضا المتأخر صورة قد يكون متقدما معنى. قوله (فإن عليه منه) أي الوبال الحاصل منه عليه لاعلى الأمور

اليعة في الحرب

بَابُ الْيَعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ لَقَوْلِ

اللَّهِ تَعَالَى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) **حَدَّثَنَا** ٢٧٥٧

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا

تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيْ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا

بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو ٢٧٥٨

ابْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ

ويحتمل أن يراد أن معصيته عليه وحكى أن الحسن والشعبي حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال لهما بأن أمير المؤمنين يكتب إلى في أمورهم فأتيا فقال الشعبي أصلح الله الأمير أنت مأثور والتبعة على أمرك وقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فإن الله ينجيك من الأمير، وإنه لا ينجيك من الله. قوله (جويرية) بضم الجيم و (العام المقبل) أى العام الذى بعد صلح الحديبية، و (ما اجتمع) أى ما وافق منا رجلا على شجرة أنها هى وخفى علينا مكانها فقبل لأنها اشتبهت عليهم وقيل اجتاحتها السيل وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه. قال الله تعالى «لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة». النووى قالوا سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى. قوله (على الموت) أى أعلى الموت لحذف همزة الاستفهام و (عمرو بن يحيى) هو ابن عمارة و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة بن تميم و (عبد الله) هو ابن عمه والثلاثة مازنيون أنصاريون. قوله (الحرّة) بفتح المهملة وشدة الراء أى زمان الواقعة التى وقعت فى حرّة المدينة

زَمَنَ الْحَرَّةَ أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ
 لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ ٢٧٥٩
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ
 يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ الْآتُبَايِعِ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَآيَضًا
 فَبَايَعْتَهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى
 الْمَوْتِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ
 ٢٧٦٠ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَيْنَا أَبَدًا

بين عسكر يزيد بن معاوية وأهلها و (ابن حنظلة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة
 هو الذي يأخذ البيعة ليزيد واسمه عبدالله أو المراد به هو نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى
 أيضا بأبي حنظلة لكر على هذا التقدير يكون لفظ الأب محذوفًا بين الابن وحنظلة تخفيفًا كما أنه
 محذوف معنى لأنه نسبة إلى الجد أو جعله منسوباً إلى العم إستخفافاً واستهجاناً واستبشاعاً بهذه
 الكلمة المرة . قوله (المكي) بتشديد الكاف والتحتانية و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد)
 مصغر العبد ضد الحرو (سلمة) بفتح المهملة واللام (ابن الأكوع) بلفظ أفضل الصفة وإهمال العين
 و (أبو مسلم) بلفظ فاعل الاسلام كنيته وهذا هو الحادي عشر من الثلاثيات التي في الصحيح
 والمقصود منه الصبر على القتال وإن آل ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه . قوله
 (نحن الذين) وفي بعضها الذي كقولهم تعالى د وخضتم كالذي خاضوا ، مر قريباً . قوله

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ .
 ٢٧٦١ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ
 عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا
 فَقُلْتُ عَلَامَ تَبَايَعْنَا قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ

بَابُ عَزَمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ
 رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَّرَائِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعِزُّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ

٢٧٦٢
 نكف
 الناس ما يطقون

(محمد بن فضيل) مصغر الفضل بسكون المعجمة و (عاصم) أى الاحول و (أبو عثمان) أى
 عبد الرحمن النهدي بفتح النون مر في الصلاة و (مجاشع) بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة
 وبالمهملة بن مسعود السلى بضم المهملة قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ في غاية
 واحدة خمسين ألف دينار وأخوه هو (مجالد) بالجيم وكسر اللام وبالمهملة وفي بعضها ابن أخى
 بزيادة الابن والاول هو الصحيح . وقوله (مضت الهجرة) أى لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
 ونية (باب عزم الإمام) قوله (مؤديا) ساكن الهزة مخفف التحنانية أى قويا وقيل كامل
 السلاح تام الاداة للحرب فان قلت القياس أن يقال أمرأه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت إن
 رجلا في معنى أحدا أو صفته محدودة أى رجلا منا وهو من باب الالتفات . قوله (فيعزم) أى

لَا نُحْصِيهَا فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثُّغْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ

وقت القتال

بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخِرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو

٢٧٦٣

الأمير وإن كان بلفظ المجهول فهو ظاهر و (لا بحصيا) أى لا يطيقها وعزمت على كذا حزما إذا أردت فعله وقطعت عليه ويقال أيضا عزمت عليك بمعنى أقسمت عليك ولفظ حتى يفعله غاية لقوله لا يعزم أو للزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة . فان قلت ما حاصل السؤال ؟ قلت أرأيت فى معنى أخبرنى وفيه نوعان من التصرف إطلاق الرؤية وإرادة الاخبار وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر فكانه قال أخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الأمير أم لا ؟ فان قلت فما هو الجواب ؟ قلت وجوب المطاوعة يعلم من الاستثناء إذ لو لا صحته لما أوجب الرسول عليه الصلاة والسلام ويحمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه . قوله (إذا شك فى نفسه شئ) هو من باب القلب إذ أصله شك نفسه فى شئ . أو شك بمعنى لصق و (شئ) أى مما تردد فيه أنه جائز أو غير جائز و (شفاه) أى أزال مرض التردد عنه وأجاب له بالحق و (أو شك) أى كاد (أن لا تجدوا) فى الدنيا خلا يفنى بالحق ويشفى القلب من الشبه والشكوك . قوله (غير) أى بقى و (الغبور) من الاضداد الماضى والبقاء و (الثغب)

٢٦٥ - كرماني - ١٢٠

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَقَرَأَتْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ
حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ
السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمَجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ
اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

بَابُ اسْتِثْنَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ
الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَلَّاحِقَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٧٦٤

بفتح المثناة والمعجمة الغدير من الماء البارد وقد تسكن المعجمة . قوله (أبو إسحاق) أى
إبراهيم القزاري مر الاسناد مع بعض الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف و (لقي) أى

وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَتَيْتُ فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَيَّ
 قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزجره ودعاه فلم يزال بين يدي
 الأبل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قُلْتُ بخير قد أصابته
 بركتك قال أفتيبعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم
 قال فبعنيه فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال فقلت
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذِنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى
 أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي
 قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ
 تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ ثِيْبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَاعِبَهَا
 وَتَلَاعِبَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَفِّي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهِدْ وَلِي أَخَوَاتُ صَغَارُ
 فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا

العدو أو حارب إذا للقاء لفظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف أن الجنة للمجاهد لأنه
 تحت ظلالها أو الجهاد سبب الجنة . قوله (ناضح) أى بعير يستقى عليه و (أعياو عي) بمعنى
 أى عجز عن المشى و (الفقار) بكسر الفاء خرزات عظام الظهر أى على أن لى الركوب عليه إلى
 المدينة و (العروس) نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و (لامنى) أى على بيع الناضح إذ لم يكن لها

لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمَغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا

بَابُ مِنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسِهِ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مِنْ اخْتَارَ الْغَزَا بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مُبَادَرَةِ الْأَمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَكَبَحْرًا

غيره و (رده) أى الجمل فحصل له الثمن والمثلن كلاهما . قوله (هذا) أى البيع بمثل هذا الشرط (حسن) فى حكمنا به لا باس بمثله لأنه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع مر مستوفى فى كتاب الشروط . قوله (بعد البناء) أى بعد الزفاف والدخول على المرأة فان قلت لم ماذكر الحديث واكتفى بالإشارة إليه ؟ قلت له لم يكن بشرطه فأراد التنبيه عليه . قوله (من شىء) أى بما

٢٧٦٦
الاسراع في
الفرع

بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكُضِ فِي الْفَرَعِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَرَعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي
طَلْحَةَ بَطِينًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ
تَرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوُ
قَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي قُلْتُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَىَّ قَالَ إِنْ غَنَّاكَ
لَكَ وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنْ نَاسَا

يوجب الفرع واسم ذلك الفرس مندوب و (الفضل) بسكون المعجمة الأعرج البغدادي مرفي
الصلاة و (حسين) مصفرا ابن محمد بن بهرام التيمي المعلم مات سنة أربع عشرة ومائتين
و (جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهمل و (لم تراعوا) أي لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى
الخوف و (ما سبق) أي ذلك الفرس البطيء أي بعده ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعضها وقع هنا باب الخروج في الفرع وحده أي بدون رفيق . فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث
لم يأتى بحديث ولا أثر ونحوه قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه شيء بشرطه أو ترجم ليحقق به
حديثا فلم يتفق له أو اكتفى بالحديث الذي قبله . قوله (الجعائل) هي جمع الجعالة وهي ما جعل
للافسان من الشيء على الشيء يفعله و (الحملان) بضم الحاء الحمل و (مجاهد) هو ابن جبر ضد
الكسر الامام المفسر أحد اعلام التابعين يقال إنه رأى هاروت وماروت وكاد يتلف بذلك
ولفظ (الغزو) منصوب بنحو أريد أي أراد مجاهد أن يكون مجاهدا في سبيل الله . قوله

يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ
بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَجَاهِدْ إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ

بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالَكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَرَأَيْتُهُ يَبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرِيهِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا

٢٧٦٧

تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا

٢٧٦٨

تَبْتَاغَهُ وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ

٢٧٦٩

(ما شئت) أى مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الأهل فإنه أيضا من متعلقاته . قوله
(الحميدى) بضم المهملة عبد الله و (أسلم) بلفظ أفعل التفضيل الجاوى بفتح الموحدة وخفة
الجيم سبق مع الحديث و (يحيى بن سعيد) الأول هو القطان والثانى هو الأنصارى . قوله

عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَوْلَهُ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ
يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَتَلْتُ
ثُمَّ أَحْيَيْتُ

٢٧٧٠

لواء النبي
ﷺ

بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ

أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ

٢٧٧١

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عِيْنٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمْدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرُجُ عَلَى فُلْحَقٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً
الَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَعْطِينَ

(الحمولة) بفتح المهملة التي يحمل عليها و (قتلت وأحييت) بلفظ المجهول فيهما فان قلت مرفى
الجهاد من الايمان وقد ختم هذا التمنى بالقتل وهنا ختمه بالاحياء . قلت الختم بالقتل نظرا
إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالأحياء إلى ما هو الواقع إذ هو الخاتمة

الرَّايَةَ أَوْ قَالَ لِيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاذَا نَحْنُ بَعْلَى وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هَذَا عَلَيَّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ
لِلزَّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ

٢٧٧٢

(تم الجزء الثاني عشر ويليهِ الجزء الثالث عشر وأوله : باب الأجير)

صفحة	صفحة
٢٠ باب الشروط فى المعاملة	٢ كتاب الصلح
٢٠ الشروط فى المهر عند عقدة النكاح	٢ باب ما جاء فى الاصلاح بين الناس
٢١ الشروط فى المزارعة	٥ ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس
٢٢ ما لا يجوز من الشروط فى النكاح	٥ قول الامام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح
٢٢ الشروط التى لا تحل فى الحدود	٦ قوله تعالى « أن يصلحها بينهم يصلحاً »
٢٣ ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى	٦ إذا اصطلحوا على صلح جزر فالصلح
بالبيع على أن يعتق	مردود
٢٤ الشروط فى الطلاق	٨ كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن
٢٥ الشروط مع الناس بالقول	فلان وفلان بن فلان
٢٦ الشروط فى الولاء	١١ الصلح مع المشركين
٢٧ إذا اشترط فى المزارعة : إذا شئت	١٣ الصلح فى الدية
أخرجتك	١٥ قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن
٢٩ الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل	ابن على رضى الله عنهما : ابني هذا سيد
الحرب	١٧ هل يشير الامام بالصلح
٥٤ الشروط فى القرض	١٨ فضل الاصلاح بين الناس
٥٤ المكاتب وما لا يحل من الشروط التى	١٩ إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه
تخائف كتاب الله	بالحكم بين
٥٥ ما يجوز من الاشتراط والتنيا فى الاقرار	٢٠ الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث
٥٨ كتاب الوصايا	والمجازفة فى ذلك
٤٨ باب الوصايا وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم	٢١ الصلح بالدين والعين
وصية الرجل مكتوبة عنده	٢٣ كتاب الشروط
٦٠ أن يترك ورثته أغنياء خير من يتكففوا	٢٣ باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام
الناس ٦٢ باب الوصية بالثلث	والاحكام والمباينة
٦٣ قول الموصى لوصيه : تعاهدولى	٢٦ إذا باع نخلا قد أبرت
٦٤ إذا أومأ لمريض برأسه إشارة بينة جازت	٢٦ الشروط فى البيع
٦٤ لا وصية لوارث	٢٧ إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان
٦٤ الصدقة عند الموت	مسمى جاز

صفحة	صفحة
٨٢ باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز	٦٥ باب قول الله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين»
٨٣ » إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز	٦٧ » تأويل قول الله تعالى «من بعد وصية» الآية
٨٤ » الوقف كيف يكتب	٦٩ » إذا وقف أو أوصى لأقاربه . ومن الأقارب
٨٤ » الوقف للغنى والفقير والضيف	٧١ » هل يدخل النساء والولد في الأقارب
٨٥ » وقف الأرض للمسجد	٧٢ » هل ينتفع الواقف بوقفه
٨٥ » وقف الدواب والكرراع والعروض	٧٢ » إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره
٨٦ » نفقة القيم للوقف	٧٣ » إذا قال : داري صدقة لله ولم يبين جاز
٨٦ » إذا وقف أرضاً أو برأ	٧٣ » إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز
٨٨ » إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله	٧٤ » إذا تصدق أو أوقف بعض ماله
٨٨ » قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ، الآية	٧٤ » من تصدق إلى وكيله
٩٠ » قضاء الوصي ديون الميت	٧٥ » قول الله تعالى « وإذا حضر القسمة » الآية
٩٢ كتاب الجهاد والسير	٧٦ » ما يستحب لمن يتوفى فجاء أن يتصدقوا عنه
٩٢ باب فضل الجهاد والسير	٧٧ » الأشهاد في الوقف والصدقة
٩٥ » أفضل الناس : « من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى	٧٧ » قول الله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم »
٩٦ » الدعاء بالجهاد	٧٨ » قول الله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، الآية
٩٨ » درجات المجاهدين في سبيل الله	٧٩ » وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم
٩٩ » الغدوة والروحة في سبيل الله	٨٠ » قول الله تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ، الآية
١٠٠ » الحور العين وصفتهن	٨١ » قول الله تعالى « ويسألونك عن اليتامى » الآية
١٠١ » تمنى الشهادة	٨١ » استخدام اليتيم في السفر والحضر
١٠٢ » فضل من يصرع في سبيل الله	
١٠٤ » من ينسكب في سبيل الله	
١٠٦ » من يجرح في سبيل الله عز وجل	
١٠٧ » قول الله تعالى « هل تربصون بنا » الآية	
١٠٧ » قول الله تعالى « من المؤمنين رجال صدقوا ، الآية	

صفحة	صفحة
١٢٣ باب التحنط عند القتال	١١٠ باب عمل صالح قبل القتال
١٢٤ د فضل الطليعة	١١١ د من أتاه سهم غرب فقتله
١٢٥ د هل يبعث الطليعة وحده	١١٢ د من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١٢٥ د سفر الاثنين	١١٣ د من اغبرت قدماه في سبيل الله
١٢٥ د الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١١٣ د مسح الغبار من الناس في السبيل
١٢٧ د الجهاد ماض مع البر والفاجر	١١٤ د الفصل بعد الحرب والغبار
١٢٧ د من احتبس فرساً	١١٥ د فضل قول الله تعالى : ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً
١٢٨ د اسم الفرس والحار	١١٦ د تظليل الملائكة على الشهيد
١٤٠ د الخيل لثلاثة	١١٧ د تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا
١٤٠ د ما يذكر من شؤم الفرس	١١٧ د الجنة تحت بارقة السيوف
١٤١ د من ضرب دابة غيره في الغزو	١١٨ د من طلب الولد للجهاد
١٤٢ د الركوب على الدابة الصعبة	١١٩ د الشجاعة في الحرب والجبن
١٤٣ د سهام الفرس	١٢٠ د ما يتعوذ من الجبن
١٤٣ د من قاد دابة غيره في الحرب	١٢١ د من حدث بمشاهده في الحرب
١٤٥ د الركاب والغرز للدابة	١٢٢ د وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية
١٤٥ د ركوب الفرس العرى	١٢٣ د الكافر يقتل المسلم ثم يسلم
١٤٥ د الفرس القطوف	١٢٤ د من اختار الغزو على الصوم
١٤٦ د السبق بين الخيل	١٢٥ د الشهادة سبع سوى القتل
١٤٦ د إضمار الخيل للسبق	١٢٥ د قول الله تعالى «لا يستوى القاعدون» الآية
١٤٧ د غاية السبق للخيل المضمرة	١٢٧ د الصبر عند القتل
١٤٨ د ناقة النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٧ د التحريض على القتال
١٤٩ د بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء	١٢٨ د حفر الخندق
١٥٠ د جهاد النساء	١٢٩ د من حبسه العذر عن الغزو
١٥٠ د غزو المرأة في البحر	١٣٠ د فضل الصوم في سبيل الله
١٥١ د حمل الرجل امرأته في الغزودون بعض نسائه	١٣٠ د فضل النفقة في سبيل الله
١٥٢ د غزو النساء وقتالهن مع الرجال	١٣٢ د فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

صفحة	صفحة
١٧٧ باب قتال اليهود	١٥٣ باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو
١٧٨ قتال الترك	١٥٤ مداواة النساء الجرحى في الغزو
١٧٩ قتال الذين ينتمون الشعر	١٥٤ رد النساء الجرحى والقتلى
١٧٩ من صف أصحابه عند الهزيمة	١٥٤ نزع السهم من البدن
١٨٠ الدعاء على المشر كين بالهزيمة والزلزلة	١٥٥ الحراسة في الغزو في سبيل الله
١٨٣ هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب	١٥٧ فضل الخدمة في الغزو
١٨٤ الدعاء للمشر كين بالهدى	١٥٨ فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
١٨٤ دعوة اليهود والنصارى	١٥٩ فضل رباط يوم في سبيل الله
١٨٥ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام	١٥٩ من غزا بصبي للخدمة
١٩٢ من أراد غزوة فوري بغيرها	١٦١ من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
١٩٤ الخروج بعد الظهر	١٦٢ لا يقول فلان شهيد
١٩٤ الخروج آخر الشهر	١٦٤ التحريض على الرمي
١٩٥ الخروج في رمضان	١٦٥ اللهم بالحرب ونحوها
١٩٦ التوديع	١٦٦ المجن ومن يتقرس بقرص صاحبه
١٩٦ السمع والطاعة للإمام	١٦٧ الدرق
١٩٧ يقاتل من وراء الامام ويتقى به	١٦٨ الحائل وتعليق السيف بالمنعق
١٩٨ البيعة في الحرب أن لا يفروا	١٦٩ حلية السيوف
٢٠٠ عزم الامام على الناس فيما يطيقون	١٦٩ من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة
٢٠١ كان صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس	١٧٠ لبس البيضة
٢٠٢ استدعان الرجل الإمام	١٧١ من لم ير كسر السلاح عند الموت
٢٠٤ من غزا وهو حديث عهد بعمره	١٧١ تفرق الناس عن الامام عند القائلة
٢٠٤ من اختار الغزو بعد البناء	١٧٢ ما قبل في الرماح
٢٠٤ مبادرة الامام عند الفزع	١٧٣ ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٥ السرعة والركض في الفزع	١٧٥ الجبة في السفر والحرب
٢٠٥ الحبال والحلان في السيل	١٧٥ الحرير في الحرب
٢٠٧ ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٦ ما يذكر في السكين
	١٧٧ ما قيل في قتال الروم